مستدرك

الأخبار الدخيلة

تأليف

العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد تقي التستري

دام ظله الوارف

علق عليه

علي أكبر الغفاري

الجزء الرابع

مستدرك
الأخبار الدخيلة

للناقد المتضلع المدقق

العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد تقي التستري

دام ظله الوارف

عني بجمعه وترتيبه وتدوينه والتعليق عليه

علي اكبر الغفاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصّلاة على محمد وآله الطّاهرين .

* (ملحق الفصل الاوّل من الباب الاوّل) *

* (الاخبار الّتي يشهد المذهب بتحريفها) *

منها:ما رواه الكافي في أوّل ١٨٠ من حجّه عن سعيد الأعرج ، عن الصّادق عليه السلام : « من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة ، ومن تمتّع في غير أشهر الحجّ ، ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم و إنّما هي حجّة مفردة و إنّما الأضحى على أهل الأمصار » .

فإنّ المذهب يقتضي أن يكون قوله : « من قابل » زائداً لأنّ حجّ التّمتّع عمرته و حجّته في عام واحد حتّى انّه لا يجوز أن يخرج من مكّة بعد عمرته حتّى يأتي بحجّه فإن اضطرّ إلى الخروج إلى مكان قريب يحرم بحجّه و يخرج ، ثمّ إن عاد في شهره فهو ، و إلّا فيبطل عمرته ..

كما أنّ الظّاهر أنّ قوله : « و إنّما الأضحى » محرّف « و إنّما الأضحيّة » لأنّ الأضحى يوم العاشر من ذي الحجّة في أيّ مكان كان و أهل الأمصار عليهم الأضحيّة استحباباً ، والمتمتّع والقارن في مكّة عليهما الهدي دون المفرد .

ومنها:ما رواه الفقيه في ٣ من أخبار ١١٥ من أبواب حجّه باب أشهر الحجّ مرفوعاً بلفظ : « و قال عليه السلام : ما خلق الله عزّ وجلّ في الأرض بقعة أحبّ

إليه من الكعبة ، ولا أكرم عليه منها ، ولها حرّم الله عزّ وجلّ الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السّماوات والأرض ، ثلاثة منها متوالية للحجّ وشهر مفرد لعمرة رجب ».

فإنّ المذهب يقتضي أن يكون قوله « للحجّ » فيه زائداً لعدم المساواة بين أشهر الحجّ وأشهر حرم بل العموم من وجه فيجتمعان في ذي القعدة وذي ـ الحجّة و صدق شهر الحجّ على شوّال دون شهر حرام و صدق شهر حرام على المحرّم دون شهر الحجّ ، والعمرة المفردة تصحّ في كلّ شهر ولا اختصاص لها برجب و إنّما كان لعمرة رجب فضيلة زائدة وهو أمر آخر.

مع أنّه يرد على الخبر على فرض زيادة «للحجّ » فيه أنّ المحرّم لا يصحّ فيه إحرام حجّ ولا فيه عمرة خاصّة .

و من التحريف بضرورة المذهب: ما رواه الكافي في ٧ من ~~أخبار~~ ١٨ من أبواب جهاده ـ على نقل الوسائل والوافي ، و على ما في خطّية مصحّحة ـ :

« عن هشام بن سالم ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الغنيمة ، فقال : يخرج منها خمس لله و خمس للرّسول و ما بقي قسّم بين من قاتل عليه و ولي ذلك » .

فمن الواضح أنّ في الغنيمة ليس إلاّ خمس واحد و أربعة أخماس للمجاهدين ، ويدلّ عليه القرآن والرّوايات المتواترة فلا بدّ من زيادة كلمة « خمس » من قوله « وخمس للرّسول » .

*** (ملحق الفصل الثاني من الباب الاول) ***

*** (في الاخبار الّتي يشهد التاريخ وغيره بتحريفها) ***

منها: ما رواه التّهذيب في ٤٨ من أخبار ٧ من أبواب أوّله ، باب حكم الحيض « عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « إذا انقطع الدّم ولم يغتسل فليأتها زوجها إن شاء » .

فكيف يروي عبدالله بن بكير الّذي من أصحاب الصّادق عليه السلام بالواسطة من عليّ بن يقطين الّذي هو من أصحاب الكاظم عليه السلام ، ثمّ كيف يروي عليّ بن ـ

يقطين الّذي لم يدرك الصّادق عليه السلام عنه ، فلا بدّ أنّ الخبر كان عن عبدالله بن بكير عن الصّادق عليه السلام و حصل للتّهذيب خلط بزيد « عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن يقطين » في البين ، ويشهد له غير التاريخ رواية الاستبصار له عن عبدالله ابن بكير عن الصّادق عليه السلام بدون تلك الزّيادة، رواه في ٢ من ٥ من أبواب الحيض، باب الرّجل هل يجوز له وطي المرأة إذا انقطع عنها الدّم .

ومنه مما رواه التّهذيب في ٦٤ من أخبار باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصّلاة ، والاستبصار في ٤ من باب من ترك سجدة : « عن معلّى بن خنيس قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرّجل ينسى السجدة من صلاته ، قال : إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثمّ سجد سجدتي السهو بعد انصرافه ، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصّلاة و نسيان السجدة في الاُولين والاُخيرتين سواء » .

فإنّ معلّى بن خنيس قتله داود بن عليّ في حياة الصّادق عليه السلام فكيف يجوز أن يروي عن الكاظم عليه السلام و ينقل ذلك لراويه في زمن الرّضا عليه السلام لتعبيره عنه عليه السلام بأبي الحسن الماضي عليه السلام .

و لعلّ الأصل : « عن معلّى يروي عن معلّى بن خنيس » فعنون فهرست الشّيخ معلّى وقال: أبوعثمان الأحول وعرّفه بروايته عن معلّى بن خنيس فيكون سقط من الكلام « عن معلّى يروي» .

هذا و في طبع الآخونديّ للتّهذيب «نبّه على بعد رواية معلّى عن الكاظم في الوافي ج ٢ بهامش ص١٤٣» قلت : لعلّه من بعض المحشّين، فالوافي نقل الخبر في باب السهو في السّجود وليس في طبعه القديم أثر من ذلك.

(ملحق الفصل الثالث من الباب الأوّل)

(الاخبار الّتي وقع فيها التحريف بشهادة السياق)

(و باقي الأخبار بل الكتاب)

منها: ما رواه التّهذيب في ٦ من أخبار باب أنفاله : « عن حريز بن عبدالله عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول - وسئل عن الأنفال - فقال : كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها ، فهي نفل لله عزّوجلّ ، نصفها يقسم بين النّاس ، و نصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله ، فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام» .

فقال أوّلاً : « فهي نفل لله عزّوجلّ» ثمّ قال : « نصفها يقسم بين النّاس » و هو تضادّ . و رواه العيّاشيّ في ٤ من أخبار تفسير سورة الأنفال « عن حريز عنه عليه السلام : سألته - أو سئل - عن الأنفال فقال : كلّ قرية تهلك أهلها ، أو انجلوا عنها ، فهي نفل ، نصفها يقسم بين النّاس ، و نصفها للرسول صلى الله عليه وآله .

ولابدّ أنّه سقط منهما بعد جملة « فهي نفل لله » « ولو أعطاها الرّسول النّاس بالنّصف » يشهد له ما رواه التّهذيب في آخر باب تمييز أهل خمسه « عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا - رفع الحديث - قال: الخمس من خمسة - إلى أن قال - و ما كان من فتح لم يقاتل عليه و لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلاّ أنّ أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ماعاملهم عليه النّصف أو الثلث أوماكان يسهم له خاصّة و ليس لأحد فيه شيء إلاّ ما أعطاه هو منه » . و إن كان هذا الخبر أيضاً لايخلو من تحريفات آخر سينبّه عليها إن شاء الله .

و قال الكلينيّ في أوّل باب فيئه و أنفاله في آخر كتاب حجّته في جملة كلام له : « وأمّا الأنفال فليس هذه سبيلها ، كان للرّسول صلى الله عليه وآله خاصّة - إلى أن قال - و كذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز ، هي للإمام خاصّة ، فإن عمل فيها قوم بإذن الإمام ، فلهم أربعة أخماس ، وللإمام خمس - الخ » .

و إن أبيت من كونه تحريفاً ، و كون خبر أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا

و كلام الكليني أعمّ من الشهادة على ما ذكرت ، فالخبر شاذّ نظير ما رواه العيّاشي في ٢٢ ممّا مرّ « عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله : « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله و للرّسول » قال : سهم لله ، و سهم للرّسول ، قلت : فلمن سهم الله ؟ فقال : للمسلمين ».

ومن الغريب أنّ التّهذيب رواه في عداد أخبار دالّة على أنّ الأنفال كانت مختصّة بالنّبيّ صلى الله عليه وآله ، و بعده بالامام عليه السلام ، ولم يأوّله . و الوسائل نقله في طيّها ، و لم يقل شيئاً . و أما الوافي فقال بعده : « نصفها يقسم بين النّاس » يعني إن شاء ، و اللّفظ بمراتب عمّا قال ، و إنّما الصّواب أن يقال : إمّا بتحريفه و سقوط فيه كما قلته أوّلاً ، وإمّا بشذوذه و حمله على التّقية نظير خبر أبي مريم .

ومن التّحريف بشهادة السّياق : ما رواه التّهذيب في آخر باب تمييز أهل خمسه «عن أحمد بن محمّد قال : حدّثنا بعض أصحابنا ـ رفع الحديث ـ قال: « الخمس من خمسة ـ إلى ـ و لم يحفظ الخامس ، و ما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلاّ أنّ أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه ، فكيف ما عاملهم عليه النّصف أو الثلث أو الرّبع أو ما كان يسهم له خاصّة و ليس لأحد فيه شيء إلاّ ما أعطاه هو منه ، وبطون الأودية و رؤوس الجبال و الموات كلّها هي له ، و هو قوله : « يسألونك عن الأنفال أن تعطيهم منه قال : قل الأنفال لله و للرّسول » وليس هو « يسألونك عن الأنفال » و ما كان من القرى و من ميراث من لا وارث له فهو له خاصّة ، و هو قوله عزّوجلّ : « وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » فأمّا الخمس ـ الخبر » .

فإنّ الظّاهر أنّ الأصل في قوله « و ماكان من فتح ـ الخ » « والأنفال ماكان من فتح ـ الخ » . كما أنّ الظّاهر إنّه وقع في قوله « إلاّ أنّ أصحابنا ـ إلى ـ إلاّ ما أعطاه هو منه » سقط و تبديل و تقديم ليحصل له ربط ، و أنّ

قوله «وبطون الأودية ـ إلى ـ من أهل القرى» كان بعد قوله: «بخيل و لا ركاب» و أنّ قوله فيه: «يسألونك عن الأنفال ـ إلى ـ وللرّسول» محرّف: «يسألونك الأنفال (أي تعطيهم منها) قل الأنفال لله و للرّسول».

ففي تفسير القمّي بعد ذكر الآية كما في المصاحف قال: نزلت «يسألونك الأنفال قل الأنفال لله والرّسول».

وأيضاً لو لم يكن «يسألونك عن الأنفال» في الأوّل محرّف «يسألونك الأنفال» لكان قوله: وليس هو «يسألونك عن الأنفال» بلا معنى.

و قوله فيه «وما كان من القرى» لا يخلو من تحريف، والأصل «و ما كان من قرى جلا أهلها أو هلكوا» ففي ٦ من أخبار أنفال التّهذيب «عن الصّادق عليه السلام و سئل عن الأنفال، فقال: كلّ قرية يهلك أهلها أو يجعلون عنها».

و قوله فيه «وهو قوله عزّ وجلّ: و ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى» بعد قوله قبله «فهو له خاصّة» كما ترى، ولابدّ أنّه وقع فيه خلط. فالآية (و هي في ٧ من الحشر) جعلت للرّسول صلى الله عليه وآله شركاء فإنّها «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و للرّسول ولذي القربى واليتامى وابن السّبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم» فليست للأنفال المختصّة بالنّبيّ والإمام، و إنّما آية قبلها كذلك وهي «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب ولكنّ الله يسلّط رسله على من يشاء والله على كلّ شيء قدير».

و قد روى التّهذيب في ١٠ من أنفاله «عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدّماء و قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية، فهو كلّه من الفيء فهذا لله ولرسوله صلى الله عليه وآله، فما كان لله فهو لرسوله صلى الله عليه وآله يضعه حيث يشاء و هو للإمام عليه السلام بعد الرّسول». و قوله: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» قال: ألا ترى هو هذا و أمّا قوله «وما أفاء الله على رسوله

من أهل القرى « فهذا بمنزلة المغنم ، كان أبي عليه السلام يقول ذلك ، و ليس لنا فيه غير سهمين : سهم الرّسول وسهم القربى ، ثمّ نحن شركاء النّاس في ما بقي» .

دلّ هذا الخبر على أنّ الفيء الّذي تضمّنته الآية الاولى من الأنفال المختصّة بالإمام عليه السلام ، والفيء الّذي تضمّنته الثّانية من المغنم لاالأنفال ، والمغنم ذكر في آية « واعلموا أنّ ما غنمتم » . و أمّا قوله فيه « وليس لنا فيه غير سهمين » فلا ينافي كون ثلاثة أسهم للإمام لأنّه عدّ أحدالسهمين سهم الرّسول صلى الله عليه وآله و سهم الرّسول اثنان : سهم الله و سهمه ، كما تضمّنه صدر الخبر.

ومن التّحريف بشهادة السّياق و رواية آخرين : ما رواه الكافي في ١٦ من أخبار باب نذوره قبل نوادر آخره بإسناده « عن إسحاق بن عمّار ، عن عبدالله بن جندب قال : سئل عبّاد بن ميمون ـ و أنا حاضر ـ عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً ، و أراد الخروج إلى مكّة ، فقال عبدالله بن جندب : سمعت من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً ، فحضرته نيّة في زيارة أبي عبدالله عليه السلام ، قال: يخرج ولايصوم في الطّريق ، فإذا رجع قضى ذلك .

و رواه التّهذيب في ١٥ من أخبار باب نذوره عن الكافي مثله ، لكن في النّسخة : « سأل عبّاد » ، و في نسخة الكافي : « سئل عبّاد » كما مرّ .

فإنّ الصّواب رواية التّهذيب له في ١١٦ من أخبار باب زيادات صومه عن كتاب الصّفّار بإسناده « عن إسحاق بن عمّار ، عن عبدالله بن جندب قال : سأله عبّاد بن ميمون ـ و أنا حاضر ـ عن رجل ـ الخ » مثله مع اختلاف لفظيّ ، ففيه بعد ما مرّ « جعل على نفسه نذر صوم ، و أراد الخروج في الحجّ » لكن فيه بدل « من رواه » « من زرارة » لأنّه لا معنى لقوله في الأوّل : « سئل » بلفظ المجهول ، أو « سأل » بلفظ المعلوم ، والصّواب : « سأله » أي سأل عبدالله ابن ميمون عبدالله بن جندب كما في الأخير ، والقائل « سأله و أنا حاضر » إسحاق بن عمّار . و أمّا لو كان عبدالله بن ميمون مسؤولاً عنه أو شخص آخر ،

فلا وجه لأن يجيب عبدالله بن جندب ، و عبدالله بن جندب رجل جليل في غاية الجلالة ، لا يقدم على جواب من سأل غيره ، كما أنّ الظاهر أنّ الأصحّ «عن زرارة» حرّف بـ «من رواه» للتشابه الخطّي .

هذا والوافي جعل فرق الكافي و كتاب الصفّار أنّ في الأوّل : «سأل عبّاد بن ميمون» و في الثاني : «سأل أباعبدالله عليه السلام ميمون» و هو كما ترى حرّف ، كما أنّه نقل عن كليهما «من رواه» وهو كما ترى ، فعل ذلك في باب نذر صيامه في نذوره .

كما أنّ الوسائل جعل كتاب الكافي و كتاب الصفّار مثلين ، وجعل متنهما «سأل أبا عبدالله عليه السلام عبّاد بن ميمون» وجعل كليهما «من زرارة» و هو أيضاً حرّف ، فعل ذلك في ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصّوم .

مع أنّه على نقلهما الكلام مختلّ فكيف يقول عبدالله بن ميمون أوّلاً «سأل ميمون - أو عبّاد بن ميمون - أبا عبدالله عليه السلام و أنا حاضر ، ثمّ يقول هو : «سمعت من روى عن أبي عبدالله عليه السلام» أو «سمعت من زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام» فإنّه كلام بلا معنى .

مع أنّ عبدالله بن جندب لم يدرك الصّادق عليه السلام ، و أوّل من أدركه الكاظم عليه السلام ، فكيف يقول بحضوره في سؤال الصّادق عليه السلام .

هذا والكافي روى قبل هذا الخبر خبراً بإسناده «عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام» ثمّ قال : «و بهذا الإسناد ، عن عبدالله بن جندب - الخ» و تبعه التّهذيب في ما مرّ في تعبيره لأنّه روى عنه خبريه لكن بناء الكافي في بنائه في خبر في اسناد إذا كان مشتركاً مع خبر قبله أن يكرّر الرّاوي الأخير مثلاً إذا روى بإسناده خبراً عن الحسن بن محبوب ، عن شخص يقول في خبر بعده يرويه بذاك الإسناد عنه ، عن شخص آخر «الحسن بن محبوب عن فلان» و هنا قوله «و بهذا الإسناد» يصير معناه بحسب الظّاهر «عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام» «عن عبدالله بن جندب» لكن اعتمد على المعلوم من إراده

الرّاوي فقط دون الامام عليه السلام .

ثمّ يظهر جدّ بعض الرّواة في أخذ الحديث منه . فإنّ إسحاق أعلى طبقة من عبدالله بن جندب ، لأنّه من أصحاب الصّادق والكاظم عليهما السلام ، وعبدالله من أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام ، ومع ذلك روى عنه .

ومنه: ما رواه الاستبصار في ٢ من أوّل صيامه « عن المفضّل ، عن زيد الشّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الأهلّة ، قال : هي أهلّة الشّهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيته فافطر » .

فرواه التّهذيب في ٢ من ٢ من صيامه « عن المفضّل ؛ وعن زيد الشّحام جميعاً عنه عليه السلام . والحال في النّقل في هذا حال النّقل في سابقه ، الاستبصار في خطيّة معتبرة ، و طبع الآخونديّ ، والتّهذيب في طبعه والطّبع القديم .

ونقله الوافي في الباب المتقدّم عن التّهذيب و رمز في الحاشية للاستبصار بمعنى كونه مثله . و كذا الوسائل نقله في ٥ من أبواب أحكام شهر رمضانه عن الشيخ مطلقاً بلفظ التّهذيب بمعنى كونه في الكتابين كذا و الجامع هنا في زيد كأنّه ذهل فلم ينقل شيئاً .

ومنه: ما رواه الكافي في أوّل ٧٣ من أبواب صومه ، والفقيه في أوّل ٣٧ منها « عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام قال : إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالافطار في ذلك اليوم ، إذا كانا شهدا قبل زوال الشّمس ، فإن شهدا بعد زوال الشّمس ، أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و أخّر الصّلاة إلى الغد ، فصلّى بهم » واللّفظ للأوّل .

فإنّ مقتضى السّياق سقوط « و صلّى بهم ذلك اليوم » بعد « قبل زوال الشّمس » كما لا يخفى .

فإن قيل : إنّه روى بعده « عن محمّد بن أحمد ـ رفعه ـ قال : إذا أصبح النّاس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرّؤية ، فليفطروا وليخرجوا من الغد » . و نقله الفقيه بلفظ « و في خبر آخر » قلت : ليس فيه

خلاف سياق، و إطلاقه محمولٌ على كون أداء الشّهادة بعد الزّوال أو قربه بحيث يؤدّي خروجهم إلى الصّلاة إلى بعد الزّوال مع أنّ الأوّل صحيح السّند والثّاني من مراسيل صاحب نوادر الحكمة الّتي طعن فيها ابن الوليد.

ومن الغريب أنّ التّهذيب لم يرو واحداً منهما مع أنّه يروي مايرويان غالباً، ويزيد عليهما ماوجد لو كان مؤيّداً أو مضادّاً.

ومن التّحريف بشهادة السّياق و رواية آخرين: ما رواه التّهذيب في ٢٣ من أخبار ٢ من أبواب صيامه «عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام - في خبر - و لا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السّماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، و إذا كانت في السّماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر».

فأيّ معنى لقوله «يدخلان ويخرجان من مصر» والأصل فيه: «يدخلان من خارج المصر».

و يشهد له روايته في ٢٠ ممّا مرّ عن حبيب الخزاعيّ عنه عليه السلام - في خبر - «و إنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر، وكان بالمصر علّة - الخبر» ثمّ الخبران غير معمول بهما حيث تضمّنا إشتراط شهادة خمسين إذا لم يكن في السّماء علّة.

ومن التّحريف بشهادة السّياق: ما رواه الكافي في ٣ من أخبار الثّامن من أبواب صيامه «باب» بدون عنوان «عن السّياريّ قال: كتب محمّد بن الفرج إلى العسكريّ عليه السلام يسأله عمّا روى من الحساب في الصّوم عن آبائك، في عدّ خمسة أيّام بين أوّل السّنة الماضية، والسّنة الثّانية الّتي تأتي، فكتب: صحيح، ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً و في السّنة الخامسة ستّةً في مابين الأولى والحادث، وماسوى ذلك فإنّما هو خمسة - قال السّياريّ: و هذه من جهة الكبيسة، قال: و قد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً - قال: و كتب إليه محمّد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين: هذا الحساب لايتهيّأ

لكلّ إنسان يعمل عليه، إنّما هذا لمن يعرف السّنين و من يعلم متى كانت السّنة الكبيسة ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليله، فإذا صحّ له الهلال لليلته، وعرف السّنين صحّ له ذلك إن شاء الله.

فإنّ مقتضى السّياق أنّ قوله أخيراً: «قال: و كتب إليه محمّد بن الفرج ـ إلى آخره» أنّ محمّد بن الفرج كتب إلى العسكريّ عليه السلام أنّ ما كتبت إليّ إنّما يصحّ إذا كان كذا و كذا، ولم يجبه عليه السلام ولا معنى له، فلابدّ أنّ الأصل في قوله: «و كتب إليه محمّد بن الفرج» إنّما كان «و كتب إلى محمّد بن الفرج».

و معنى قوله: «ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليله» إشتراط معلوميّة هلال رمضان الماضي.

ثمّ الغريب أنّ الكافي تفرّد برواية هذا الخبر، و لم يروه التّهذيبان اللّذان كانا بصدد الجواب عن كلّ خبر عددي. كما أنّه لم نقف على من عمل به سوى الإسكافيّ في أصل الكبيسة دون كيفيّتها. ففي ٤ من مسائل الخامس من فصول صوم المختلف: «قال ابن الجنيد: الحساب الّذي يصام به يوم الخامس من اليوم الّذي كان الصيام وقع في السّنة الماضية يصحّ إذا لم تكن السّنة كبيسة فإنّه يكون فيها في اليوم السادس والكبيس في كلّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً مرّة في السّنة الثّالثة ومرّة في السّنة الثّانية».

ومنه: مارواه الكافي في ٣ من ٥٢ من أبواب صومه «عن عبيد بن زرارة، عن الصّادق عليه السلام في الرّجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزّوال فليفطر، و إن خرج بعد الزّوال فليصم، وقال: يعرف ذلك بقول عليّ عليه السلام: أصوم و أفطر حتّى إذا زالت الشّمس عزم عليّ، يعني الصّيام».

فإنّ السّياق يقتضي أن يكون إمّا قوله: «إن خرج قبل الزّوال فليفطر» محرّف: «إن خرج قبل الزّوال يفطر أو يصوم» ليناسب قوله في ما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام «أصوم و أفطر» مع كون «و أفطر» محرّف «أو أفطر». و أمّا قوله: «أصوم و أفطر» محرّف: «لا أصوم و أفطر» و الأوّل أنسب بقوله

بعد « عزم عليّ » كما لا يخفى .

و لعلّه لذا لم يروم التّهذيب عن الكافي و يجيب عنه ، كما روى عنه خبري الحلبيّ و محمّد بن مسلم المشتملين على أنّ من خرج قبل الزّوال يفطر و بعد الزّوال يصوم حيث إنّه اشترط تبييت النيّة ، لكن لم يرو عنه خبراً آخر عن عبيد رواه الكافي عنه قبل هذا بإسناد اُخر ، وهو مثل خبري الحلبي و محمّد بن مسلم .

ومن التّحريف بشهادة السّياق وأخبار اُخر: ما في ١٧٧ من أخبار تفسير بقرة العيّاشي: « عن أبي بصير سألته عن قوله تعالى: « وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : هوالشّيخ الكبير لا يستطيع و المريض » .

فإنّ قوله : « و المريض » محرّف « و ذو العطاش » فروى في ١٨١ عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام: الشيخ الكبير و الّذي به العطاش لاحرج عليهما أن يفطرا في رمضان و تصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ ـ الخبر » . و كيف يصحّ « و المريض » و قد قال تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام اُخر » . و لو فرض صحّته فسقط بعده كلام كثير . ففي تفسير القميّ بعد الآية : « قال : من مرض في شهر رمضان فأفطر ثمّ صحّ ، فلم يقض مافاته حتّى جاء شهر رمضان آخر ، فعليه أن يقضي و يتصدّق لكلّ يوم مدّاً من طعام » .

ومنه: مارواه الكافي في ٢ من باب من أفطر متعمّداً ، ٢٢ من أبواب صومه « عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً ، فقال : إنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : هلكت يا رسول الله ، فقال : مالك؟ قال : النّار يا رسول الله ، قال : و مالك؟ قال : وقعت على أهلي، قال : تصدّق و استغفر، فقال الرّجل : فوالّذي عظّم حقّك ماتركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً. قال : فدخل رجل بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً ، يكون عشرة أصوع بصاعنا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : خذ هذا التّمر

فتصدّق به، فقال: يا رسول‌الله على من أتصدّق به وقد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليل ولا كثير، قال: فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله. قال: فلمّا خرجنا قال أصحابنا: إنّه بدأ بالعتق، فقال: أعتق أو صم أو تصدّق».

و رواه التّهذيب في ٢ من أخبار كفّارته، ١٦ من أبواب صومه عن الكافي مثله.

فإنّ قوله في ذيله: «قال: فلمّا خرجنا» يستلزم أن يكون جميلاً قال في صدر الخبر «دخلت أنا وجمع عليه عليه السلام» وليس شيء.

كما أنّ قوله، «قال أصحابنا: إنّه بدأ بالعتق - إلى آخره» بلا ربط، فإن أراد أنّ الصّادق عليه السلام بدأ بالعتق فالخبر ما تضمّن أنّ الصّادق عليه السلام قال للسّائل شيئاً، بل مجرّد أنّه عليه السلام لمّا سئل عمّن أفطر ذكر للسّائل قصّة الرّجل المفطر الّذي أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله، و إن أراد أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بدأ بالعتق، فالخبر ما تضمّن إلاّ أنّه صلى الله عليه وآله ما ذكر للرّجل من الكفّارات إلاّ التصدّق المراد به إطعام ستّين مسكيناً، ولا يبعد أن يكون وقع فيه خلط من خبر آخر ذكر فيه الثّلاثة، رواه الفقيه و يأتي، و قد روت العامّة ذلك أيضاً، روى سنن أبي داود في أحد طرقه عن أبي هريرة «أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: هلكت، فقال: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: فهل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستّين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس فأتي النّبيّ صلى الله عليه وآله بعرق فيه تمر، فقال: تصدّق به، فقال: ما بين لابيتها أهل بيت أفقر منّا، فضحك النّبيّ صلى الله عليه وآله حتّى بدت ثناياه فأطعمه إيّاهم، و قال - قال الزّهريّ - وهو في طريق الخبر - : إنّما كان هذا رخصة له خاصّة».

هذا و نقل الحلّيّ كلام الشّيخ في خلافه في كون الجماع موجباً للقضاء والكفّارة واستشهاده له بخبر أبي هريرة ذاك في مسألته ٢٥ من مسائل صومه، ثمّ قال الحلّيّ: «العرق - بفتحتين - : الزنبيل، ذكره الهرويّ في غريب الحديث،

و سمعت بعض اصحابنا صحف الكلمة ، فقال : « العِذق » ، والعذق بكسر العين الكباسة وهي العرجون بما عليه من الشماريخ ، وبفتح العين النخلة نفسها » .

قلت : ما أظنّ أنّ أحداً من أصحابنا صحّف العَرَق في خبر أبي هريرة ذاك بالعذق ، أنّ الحلّي إنّما خلط بين أخبارنا و أخبار العامّة ، و لم ينحصر ورود العرق في أخبارهم بخبر أبي هريرة ذاك ، فروى سنن أبي داود خبرين آخرين ، عن أبي هريرة ، و خبراً عن عائشة ، و في الكلّ ورد لفظ العرق .

و روى الفقيه في ٢ من أخبار مايجب على من أفطر، ١٣ من أبواب صومه « عن عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاريّ ، عن أبي جعفر عليه السلام : أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : هلكت وأهلكت ، فقال عليه السلام : وما أهلكك ؟ قال : أتيت امرأتي في شهر رمضان و أنا صائم ، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله: أعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : فصم شهرين متتابعين ، فقال : لا أُطيق ، قال : تصدّق على ستّين مسكيناً ، قال: لا أجد ، فأتي النّبيّ صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : خذها فتصدّق بها ، فقال : والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا ، فقال : خذه فكله أنت و أهلك فإنّه كفّارة لك» . و في رواية جميل بن درّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ المكتل الّذي أُتي به النّبيّ صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعاً من تمر» .

فإذا كان « بعذق » في هذا الخبر محرّف « بعرق » كما توهّم يصير معنى الخبر فأتى صلى الله عليه وآله بزنبيل في مكتل ، ولا معنى له ، لأنّه مثل أن يقال : بزنبيل في زنبيل فالمكتل والعرق مترادفان ، أخبارهم عبّرت بالعرق وأخبارنا بالمكتل .

و « عذق » في « بعذق » في خبر الفقيه بالكسر فالفتح جمع عِذق بالكسر فالسكون فيصير المعنى أتوه صلى الله عليه وآله بتمر في عذقه غير منفصل وكانت في مكتل .

ومنه: ما رواه الكافي في آخر باب الرّجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره ، ٣٣ من صومه « عن الحسن الوشّاء ، عن الرّضا عليه السلام : إذا مات

رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علّة فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل و يقضي الشهر الثّاني ». و رواه التّهذيب عنه في ١٦ من أخبار ٢١ من أبواب صومه مثله.

فإنّ مقتضى السياق أنّ على الميّت إذا كان عليه صوم شهرين تصدّقه عن الشّهر الأوّل و قضاه للشّهر الثّاني ولا معنى لـه. و أنّ على الميّت قد يكون صوم شهرين متتابعين من علّة ولامعنى له، فإنّ صوم «شهرين متتابعين» إنّما يكون على الإنسان من كفّارة قتل أو ظهار أو إفطار أو نذر أو عهد أو يمين ولا يتصوّر من مرض وعلّة.

والظاهر أنّ الأصل في قوله: «إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة» «إذا فات رجلاً صيام شهرين رمضانين من علّة» والفرق في الخطّ بين «مات» و «فات» في غاية القلّة، والفرق بين «متتابعين» و «رمضانين» أيضاً قليل في الخطّ، و أمّا جعل «رجلاً» «رجل» و إضافة «وعليه» فمن إصلاح المحشّين بزعمهم.

يشهد لما قلنا من الأصل قول الفقيه بعد نقله في ٥ من ٢٩ من صومه خبر زرارة عن الباقر عليه السلام «في الرّجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه و هو مريض فلا يصحّ حتّى يدركه شهر رمضان آخر قال: يتصدّق عن الأوّل و يصوم الثاني وإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدّق عن الأوّل، ومن فاته شهر رمضان حتّى يدخل الشّهر الثالث من مرض، فعليه أن يصوم هذا الّذي دخله وتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام ويقضي الثّاني». فإنّه معنى ما قلناه أخذه من خبر الوشّاء المتقدّم وجده صحيحاً في أصل آخر غير أصل نقل عنه الكافي. و جعلُ الوافي للكلام جزء خبر زرارة بلا وجه، فروى الكافي خبر زرارة بدونه.

و أمّا قول أبيه في رسالته على نقل الحلّيّ «و إذا مرض الرّجل وفاته صوم شهر رمضان ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان قابل، فعليه أن يصوم

هذا الّذي قد دخل عليه ، و يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام وليس عليه القضاء إلاّ أن يكون صحّ في ما بين الرّمضانين ، فإن كان كذلك ولم يصم ، فعليه أن يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام ، و يصوم الثّاني فإذا صام الثّاني قضى الأوّل بعده ، فإن فاته شهر رمضان حتّى دخل الشهر الثالث من مرض فعليه أن يصوم الّذي دخل و يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام ويقضي الثّاني». ومثله كلام ابنه في مقنعه فأعمّ فإنّ فتاوى عليّ بن بابويه وإن كانت متون الأخبار و لذا جعلها ابنه في فقيهه من أسانيده كالأصول المسندة ، لكن لا يلزم أن يكون أخذ كلّ كلام له من خبر واحد . فيكفيه أخذ صدره من خبر زرارة و ذيله من خبر الوشّاء و يشهد له رواية الكافي للخبرين بعد ردّ تحريفات الثّاني .

ومنه : ما رواه الكافي في أوّل ٣٧ من صومه « عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : « وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال : الشيخ الكبير ، و الّذي يأخذه العطاش ، و عن قوله عزّوجلّ : « فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً » قال : من مرض أو عطاش » . و رواه التّهذيب في ٢ من باب العاجز عن صيامه ، ١٩ من صومه نقلاً عن كتاب الحسين بن سعيد، و رواه المقنع في باب من يضعف عن الصيام ، و في الأخيرين : « طعام مسكين» نسخة واحدة ، و في المصحّحة من الأوّل في نسخة « طعام مساكين » .

فإنّ قوله : « من مرض» محرّف « من كبر» فالظاهر الّذي الآية الثّانية فيه إنّما ينتقل من الصيام إلى الطعام إذا كان عدم استطاعته الصّوم لكبر أو عطاش ، و أمّا المرض فينتظر حتّى يبرء . هذا و علّق بعض محشّي الكافي على آخر الخبر : « إنّه محمول على الاستحباب » و كأنّه توهّم أن الآية الثّانية أيضاً مربوطة بالعاجز عن الصّيام لكبر أو عطاش .

ومن التحريف بشهادة باقي الأخبار و رواية آخرين : ما رواه التّهذيب في ٥ من باب العاجز ١٩ من صومه ، والاستبصار في ٤ من ٢٣ من صومه عن

كتاب سعد بن عبدالله بإسناده عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام في الأوّل ، و عن الباقر عليه السلام في الثّاني على ما في خطّية معتبرة و مطبوعه الآخوندي « سمعته يقول : الشيخ الكبير و الّذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ، ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّين من الطعام » .

فإنّ قوله « بمدّين » محرّف « بمدّ » كما رواه الكافي في ٤ من ٣٧ من صومه ، وتفسير العيّاشي في١٨١ من أخبار تفسير بقرته ، والفقيه في أوّل ٢١ من صومه ، و كما يشهد له خبر عبدالملك الهاشميّ ، و خبر ابن بكير ، و خبر الحلبيّ ، وخبر إبراهيم الكرخيّ ، وخبر أبي بصير ، ولم نقف على خبر تضمّن مدّين غير ذاك المختلف فيه .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في جمع التّهذيب بينه وبين غيره بحمل ذاك على التمكّن وغيره على عدمه .

ثمّ الصّادق عليه السلام في رواية التّهذيب محرّف الباقر عليه السلام بشهادة الكافي والفقيه واستبصاره ، وأمّا نقل الوافي والوسائل ، كون الاستبصار مثل التّهذيب ، فالظّاهر أنّهما راجعا الثّاني ، وتوهّما كون الأوّل مثله .

ومنه ما رواه الكافي في ٤ من ٥٠ من صومه « عن سعيد بن يسار ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الرّجل يشيّع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم ، أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم ؟ قال : يفطر » .

فإنّ قوله: « أو مع رجل من أخوانه » بين « فيبلغ مسيرة يوم » و« أيفطر » بلا معنى ، فإمّا هو زائد و أمّا محرّف « أو رجلاً من إخوانه » و كان بعد « يشيّع أخاه » بمعنى أنّ لفظ الخبر كان إمّا « أخاه » و إمّا « رجلاً من إخوانه » .

و منه ما رواه الكافي في أوّل ٥ من أبواب اعتكافه « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : ليس على المعتكف أن يخرج إلاّ إلى الجمعة أو جنازة أو غائط » .

فإنّ قوله : « على المعتكف » محرّف « للمعتكف » لأنّ المعتكف لا يجوز له الخروج إلاّ في موارد خاصّة لا أنّه يجب عليه . و ما نقلناه في مطبوعه القديم و خطيّة مقابلة ونقل الوافي . و أمّا نقل الوسائل له بلفظ « ليس للمعتكف » فالظّاهر تصحيفه .

و منه: ما رواه الكافي في ٢ من ٢٨ من حجّه باب ما يجزي من حجّة الاسلام « عن الفضل بن عبدالملك ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به اُناس من أصحابه أقضى حجّة الاسلام ؟ قال : نعم ، فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ ، قلت: فهل تكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله، قال : نعم ، يقضي عنه حجّة الاسلام وتكون تامّة و ليست بناقصة و إن أيسر فليحجّ » .

فإنّ قوله : « إذا لم يكن حجّ من ماله » محرّف « إذ لم يكن حجّ من ماله » بشهادة السّياق ، لأنّ صدره : « سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به اُناس» . وكذلك قوله : « يقضي عنه حجّة الاسلام » على ما في جميع نسخنا من الكافي محرّف « قضى عنه حجّة الإسلام » بشهادة قوله قبل « أقضى حجّة الاسلام ؟ قال : نعم » . و إن كان التّهذيب في ١٨ من أخبار أوّله ، والاستبصار في أوّل ٣ من أبوابه روياه عن الكافي بلفظ « قضى عنه » . ثمّ إنّ التّهذيب قال بعده قوله : « و إن أيسر فليحجّ » . أي استحباباً لأنّه إذا قضى حجّة الاسلام فليس بعده إلاّ النّدب والاستحباب . و أوّله الاستبصار بضدّه و قال : معنى قوله : « قد قضى حجّة الاسلام » : الحجّة الّتي ندب إليها في حال إعساره فإنّ ذلك يعبّر عنها بأنّها حجّة الاسلام من حيث كانت أوّل الحجّة لأنّ في الخبر تصريحاً بأنّه إذا أيسر فليحجّ .

فترى أنّه أبقى في الأوّل قضى حجّة الاسلام بحاله و أوّل « فليحجّ » و في الثّاني أبقى « فليحجّ » بحاله و أوّل « قضى حجّة الاسلام» بأنّه في صورة حجّة الاسلام لاهي . و وجه ما فعل أنّ الانصاف أنّ في ظاهر لفظ الخبر تضادّاً،

فقوله : « قضى حجّة الاسلام » معناه أنّه ليس عليه بعد حجّ واجب ، وقوله فيه مرّتين « و إن أيسر فليحجّ » معناه وجوب الإعادة وجعله الاستبصار تصريحاً .

و حيث إنّ من حجّ به غيره يصير مستطيعاً فيكون حجّه حجّة الاسلام و لازمه سقوط حجّ آخر وجوباً عنه ، فلا بدّ أنّ الأصل في قوله في الوسط « فعليه أن يحجّ » « فليس عليه أن يحجّ » .

و أمّا قوله أخيراً « و إن أيسر فليحجّ » فحيث إنّه تكرار فلا بدّ أنّه كان نسخة بدليّة من قوله : « فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ » كتب في الوسط و وقع فوق قوله « و ليست بناقصة » فتوهّم النّاسخ كونه أصليّاً جزء تلك الجملة و في آخرها ، و عليه فهذان تحريفان آخران سقوط « ليس » و زيادة جملة « و إن أيسر فليحجّ » غير التحريفين الأوّلين على ما عرفت و بما ذكرنا يصير الخبر لفظه ومعناه صحيحاً مطابقاً للأصول .

ومنه : ما رواه الكافي في آخر ٣٨ من أبواب حجّه «عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج ، كانت عليه حجّة الاسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ـ إلى ـ ولو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثمّ اُعتق كانت عليه فريضة الاسلام إذا استطاع إليه سبيلاً » .

فإنّ الظّاهر أنّ قوله أخيراً : « و لو أنّ مملوكاً ـ إلى آخره » كان نسخة بدليّة من قوله « لو أنّ عبداً ـ إلى آخره » أوّلاً كان مكتوباً بين السطور كما هو شأن البدليّات فتوهّم الكاتب كونه أصليّاً و في الآخر، نظير ما مرّ في العنوان السّابق في قوله في الخبر « و إن أيسر فليحجّ » .

و ممّا يدلّ على أنّ الأصل فيهما واحد أنّ الفقيه رواه في ٣ من ٩٣ من حجّه مقتصراً على لفظ الأوّل ، و مثله رواه التّهذيب في ٩ من أوّل حجّه وليس فيهما لفظة أيضاً وإن كان الثّاني رواه عن كتاب الكافي أيضاً في ١٥ ممّا مرّ كما نقلناه . و إنّ الاستبصار رواه في ٣ من ٧ من حجّه مقتصراً على لفظ الثّاني ، فلم يجمع أحد الثلاثة بينهما و إنّ الجمع مختصّ بالكافي وإنّ وجهه

ما عرفت ، والظّاهر أنّ الأصل في الوهم سهل الآدميّ فرواه الاستبصار في آخر بابه الأوّل عن كتابه مثل الكافي والكافي أيضاً أخذه عنه .

ومنه: ما رواه التّهذيب في ٣٦١ من أخبار زيادات حجّه « عن يونس بن يعقوب قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ معنا مماليك لنا قد تمتّعوا ، علينا أن نذبح عنهم ؟ فقال : المملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء » .

فمقتضى السّياق أن يكون « ولا شيء » محرّف « لا شيء عليكم » لأنّه قال في السّؤال : « علينا أن نذبح عنهم » أي هدى التّمتّع .

ثمّ إنّ الشّيخ حمله على ما إذا كان تمتّعه بغير إذن مولاه لأنّه روى خبراً تضمّن أنّه أمر مملوكه أن يتمتّع : فقال عليه السلام له : « إن شئت فاذبح عنه ، وإن شئت مره فليصم» .

قلت: وأيضاً إذا كان حجّه و عمرته بإذن مولاه يكونان صحيحين فكيف يقول : «لا حجّ له ولا عمرة » .

ومنه: ما رواه الفقيه في باب حجّ صبيانه ، ٩٥ من أبواب حجّه في خبره ٤ « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة ، أو إلى بطن مرّ ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لم يجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه ، وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يضع السكّين في يد الصبيّ ثمّ يقبض على يده الرّجل فيذبح » .

فإنّ مقتضى السياق إمّا زيادة « الرّجل » في جملته الأخيرة ، و إمّا يكون الأصل في قوله « يضع السكّين » « يقول يوضع السكّين » .

ومنه: ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب المرأة يمنعها زوجها من حجّة الاسلام ٤٤ من حجّه «عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن المرأة تخرج مع غير وليّ ، قال : لا بأس ، فإن كان لها زوج أو ابن أخ قادرين على أن يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ولا ينبغي لهم أن يمنعوها» .

فمقتضى السّياق سقوط « أو أخ » قبل « أو إبن أخ » لأنّه لا وجه لترك

ذكر الأخ و تعيين ابن الأخ ، ويشهد له قوله في آخر الخبر « ولا ينبغي لهم أن يمنعوها » بلفظ الجمع . و يشهد له رواية التّهذيب للخبر مع ثبوت « أو أخ» وعليه فلفظ « قادرين » فيه يكون جمعاً لا تثنية و « يخرجا » فيه محرّف « يخرجوا » .

ثمّ إنّ التّهذيب رواه مع اختلاف آخر غيرما مرّ رواه في ٤٢ من أخبار باب زيادات حجّه عنه ، عنه عليه السلام و فيه بدل « قادرين على أن يخرجا معها » « فأبوا أن يحجّوا بها » و الأصل واحد ، و إنّما حصل الاختلاف للتّشابه الخطّي بين الجملتين والظّاهر أصحيّة ما في التّهذيب أيضاً .

و فيه أيضاً بدل « و ليس لها » « وليس لهم » و فيه بعد « أن تقعد » «عن الحجّ» و فيه بدل « ولا ينبغي لهم » « و ليس لهم » و الظاهر أصحيّة ما في التّهذيب فيها أيضاً كما لايخفى ، رواه التّهذيب عن كتاب موسى بن القاسم .

و ممّا شرحنا يظهر لك ما في نقل الوسائل للخبر في ٤ من ٥٨ من أبواب وجوب حجّه عن التّهذيب بدون « عن الحجّ» بعد « أن تقعد » و بلفظ « ولا ينبغي لهم » وقوله بعده : « ورواه الكافي نحوه » ؛ و في نقل الوافي في ٢١ من أبواب حجّه للخبر أوّلاً عن الكافي بلفظه ثمّ عن التّهذيب بلفظه سوى إسقاط « أو أخ » جعلاً له خبراً آخر .

ومن التّحريف بشهادة رواية آخرين : ما رواه التّهذيب في ٥١ من أخبار باب زيادات فقه حجّه « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ فإن كان موسراً و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه ، فإنّ عليه أنّ يحجّ عنه من ماله صرورة لامال له ـ الخبر» .

فإنّ قوله « أو حصر » زائد بشهادة رواية الكافي و الفقيه له بدونه رواه الأوّل في آخر باب أنّ من لم يطق الحجّ ببدنه جهّز غيره ، ٣٧ من أبواب حجّه ، و رواه الثّاني في أوّل باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها ٨٨ من أبواب حجّه .

و الظّاهر أنّ الأصل في زيادة التّهذيب له أنّه لمّا كان بين «حصر» و «أمر» تشابه في الخطّ كتب النّاسخ «أوحصر» نسخه بدليّة فتوهّم كونه كلمة أصليّة فجمع بينهما.

والوسائل و هم فنقل الخبر في ٢ من ٢٤ من أبواب وجوب حجّه عن التّهذيب، و جعل الكافي والفقيه مثله.

و من العجب أنّ الوافي نقل الخبر في ٢٠ من أبواب حجّه عن الكافي والفقيه كما نقلنا بدون «أوحصر» وغفل عن رواية التّهذيب له رأساً.

و يشهد لزيادة «أو حصر» غير ما مرّ أنّه لم يقل أحد بأنّ المحصور يجهّز غيره، و كيف و في القرآن: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه».

ومن التحريف بشهادة السّياق: ما رواه الكافي في ٤ من أخبار ٣٨ من أبواب حجّه باب مايجزي من حجّة الاسلام «عن عمر بن اُذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر، ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والدّينونة به أعليه حجّة الاسلام أم قد قضى؟ قال: قد قضى فريضة الله والحجّ أحبّ إليّ؛ وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن، ثمّ منّ الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجّة الاسلام أو عليه أن يحجّ من قابل؟ قال: يحجّ أحبّ إليّ».

فإنّ قوله في ذيله «أيقضي عنه حجّة الاسلام» محرّف «أقضى حجّة الاسلام» وإلّا لكان هو و معطوفه «أو عليه أن يحجّ من قابل» بمعنى واحد، ولامعنى له ولا يرد على صدره «أعليه حجّة الاسلام أم قضى» شيء سوى احتمال سقوط «فريضته» بعد «قدقضى» بدليل جوابه «قد قضى فريضة الله».

و يحتمل أن يكون الأصل في الذّيل في قوله «أيقضي عنه - إلى - من قابل» «أيقضي حجّة الاسلام» فيكون «عنه» بعد «أيقضي» زائداً كجملة «أو

عليه أن يحجّ من قابل » لأنّ بالأوّل « أيقضى حجّة الاسلام » يصير الكلام تماماً ، وأيضاً لا معنى لقول « من قابل » هنا لأنّه لم يسأل عن حكم حجّ عامه، بل عن حجّه زمان عدم استبصاره .

ويشهد لجميع ما قلنا من سقوط « فريضته » في الصّدر وزيادة جملة «أو عليه أن يحجّ من قابل » و « عنه » بعد « أيقضى » رواية التّهذيب في ٢٣ من أخبار بابه الأوّل عين الخبر مع زيادة بريد العجليّ في إسناده . فروى « عن عمر بن أذينة عن بريد العجليّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حجّ ، وهو لا يعرف هذا الأمر، ثمّ منّ الله عليه والدّينونة به، عليه حجّة الاسلام أو قد قضى فريضته ؛ فقال : قد قضى فريضته ، ولو حجّ لكان أحبّ إليّ ؛ قال : وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن ، ثمّ منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجّة الاسلام ، فقال: يقضي أحبّ إليّ . وأمّا إنّ الأوّل بلفظ « كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله » والثّاني بلفظ « سألت أباعبدالله عليه السلام » فلا تنافي بينهما فمن كتب إلى شخص يسأله عن شيء فيجيبه يصدق أن يقول: سألت فلاناً عن كذا فأجابني بكذا ، ويبعد أن يكونا خبرين مع إتّحادهما في جميع الخصوصيّات في السّؤال والجواب و حينئذ فإمّا سقط من الكافي بريد العجليّ، و إمّا زيد في التّهذيب ومثله كثير في الأخبار ، والتّهذيب روى خبره في ١٠ مرّ عن كتاب موسى بن القاسم ، و روى في ٢٥ منه خبر الكافي عن كتاب الكافي مثل ما مرّ ولم يقل شيئاً هل الأصل واحد أو متعدّد .

ومنه: ما رواه الكافي في ١٨ من نذوره قبل نوادر آخر كتابه «عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : بأبي أنت و أمّي إنّي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله ، قال: كفّر يمينك فإنّما جعلت على نفسك يميناً ، وما جعلته لله فف به » . و رواه التّهذيب في ١٧ من أخبار نذوره عن الكافي مثله .

فإنّ قوله في أوّل الجواب « كفّر يمينك» يقتضي أن يكون إمّا سقط بعد قوله في السّؤال « إنّي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله » « و لم أف به » وإمّا

يكون « كفّر يمينك » محرّف « وقّر يمينك » و يناسبه قوله بعده « فإنّما ـ الخ ».

ومنه: ما رواه في ١٩ ممّا مرّ « عن رفاعة ؛ وحفص قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً ، قال : فليمش فإذا تعب فليركب ».

فإنّ السّياق يقتضي أن يكون قوله : « قال: سألت » « قالا: سألنا» ولعلّ الأصل كان « رفاعة أو حفص » فيصحّ « قال : سألت » ولكن رواه نوادر أحمد الأشعريّ المذكور في ملحقات فقه الرّضا في بابه ٥ باب من جعل على نفسه شيئاً في خبره ٢ عنهما بلفظ « قالا : سألنا » .

ومنه: ما رواه التّهذيب في ٥٣ من أخبار باب ضروب حجّه، ٤ من أبواب حجّه « عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام إنّما نسك الّذي يقرن بين الصّفا والمروة مثل نسك المفرد، وليس بأفضل منه إلاّ بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت ـ إلى ـ و قال : إنّما رجل قرن بين الحجّ والعمرة فلا يصلح إلاّ أن يسوق الهدي وقد أشعره وقلّده ـ الخبر » .

فأيُّ معنى لقوله : « إنّما نسك الّذي يقرن بين الصّفا والمروة » فليس لنا حجٌّ لا يقرن فيه بين الصّفا والمروة ، فإنّ السعي عبارة عن أن يذهب من الصّفا إلى المروة ولا فرق فيه بين التمتّع والقران والافراد ، و لِمَ قال بعد ما مرّ : « مثل نسك المفرد » فهل التّمتّع لايقرن فيه بين الصّفا والمروة ؟!.

والظّاهر أنّ الأصل في قوله : « بين الصّفا والمروة » « بين الحجّ والعمرة » بشهادة ذيله : « وقال ، أيّما رجل قرن بين الحجّ والعمرة » .

ومنه: ما رواه الكافي في ٤ من أخبار باب حجّ نبيّه صلّى الله عليه وآله، ٢٧ من أبوابه، والتّهذيب في ٢٣٤ من أخبار باب زيادات فقه حجّه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثمّ أنزل الله عزّ وجلّ عليه : « و أذّن في النّاس بالحجّ يأتوك رجالاً و على كلّ ضامر

يأتين من كلّ فجّ عميق» فأمر المؤذّنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله يحجّ في عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب، فاجتمعوا لحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة، فلمّا انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشّمس، فاغتسل ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الّذي عند الشّجرة، فصلّى فيه الظّهر وعزم بالحجّ مفرداً وخرج حتّى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل، فصفّ له النّاس سماطين فلبّى بالحجّ مفرداً وساق الهدى ستّاً وستّين، أو أربعاً وستّين حتّى انتهى إلى مكّة في سلخ أربع من ذي الحجّة ـ الخبر».

فإنّ السّياق يقتضي أن يكون قوله: «في سلخ أربع من ذي الحجّة» محرّف «في سلخ أربع كانت بقيت من ذي القعدة» كما لا يخفى ذكر السّلخ للدلالة على أنّ ذا القعدة كان تلك السّنة تامّة. ثمّ بين نقل الكافي للخبر والتّهذيب اختلافات لم يتفطّن الوافي لجميعها.

ومن التّحريف بشهادة باقي الأخبار: ما رواه الكافي في ٢ من باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف، ١٥٤ من حجّه «عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بين الصّفا والمروة فجازت النصف فعلّمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الّذي علّمته فإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النّصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله».

وفي ٣ منه «عن أحمد بن عمر الحلاّل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثمّ اعتلّت، قال: إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بالصّفا والمروة، و جاوزت النّصف، علّمت ذلك الموضع الّذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله».

فإنّ قوله: «أو بين الصّفا» في الأوّل و «أو بالصّفا» في الثّاني محرّف «لا بين الصّفا» و «لا بالصّفا» بشهادة باقي الأخبار الدّالّة على أنّ الحائض

تسعى، و إنّما لا تطوف بالبيت.

ومنه: ما في ٧ من أخبار مواقيت إحرام الفقيه ٤٨ من حجّه «و روى عن أبي‌بصير قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّا نروّي بالكوفة أنّ عليّاً عليه السلام قال: إنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك، فقال: سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتّع رسول‌الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة».

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله: «عن أبي‌بصير» «عن رباح بن أبي‌نصر» فروى التّهذيب في ٣٣ من مواقيته ٦ من أبواب حجّه بإسناده «عن رباح بن‌ أبي‌نصر قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: يروون أنّ عليّاً عليه السلام قال: إنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك، فقال: سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتّع رسول‌الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة ـ الخبر».

و روى الكافي في ٥ من ٧٥ من حجّه «عن مهران بن أبي‌نصر، عن أخيه رباح قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّا نروّي بالكوفة أنّ عليّاً عليه السلام قال: إنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم الرّجل من دويرة أهله فهل قال هذا عليّ عليه السلام؟ فقال: قد قال ذلك أميرالمؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت و لو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن لايخرج بثيابه إلى الشجرة».

فإنّ الأصل في الثلاثة واحد و إن كانت ألفاظها مختلفة، و حيث أنّ «بن أبي‌نصر» قطعيّ رواه الكافي والتّهذيب في إسنادين وعاصم بن حميد في أصله، فلابدّ أنّ الفقيه قرأه عن أبي‌بصير للتشابه الخطّيّ بينهما.

و منه: ما رواه الكافي في ٩ من أخبار ٥٧ من أبواب حجّه، باب حجّ المجاورين «عن أبي‌الفضل قال: كنت مجاوراً بمكّة فسألت أباعبدالله عليه السلام من أين أحرم بالحجّ؟ فقال: من حيث أحرم رسول‌الله صلى الله عليه وآله من الجعرّانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح ـ الخبر».

فلا معنى لقوله فيه «أتاه في ذلك المكان فتوح» كما لا ربط لقوله فيه «وفتح خيبر» مع كونه صلى الله عليه وآله في جعرّانة، لا من حيث الزّمان ولا من حيث

المكان، ففتح خيبر كان في أوّل سنة سبع، وكونه صلى الله عليه وآله في جعرّانة كان في أواخر سنة ثمان، وخيبر من ملحقات المدينة، و جعرّانة من ملحقات مكّة، قال الحموي: «خيبر على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، وجعرّانة ماء بين الطّائف ومكّة، و هي إلى مكّة أقرب». و في سنة ثمان كان أوّلاً فتح مكّة، ثمّ حنين، ثمّ حصر الطائف لافتحها. ولا ريب أنّ «خيبر» فيه محرّف «حنين» لكمال التشابه الخطّي بينهما. ففي الطبري في وقايع سنة ثمانه: «أقام النّبيّ صلى الله عليه وآله بمكّة عام الفتح نصف شهر لم يزد على ذلك حتّى جاءت هوازن و ثقيف فنزلوا بحنين - إلى أن قال - سار النّبيّ صلى الله عليه وآله منصرفه من حنين حتّى نزل الطائف فأقام نصف شهر يقاتلهم، ثمّ رجع و لم يحاصرهم إلاّ نصف شهر حتّى نزل الجعرّانة - و بها السّبي الّذي سبى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من حنين من نسائهم و أبنائهم فقدمت عليه وفود هوازن مسلمين فأعتق أبنائهم و نسائهم، و أهلّ بعمرة من الجعرّانة و ذلك في ذي القعدة.

و على ماعرفت من ترتيب الثلاثة لابدّ أنّ الأصل في قوله «أتاه - إلى - والفتح» «أتى - أي النّبيّ صلى الله عليه وآله - في ذلك المكان - أي الجعرّانة - عام الفتح - أي فتح مكّة - بعد فتح حنين و حصر الطائف» أو الرّجوع من الطائف». و في آخر باب العمرة في أشهر الحجّ من من لا يحضره الفقيه ١١١ من حجّه «و اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرّقات كلّها في ذي القعدة - إلى - و عمرة أهلّ فيها من الجعرّانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزوة حنين». وروى الكافي نفسه في ٥ من ذاك الباب عن الصّادق عليه السلام - في خبر - فقلت له - أي لسفيان - أحرم - أي النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم - منها - أي من الجعرّانة - حين قسّم غنائم حنين ومرجعه من الطائف - الخبر»[1].

و منه: مارواه الكافي في ٣ من أخبار ١٤٩[2] من أبواب حجّه، و التّهذيب

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٠ بالرقم ٥.
(٢) باب المتمتّع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج.

في ٥٥ من ١٠ من حجّه « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة فطاف وسعى ولبس ثيابه و أحلّ و نسي أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات ؟ قال : لا بأس به يبنى على العمرة و طوافها وطواف الحجّ على أثره » .

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله « و طواف الحجّ على أثره » محرّف « وإحرام الحجّ على أثره » لأنّ طواف الحجّ ليس على أثر طواف العمرة بل بعد الوقوفين و بعد مناسك منى الثلاثة يوم الأضحى ، و إنّما من نسي التقصير في عمرة التمتّع يحرم بالحجّ على أثر طوافها أي بالبيت والمروتين ، و معنى قوله عليه السلام « يبنى - إلى - على أثره » أنّ عمرته صحيحة وإحرام حجّه أيضاً صحيح لكون ترك تقصيره عن نسيان لا عن تقصير و عصيان .

و منه: ما رواه التّهذيب في ٤ من أخبار مواقيته ٦ من أبواب حجّه ، والاستبصار في ٥ من باب من أحرم قبل الميقات ١٣ من أبواب حجّه « عن حنان ابن سدير قال : كنت أنا و أبي و أبوحمزة الثمالي وعبدالرّحيم القصير و زياد الأحلام حجّاجاً فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً قد تسلّخ جسده ، فقال له : من أين أحرمت ؟ قال : من الكوفة ، قال : ولم أحرمت من الكوفة ؟ فقال : بلغني عن بعضكم أنّه قال ما بعد من الاحرام فهو أعظم للأجر ، فقال : ما بلغك هذا إلاّ كذّاب ، ثمّ قال لأبي حمزة : من أين أحرمت ؟ قال : من الرّبذة ، فقال له : ولم لأنّك سمعت أنّ قبر أبي ذرّ بها فأحببت أن لا تجوزه ؛ ثمّ قال لأبي ولعبد الرّحيم : من أين أحرمتما ؟ فقالا : من العقيق ، فقال : أصبتما الرّخصة واتّبعتما السنّة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلاّ أخذت باليسير ، و ذلك أنّ الله يسير و يحبّ اليسير و يعطي على اليسير مالا يعطي على العنف » .

فإنّ السياق يقتضي أن يكون سقط بعد قوله : « أن لا تجوزه » جملة « إلاّ محرماً » ، و أن يكون الأصل في قوله « إنّ الله يسير - الخ » « إنّ الله يحبّ اليسر و يعطي على اليسر مالا يعطي على العنف » ثمّ إمّا زيادة « يسير » الأوّل لأنّه

لم نر إطلاق اليسير عليه تعالى، فيكون «و» بعده زائداً أيضاً لعدم محلّ له، و إمّا أنّ الأصل «يحبّ اليسر» لأنّه تعالى قال: «يريدالله بكم اليسر». وأمّا أنّ الأصل «و يعطي على اليسر» فبشهادة قوله «ما لا يعطي على العنف» بل الظاهر أنّ الأصل في قوله «إلاّ أخذت باليسير» «إلاّ أخذت بأيسرهما» ولا ينافي ذلك ما عن أميرالمؤمنين عليه السلام «إلاّ أخذت بأحمزهما» لتفاوت المقامين، فكلام أميرالمؤمنين عليه السلام في مثل صلاة اللّيل الّتي يجوز في جميع ركعاتها الاكتفاء بقراءة حمد بدون سورة، لكن لا ينبغي مثله إلاّ في الاضطرار كضيق الوقت و ضعف الحال لا في مثل هذا.

ثمّ أصل الخبر لا يخلو من شيء فإنّه لا خلاف عندنا أنّ في غير صورة النذر و في غير العمرة الرّجبيّة لا يجوز الاحرام قبل الميقات و غاية ما يدلّ عليه الخبر أنّ الأخذ بالأيسر أحسن لقوله فيه «ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال ـ الخ» وبالجملة الخبر يستشمّ منه رائحة التقيّة.

ومنه: مارواه التّهذيب في ٣٧ من أخبار مواقيته ٦ من حجّه: «عن كتاب موسى بن القاسم، عن جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السلام في مريض اُغمي عليه فلم يعقل حتّى أتى الموقف، قال: يحرم عنه رجل».

نقلناه بلفظ الموقف لأنّه كذلك في مطبوعيه القديم والحديث. والوسائل نقله في ٥٥ من إحرامه كذلك في نسخه و اُخرى بلفظ «الوقت». و نقله في ٢٠ من مواقيته بلفظ «الوقت» نسخة واحدة. و كيف كان فالصحيح الوقت كما يأتي من الكافي.

فإنّ السياق يقتضي أن يكون «فلم يعقل» زائداً فإنّه إذا عقل و أفاق وقت وصوله الميقات لِمَ يحرم عنه رجلٌ ولِمَ لايحرم نفسه.

و أيضاً رواه الكافي في ٨ من أخبار ٨٦ (١) من أبواب حجّه مع زيادة صدرله بلفظ «وقال في مريض اُغمي عليه حتّى أتى الوقت، قال: يحرم عنه».

---

(١) باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام.

و وهم الوافي فراجع متن الكافي فتوهّم كون التّهذيب مثله، و توهّم الوسائل فنسب إلى التّهذيب روايته عن الكافي ما مرّ عنه مع أنّه روى عنه صدره فقط دون ما مرّ.

ثمّ لو فرض صحّة الموقف ولا بدّ أنّ المراد في موقف عرفات أيضاً لم يحرم عنه آخر ولا يحرم هو مع أنّ عرفات ليس بموضع إحرام، و روى التّهذيب في آخر باب إحرام حجّه «عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: أنّ من نسي الإحرام ولم يتذكّر إلاّ بعرفات يقول: «اللّهمّ على كتابك و سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله» فقد تمّ إحرامه».

ومن التّحريف بشهادة باقي الأخبار ما رواه قرب الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام في ٥ من أخبار باب حجّه و عمرته «عن عليّ بن جعفر، عن أخيه الكاظم عليه السلام «وسألته عن إحرام أهل الكوفة و أهل خراسان و من يليهم و أهل السّند و مصر من أين هو؟ قال: إحرام أهل العراق من العقيق و من ذي الحليفة، و أهل الشّام من الجحفة، و أهل اليمن من قرن المنازل، و أهل السّند من البصرة أو مع أهل البصرة».

فمضافاً إلى اتّفاق باقي الأخبار على كون ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، الأصل في هذا الخبر رواية التّهذيب له في ١٥ من أخبار مواقيته، ٦ من أبواب حجّه عنه، عنه عليه السلام «سألته عن إحرام أهل الكوفة و أهل خراسان و ما يليهم و أهل الشّام ومصر من أين هو؟ قال: أمّا أهل الكوفة و خراسان و ما يليهم فمن العقيق، و أهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة، و أهل الشّام و مصر من الجحفة، و أهل اليمن من يلملم، و أهل السند من البصرة - يعني من ميقات أهل البصرة».

ومنه يظهر مقدار تحريفاته و يحتمل أن تكون فيه تصحيفات أخر حيث لم يصل القرب بداً بيد إلينا مثل الكتب الأربعة، و إن نقله الوسائل في الأوّل من

أبواب مواقيته و قرّره . ثمّ لا يبعد وقوع سقط في رواية التّهذيب أيضاً فإنّ الظاهر أنّه كان في السؤال كلّ ما في الجواب ولم يرد في السؤال ميقات أهل المدينة و أهل اليمن و أهل السند كما في الجواب .

ومن التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين ما رواه الفقيه في آخر مواقيت إحرامه، ٣٨ من أبواب حجّه « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام من أقام بالمدينة وهو يريد الحجّ شهراً أو نحوه ، ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها » .

فإنّ السياق يقتضي أن يكون « والبيداء » محرّف « من البيداء » فإنّ المراد من البيداء هنا المفازة ، وليس المراد البيداء المعروفة . وقد رواه الكافي بلفظ « من البيداء » رواه في ٨ من أخبار مواقيته، ٧٤ من أبواب حجّه هكذا « فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء » وأمّا باقي اختلافهما فلفظيّ والاُصول في نقل الأخبار كثيراً ينقلونها بالمعنى و لا يقيّدون باللّفظ .

ومنه: ما رواه التّهذيب في ٣١١ من أخبار باب زيادات فقه حجّه « عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام في متمتّع حلق رأسه فقال : إن كان جاهلاً أو ناسياً فليس عليه شيء ، وإن كان متمتّعاً في أوّل شهور الحجّ فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهراً » .

فلا محصّل لقوله : « و إن كان متمتّعاً ــ الخ » والصواب رواية الكافي له في ٧ من أخبار ١٤٩ (١) من أبواب حجّه « عن جميل بن درّاج ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن متمتّع حلق رأسه بمكّة ، قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء و إن تعمّد ذلك في أوّل أشهر الحجّ بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء ، وإن تعمّد بعد الثلاثين الّتي يوفّر فيها الشّعر للحجّ فإنّ عليه دماً يهريقه » . ورواه الفقيه في آخر تقصير المتمتّع و حلقه ، ٦٠ من حجّه .

---

(١) باب المتمتع ينبغي أن يقصر .

و حاصله أنّه لمّا كان من أراد الحجّ والحجّ أشهره شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة لا جناح عليه أن يحلق رأسه في الشهر الأوّل شوّال ، و أمّا في ذي القعدة و كذا في ذي الحجّة بالأخصّ يتأكّد له ترك الحلق وتوفير شَعره ، ينزّل الحلق في حال إحرامه في ايجاب الكفّارة و عدمه على ذاك ، فإن حلق المتمتّع في شوّال فلا كفّارة عليه وإن حلق بعد شوّال فعليه الكفّارة . و ظاهر الكافي عمله به فعقد بابه « بباب المتمتّع ينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع على أهله قبل أن يقصّر» . و روى خبر جميل ذاك للحلق قبل التقصير .

ثمّ الغريب أنّ التّهذيب استدلّ في ١٢ من أخبار باب العمل و القول عندالخروج ، ٥ من أبواب حجّه لقول شيخه المفيد « وإذا أراد الحجّ فليوفّر شعر رأسه في مستهلّ ذي القعدة فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه » بخبرالكافي ذاك مع أنّ مورد كلام شيخه ما إذا أراد الحجّ و مورد الخبر ما إذا تلبّس بالحجّ .

ومنه: مارواه التّهذيب في ١٣ من صفة إحرامه، ٧ من أبواب حجّه «عن أبي بصير؛ وسماعة ، عن الصّادق عليه السلام « من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحمّ قبل ذلك ثمّ أحرم من يومه أجزأه غسله، وإن اغتسل في أوّل اللّيل ثمّ أحرم في آخر اللّيل أجزأه غسله » .

فإنّ قوله في ذيله : « ومن اغتسل في أوّل اللّيل » يقتضي أن يكون ما في صدره « من اغتسل قبل طلوع الفجر » محرّف « من اغتسل بعد طلوع الفجر» ، ويشهد له أيضاً مارواه قبل هذا الخبر « عن عمر بن يزيد ، عن الصّادق عليه السلام « من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى اللّيل في كلّ موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر» .

و قد روى الكافي في أوّل ما يجزي من غسل الاحرام « عنه ، عنه عليه السلام : غسل يومك ليومك ، و غسل ليلتك لليلتك » . و في ٢ منه «عن أبي بصير : سألته

ـ إلى ـ يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلاً لليلته ».

و أمّا ما في ١٠ من باب تهيّؤ إحرام الفقيه « وفي رواية جميل أنّه قال: غسل يومك يجزيك لليلتك، و غسل ليلتك يجزيك ليومك » فليس فيه أنّه للإحرام، فلعلّ المراد أنّه في غسل الزّيارة. و لم نقف على من عمل به من القدماء، وظاهر تعبيرالفقيه أيضاً عدم عمله به، والتحريف للتقابل مثل « قبل » و « بعد » يقع كثيراً.

ومن التّحريف بشهادة السياق و رواية آخرين: مارواه التّهذيب في ٨١ من أخبارصفة إحرامه، ٧ من أبواب حجّه « عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال في رجل صلّى في مسجد الشجرة و عقد الاحرام و أهلّ بالحجّ ثمّ مسّ الطيب واصطاد طيراً و وقع على أهله، قال: ليس بشيء حتّى يلبّي».

فإنّ قوله « و أهلّ بالحجّ» في معنى لبّى بالحجّ فكيف يقول: «وليس ما فعل بشيء حتّى يلبّي»ففي ما استطرفه الحلّي من مشيخة الحسن بن محبوب « قال ابن سنان: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الاهلال بالحجّ و عقدته، قال: هو التّلبية إذا لبّى وهو متوجّه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم ».

و أيضاً روى عين الخبر الكافي بدون « و أهلّ بالحجّ » رواه في ٨ من أخبار باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل أن يلبّي، ٧٩ من أبواب حجّه و هذا لفظه: « عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلّى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الاحرام ثمّ مسّ طيباً أوصاد صيداً أو واقع أهله، قال: ليس عليه شيء مالم يلبّ» و جعل الوسائل لهما خبرين متغايرين تحكّم.

ومنه: مارواه الكافي في ٥ من أخبار ٨٥ من أبواب حجّه(١): « عن أبي ـ الحسن الأحمسي، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن العمامة السابريّة فيها علم

(١) باب مايجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي.

حرير تحرم فيها المرأة، قال: نعم إنّما كره إذا كان سداه و لحمته جميعاً حريراً، ثمّ قال عليه السلام: قد سألني أبوسعيد عن الخميصة سداها أبريسم أن ألبسها، وكان وجد البرد، فأمرته أن يلبسها».

فإنّ السياق يقتضي أن يكون «أن ألبسها» محرّف «أن يلبسها» ويشهد له ما رواه في ١٣ من أخبار باب لبس الحرير، ١٣ من أبواب كتاب زيّه: «عنه، عنه عليه السلام «سأله أبوسعيد ـ وأنا عنده ـ عن الخميصة سداها أبريسم أيلبسها وكان وجد البرد، فأمره أن يلبسها».

ومنه: ما رواه التّهذيب في ١١١ من أخبار باب صفة إحرامه، ٧ من أبواب حجّه «عن فضالة بن أيّوب، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله وضع عن النّساء أربعاً: الجهر بالتلبية، والسّعي بين الصّفا والمروة، و دخول الكعبة، والاستلام».

فإنّ السياق يقتضي أن يكون الأصل في قوله «والسّعي بين الصّفا والمروة» إمّا «والرّمل في السّعي بين الصّفا والمروة» فروى الكافي في ٩ من باب السّعي بين الصّفا والمروة ١٤٤ من أبواب حجّه: «عن سعيد الأعرج، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن رجل ترك شيئاً من الرّمل في سعيه بين الصّفا والمروة ـ الخبر». و إمّا «والسّعي في السّعي بين الصّفا والمروة» بأن يكون معنى «والسّعي» أوّلاً المشي بالعجلة بالرّمل والهرولة. فروى الكافي في أوّل ما مرّ عن سماعة قال: «سألته عن السّعي بين الصّفا والمروة، قال: إذا انتهيت إلى الدّار الّتي عن يمينك عند أوّل الوادي فاسع حتّى تنتهي إلى أوّل زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكفّ عن السّعي وامش مشياً ـ الخبر». ولولا ما استظهرنا ما كان له معنى فلا فرق بين الرّجل والمرأة في أصل وجوب السّعي بين الصّفا والمروة كالطواف بالبيت.

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في الفقيه حيث قال: «وروى أبوسعيد المكاري «قال: إنّ الله عزّ وجلّ وضع عن النّساء أربعاً». و رواه مثله مع اختلاف

لفظيّ يسير» وقال بعد قوله «والسّعي بين الصّفا والمروة» ـ يعني الهرولة ، فإنّ التفسير إنّما يصحّ في ما يحتمله اللّفظ لا في مثله ، ولذا قال في خبر نوادر آخر الفقيه «يا عليّ ليس على النّساء جمعة ـ إلى ـ و لا هرولة بين الصّفا والمروة» ورواه في ٣ من تلبيته ، ٥٥ من أبواب حجّه ، و أمّا جعل التّهذيب للخبر رواية فضالة عمّن حدّثه ، والفقيه رواية أبي سعيد المكاريّ فلا تنافي بينهما بأن يكون المراد من «عمّن حدّثه» أبو سعيد ، و جعل الوسائل له خبرين في غير محلّه ، ولكن رواه الكافي في ٨ من باب المزاحمة على الحجر ١٢٤ من حجّه «عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «ليس على النّساء جهر بالتلبية و لا استلام الحجر ، و لا دخول البيت ، و لا السعي بين الصّفا والمروة يعني الهرولة» . ورواه في ٧ من تلبيته ٨١ من حجّه: «عن أبي أيّوب ، عن أبي سعيد المكاريّ ، عن أبي بصير، عنه عليه السلام مقتصراً على نقل الجملة الاُولى «ليس على النّساء جهر بالتّلبية» لكونها محلّ شاهده ، ولا ريب أنّ الأصل واحد ولا يرد على التّهذيب من حيث السند شيء كما مرّ بل ولا على الفقيه حيث إنّ تعبيره «و روى أبو سعيد المكاريّ قال» أعمّ من أن يكون مع الواسطة أو بدونها و إنّما يرد على الكافي اسقاطه المكاريّ في الأوّل مع كون جميع إسناده فيهما غيره واحداً فتلخّص أنّ الأصل فيه خبر أبي بصير وورود التّحريف في الجميع وعدم تأثير تفسير الأخيرين له .

ومن التّحريف بشهادة رواية آخرين: ما رواه التّهذيب في ٣٠ من أخبار باب صفة إحرامه، ٧ من أبواب حجّه «عن العلاء بن رزين قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن الثّوب الوسخ أيحرم فيه المحرم ، فقال : لا ولا أقول : إنّه حرام و لكن يطهّره أحبّ إليّ و طهره غسله» .

فرواه الكافي في ١٥ من أخبار باب ما يلبس المحرم ٨٣ من أبواب حجّه «عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام» ولم يقل أحد أنّ العلاء لقي الباقر عليه السلام حتّى يصحّ له أن يقول «عن أحدهما عليهما السلام» مراداً بالضمير

الباقر والصّادق عليهما السلام، و إنّما قالوا: العلاء صحب محمّد بن مسلم و تفقّه عليه.

و رواه الفقيه أيضاً في ٦ من ٥٧ من حجّه بإسناده، عن محمّد بن مسلم.

لكن يمكن أن يقال: إنّ ذلك أعمّ من السقط بل هو من الرّفع فيصحّ لنا أيضاً أن نقول استناداً إلى خبر محمّد بن مسلم «سئل أحدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ ـ الخ».

فكيف كان فجعل الوافي والوسائل خبرالتّهذيب غير خبر الكافي والفقيه في غيرمحلّه.

ومنه: ما رواه الفقيه في ٨ من ٥٧ من أبواب حجّه «عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام كان عليّ عليه السلام معه بعض أصحابه فمرّ عليه عمر، فقال: ما هذان الثوبان المصبوغان و أنت محرم؟ فقال، عليّ عليه السلام ما نريد أحداً يعلّمنا بالسّنة إنّ هذين ثوبين صبغابطين»[1].

فإنّ قوله فيه «بعض أصحابه» محرّف «بعض صبيانه» فرواه التّهذيب في٢٧ من صفة إحرامه، ٧ من أبواب حجّه عنه، عنه عليه السلام كان عليّ عليه السلام محرماً و معه بعض صبيانه و عليه ثوبان مصبوغان، فمرّ به عمربن الخطّاب فقال: يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان؟ فقال له عليّ عليه السلام: ما نريد أحداً يعلّمنا بالسنّه إنّما هو ثوبان صبغا بالمشق».

فإن قيل: فمن أين حكمت بتحريف الفقيه لنقل التّهذيب ولِم ماعكست؟

قلت: يوضح ما قلت أنّ العيّاشيّ روى في تفسيره عن الباقر والصّادق عليهما السلام: أنّ عمرحجّ أوّل سنة حجّ وهوخليفة فحجّ تلك السّنة المهاجرون والأنصار، و كان عليّ عليه السلام قد حجّ تلك السّنة بالحسن والحسين عليهما السلام وعبدالله بن جعفر فلمّا أحرم عبدالله لبس إزاراً و رداء ممشقين مصبوغين بطين المشق، ثمّ أتى فنظر إليه عمر و هو يلبّي و عليه الإزار والرّداء و هو يسير إلى جنب عليّ عليه السلام فقال عمر من خلفهم: ما هذه البدعة الّتي في الحرم، فالتفت

(١) كأن التحريف وقع من النساخ، وفي بعض النسخ مثل ما فيالتهذيب.

إليه عليّ عليه السلام فقال : يا عمر لاينبغي لأحد أن يعلّمنا السنّة ، فقال عمر: صدقت والله يا أباالحسن إنّكم هم .

وتحريف «صبيانه» بأصحابه من تشابههما خطّاً . ونقله الوسائل في ٤٢ من أبواب تروك إحرامه ، عن التّهذيب ، و جعل الفقيه مثله مع أنّك قد عرفت اختلافهما في غير تبديل صبيانه بأصحابه في كلمات آخر .

هذا و « في الحرم » في خبر العيّاشيّ لابدّ أنّه محرّف « في الإحرام » أومصحّفه، كما أنّ « ثوبين» في خبر الفقيه على مافي المطبوعة والخطّيّة المصحّحة ولابدّ أنّه محرّف « الثوبين » أو « ثوبان » (1) وبالأوّل نقله الوافي .

ومنه: مارواه الكافي في أوّل ١١٢ من أبواب حجّه (2) « عن حريز ، «عمّن أخبره ، عن الصّادق عليه السلام : لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل مالحه و طريّه و يتزوّد ، و قال : « اُحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم » قال : مالحه الّذي يأكلون ، وفصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ ، و ما كان من صيد البرّ يكون في البرّ و يبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر» .

و رواه الفقيه في آخر ٥٩ من أبواب حجّه مرفوعاً عنه عليه السلام فقال أوّلاً : « وقال الله عزّوجلّ : اُحلّ لكم صيدالبحر وطعامه متاعاً لكم وللسيّارة » ـ ثمّ قال : ـ وقال الصّادق عليه السلام : هو مليحه الّذي تأكلون ، وقال : فصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ ، و ماكان من طير يكون في البرّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر» . و رواه التّهذيب في ١٨٣ من أخبار ٢٥ من أبواب حجّه « عن كتاب موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصيد المحرم السمك و يأكل طريّه و مالحه و يتزوّد ، قال

---

(1) في بعض النسخ « الثوبين » بدون الاشارة الى نسخة « ثوبين ».

(2) باب فصل ما بين الصيد البر والبحر .

الله تعالى: «اُحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم» قال: فليختر الّذين يأكلون، و قال فصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ، و ما كان من الطير ويكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر».

و يشهد لوقوع سقط في الجميع أنّ قوله «وفصل ما بينهما» يقتضي أن يكون الصّادق عليه السلام تلا الآيتين في صيد المحرم آية صيد برّ، كآية صيد بحر، دون أن يقتصر على الأخير ثمّ يقول «و فصل ما بينهما» يأتي بضمير التّثنية ولم يذكر قبله غير أمر واحد.

و أنّ ما في الكافي «و ما كان من صيد البرّ ـ الخ» بلا محصّل والصواب ما في الفقيه «وما كان من طير يكون في البرّ و يبيض في البحر ـ إلى آخر ما مرّ» و أمّا ما في التّهذيب «و مـا كان من الطير و يكون في البحر ـ الخ» أيضاً لا يخلو عن تحريف و إن كان أقلّ ممّا في الكافي وأنّ ما في التّهذيب «فليختر الّذين يأكلون» أيضاً بلا محصّل. و أنّ ما في الكافي «قال: مالحه الّذي يأكلون» و ما في الفقيه «و قـال عليه السلام هو مليحه الّذي يأكلون» أيضاً لا يخلوان عن تحريف و إن كانا أقلّ تحريفاً.

والأصل أنّ صيد البرّ كما يحرم أكله على المحرم ـ سواء صاده هو في إحرامه أو قبله أو صاده غيره ـ كذلك صيد البحر يحلّ أكله له سواء صاده هو في إحرامه أو قبله أو صاده غيره، و «وطعامه» في الآية إشارة إلى الثّاني، والخبر أراد تفسير الثاني بأنّ «وطعامه» هو مليحه الّذي يعدّ للطعام واللّفظ قاصر و لو اُريد استقصاء ما في كلّ واحد منها لطال الكلام.

و خلط الوافي و الوسائل في نقـل الخبر من تلك الكتب فنقل الأوّل الخبر عن الكافي و الفقيه بلفظ واحد و أنّ فيهمـا «و ما كان من صيد البرّ يكون في البرّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر» و نقل الثّاني الخبر عن الكافي كما نقلناه و قال: إنّ الفقيه مثله إلاّ أنّه اقتصر على

الآية وما بعدها ، و أنّ التّهذيب نقله بتمامه إلاّ أنّه قال : « متاعاً لكم، قال : فليختر الّذين يأكلون ». وممّا شرحنا يظهر لك مواضع أوهامهما .

نقله الثاني في ٣ من أخبار ٦ من أبواب تروك إحرامه ، و من الغريب أنّه نقل في أوّل ذاك الباب رواية التّهذيب عن كتاب الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - « قال : والسمك لا بأس بأكل طريّه و مالحه و يتزوّد قال الله تعالى « اُحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم وللسّيارة » قال : فليتخيّر الّذين يأكلون ، وقال : فصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ ، و ما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر » .

و قد حصل له خلط متن هـذا الخبر بمتن ذاك الخبر و تبعه الجواهر ، روى التّهذيب هـذا في ١٨٢ ممّا مرّ باب الكفّارة عن خطأ المحرم ، و روى ذاك في ١٨٣ كما مرّ و شرحه أن سنداً قـال : صحيح و قوله - في حديث - معناه أنّ له صدراً أيضاً صحيح ، ومتن قال : « والسمك لابأس بأكل طريّه و مالحه » إلى هنا صحيح ثمّ جاوز نظره من « و مالحه » في هذا إلى «ومالحه» في ذاك الّذي بعده بلا فصل فنقل بعد « ومالحه » في هذا ما هو بعد « ومالحه » في ذاك و إنّما بعد « و مالحه » في هذا ، و كذلك كلُّ صيد يكون في البحر ممّا يجوز أكله قال الله تعالى : اُحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم » و خلطه الأخير من الفصل الرّابع الّذي موضوعه خلط خبر بخبر.

ومنه: ما رواه الكافي في أوّل باب الظّلال للمحرم، ٩٠ من أبواب حجّه ، والتّهذيب في ٥٩ من أخبار ٢٤ من أبواب حجّه كلٌّ منهما عن كتاب أحمد الأشعريّ ، عن جعفر بن المثنّى الخطيب ، عن محمّد بن فضيل؛ وبشر بن إسماعيل - وفي الثاني « بشير بن إسماعيل - قال: قال لي محمّد: ألا اُسرّك يا ابن المثنّى؟ قال: قلت : بلى وقمت إليه قال : دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ، ثمّ أقبل عليه فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيستظلُّ على المحمل - وفي الثّاني

« في المحمل » وهو الصحيح ـ فقال له: لا ، قال: فيستظلّ في الخباء ؟ فقال له: نعم فأعاد عليه القول شبه المستهزىء يضحك ، فقال: فما فرق بين هذا وهذا ؟ فقال : يا أبا يوسف إنّ الدّين ليس بقياس كقياسكم ، أنتم تلعبون بالدّين، إنّا صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ وقلنا كما قال رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ يركب راحلته فلا يستظلّ عليها و تؤذيه الشّمس فيستر جسده بعضه ببعض و ربّما ستر وجهه بيده و إذا نزل استظلّ بالخباء وفي البيت وفي الجدار» ؛ وفي الثاني « وبالبيت و بالجدار » ـ وهو الصحيح .

فأيّ معنى لقوله « و بشر بن إسماعيل ـ أو بشير بن إسماعيل » ولا أثر له في الخبر بل الأوّل « محمّد بن فضيل » فقط وقد صرّح بعد بأنّه هو الناقل في قوله « قال : قال لي محمّد » ولعلّه كتب الثاني خطأ و أراد بعد ضرب الخطّ عليه فنسي ، و يتّفق مثله كثيراً .

و يشهد لكون محمّد بن فضيل فقط هو الرّاوي لقصّة أبي يوسف مع الكاظم عليه السلام ما رواه الكافي في آخر ما مرّ عن محمّد بن فضيل قال : « كنّا في دهليز يحيى ابن خالد بمكّة وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام و أبو يوسف فقام إليه وتربّع بين يديه ، فقال : المحرم يظلّل ؟ قال : لا ، قال : فيستظلّ بالجدار والمحمل و يدخل البيت والخباء ؟ فقال : نعم ، فضحك أبو يوسف شبه المستهزىء ، فقال له أبو الحسن إنّ الدّين ليس بالقياس كقياسك و قياس أصحابك ـ الخبر » فإنّ الأصل في الخبرين واحد .

ومنه : ما رواه التّهذيب في ٧٩ من أخبار ٧ من أبواب أوّله باب حكم الحيض «عن محمّد بن يحيى الخثعمي: سألت الصّادق عليه السلام عن النّفساء، فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها و ما جرّبت ، قلت : فلم تلد في ما مضى، قال: بين الأربعين إلى الخمسين ».

فإنّ السياق يقتضي أن يكون « تكون » بعد « وما جرّبت » ثمّ الخبر بعد ، محمول على التّقيّة .

ومن التّحريف بشهادة رواية آخرين وشهادة الاعتبار: ما رواه التّهذيب في ١١ من طوافه، ٩ من أبواب حجّه أخذاً عن كتاب موسى بن القاسم « عن إبراهيم بن أبي سمال، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام - في خبر - : فإذا انتهيت إلى مؤخّر الكعبة و هو المستجار دون الرُّكن اليمانيّ بقليل في الشّوط السابع فابسط يديك على الأرض والصق خدّك وبطنك بالبيت ثمّ قل : « اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النّار » ثمّ أقرّ لربّك بما عملت من الذّنوب فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غفر له إن شاء الله، فإنّ أباعبدالله عليه السلام قال لغلمانه : اميطوا عنّي حتّى أقرّ لربّي بما عملت « اللّهمّ من قبلك الرَّوح والفَرَج والعافية اللّهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطّلعت عليه منّي وخفي على خلقك » وتستجير بالله من النّار و تختار لنفسك من الدّعاء ثمّ استقبل الرُّكن اليمانيّ والرُّكن الّذي فيه الحجر الأسود فاختم به - الخبر» .

فإنّ قوله «فابسط يديك على الأرض» محرّف « فابسط يديك على البيت» كما رواه الكافي في ٥ من أخبار بابه ١٢٦ من أبواب حجّه باب الملتزم والدّعاء عنده، بإسناده عن ابن أبي عمير وبآخر عنه، وعن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام بدون صدر له بلفظ « إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخّر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الرُّكن اليمانيّ بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك و خدّك بالبيت و قل : « اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النّار » ثمّ أقرّ لربّك بما عملت فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنبه في هذا المكان إلاّ غفر الله له إن شاء الله تعالى و تقول : « اللّهمّ من قبلك الرَّوح والفرج والعافية، اللّهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه له . واغفر لي ما اطّلعت عليه منّي و خفي على خلقك » ثمّ تستجير بالله من النّار و تخيّر لنفسك من الدُّعاء ثمّ استلم الرُّكن اليمانيّ ثمّ ائت الحجر الأسود » وليس له ذيل .

فالأصل فيهما واحد و إن جعلهما الوافي والوسائل خبرين. والظاهر أنّ

ما في التّهذيب «فإنّ أباعبدالله عليه السلام قال لغلمانه: اميطوا عنّي حتّى اُقرّ لربّي بما عملت» دخيل فالكافي رواه قبل هذا الخبر «عنه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه: اميطوا عنّي حتّى اُقرّ لربّي بذنوبي في هذا المكان، فإنّ هذا مكان لم يقرّ عبد لربّه بذنوبه ثمّ استغفر إلاّ غفرالله له».

فالظّاهر أنّ التّهذيب أو من في اسناده جاوز نظره من قوله «ليس من عبد مؤمن - إلى - إلاّ غفر له» في هذا إلى ذاك، فإنّ مقتضى نقل التّهذيب كون «فإنّ أبا عبدالله عليه السلام قال لغلمانه - إلى - حتّى اُقرّ لربّي بما عملت» كلام الصّادق عليه السلام أن يكون المراد به أبا عبدالله الحسين عليه السلام مع أنّ الكافي روى أنّ الصّادق عليه السلام نفسه قال لغلمانه ما مرّ. وسقط من التّهذيب قبل «اللّهمّ من قبلك الرّوح» «و تقول» بشهادة الكافي ولربط الكلام.

كما أنّه سقط من خبر الكافي جملة «في الشوط السابع» بشهادة التّهذيب كما أنّه زيد في الكافي «بحذاء» في قوله «و هو بحذاء المستجار» بشهادة التّهذيب ولأنّ مؤخّر الكعبة هو المستجار لا بحذائه و إنّما هو حذاء الباب ويقال للمستجار: المتعوّذ أيضاً فروى الكافي نفسه في ذاك الباب، عن عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام «إذا كنت في الطوف السابع فأت المتعوّذ و هو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء البيت - الخبر» و يقال له: الملتزم أيضاً فمرّ عن الكافي «أنّ الصّادق عليه السلام إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه: أميطوا عنّي - الخبر».

و من التحريف بشهادة رواية آخرين: ما رواه التهذيب في ٤١٠ من أخبار زيادات فقه حجّه، عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب بإسناده «عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن مفرد الحجّ عليه طواف النّساء فقال: ليس عليه طواف النّساء».

فإنّ قوله فيه: «عن مفرد الحجّ» محرّف «عن مفرد العمرة» لما رواه التّهذيب في ٢٠ من أخبار باب زيارة بيته، عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى

فإنّ الأخبار والأقوال متّفقتان في كون طواف النّساء في الحجّ تمتّعه و قرانه و إفراده، و إنّما اختلفتا في عمرة إفراده، فإنّ العمّاني والصدوق في فقيهه في ١١٢ من أبواب حجّه أفتيا في العمرة المفردة بعدم طواف نساء فيها، والكلينيّ كان متردّداً حيث روى أوّلاً في ٢٠٩ من أبواب حجّه خبرين في العدم و أخيراً أربعة أخبار في ثبوته، و روى الفقيه خبراً في العدم. و روى التّهذيب في ٢٣ من زيارة بيته خبراً في العدم، فإنّ هذه أربعة أخبار غير هذا المختلف فيه، و أمّا الحجّ فليس فيه للعدم خبر ولا قول.

و من التحريف بشهادة رواية آخرين و شهادة الاعتبار: ما رواه الكافي في آخر ١٤٥ من أبواب حجّه «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - : و إن بدأ بالمروة فليطرح و ليبدء بالصفا».

فإنّ الأصل في قوله «فليطرح»، «فليطرح ما سعى» بشهادة الاعتبار و رواية آخرين، كما رواه التّهذيب في ٢٠ من أخبار خروج صفاه عن كتاب موسى بن القاسم و زاد في آخره «قبل المروة» و كما رواه في ٢٨ منها عن كتاب الحسين بن سعيد، وفي ٣٠٥ من أخبار زيادات فقه حجّه، عن كتاب محمّد بن الحسين - في خبر».

و يفهم منه بطلان جميع أشواط سعيه لفوت نيّة الأوّليّة من أشواط ذهابه من الصفا، والثانويّة من رجوعه من المروة، و لولا ذلك لكان شوطه الأوّل فقط باطلاً، و كانت السّتّة الباقية صحيحة فكان يزيد عليها شوطاً آخر بخلاف ما لو توهّم كون الذّهاب من الصفا والرّجوع من المروة شوطاً واحداً فسعى بينهما فيصحّ عمله بالسّبعة الأولى و كانت السبعة الثّانية زائدة، كما دلّ عليه الخبر أيضاً، وحصلت الأوّليّة والثانويّة في الصفا والمروة ولو مع توهّم كونهما واحداً.

ومنه: ما رواه التّهذيب في ٢٦ من أخبار باب الخروج إلى صفاه ١٠ من أبواب حجّه أخذاً عن كتاب سعد بن عبدالله بإسناده «عن هشام بن سالم قال:

« سعيت بين الصّفا والمروة أنا و عبيدالله بن راشد فقلت له : تحفظ عليّ فجعل يعدُّ ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً فبلغ بنا مثل ذلك فقلت له : كيف تعدُّ؟ قال : ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فأتممنا أربعة عشر شوطاً ، فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام ، فقال : قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء » .

فإنّ « مثل » في قوله « فبلغ بنا مثل ذلك » زائد فإنّ المراد أتعبنا ذلك أي السعي كذلك . وقد رواه بدونه التّهذيب في ٣٠٩ من أخبار زيادات فقه حجّه عن كتاب أحمد الأشعريّ .

و أيضاً « نا » في « ذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام » فيهما زائد والأصل « ذكر ذلك » بلفظ المجهول بشهادة قوله عليه السلام : « قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء » ولو كان بلفظ « ذكرنا » لكان « قد زدتم على ما عليكم ليس عليكم شيء » .

ومنه : ما رواه الكافي في أوّل باب من قطع السّعي ١٤٧ من حجّه « عن معاوية بن عمّار قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يدخل في السّعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصّلاة أيخفّف أو يقطع ويصلّي ويعود أو يثبت كما هو على حاله حتّى يفرغ ؟ قال : أوليس عليهما مسجد ، لا بل يصلّي ثمّ يعود ، قلت: يجلس عليهما ، قال : أو ليس هو ذا يسعى على الدّوابّ » .

فإنّ قوله في ذيله « أو ليس هو ذا يسعى على الدّوابّ » في جواب قوله « يجلس عليهما » كما ترى ، و قد رواه الفقيه في أوّل ٨٣ من أبواب حجّه باب حكم من قطع عليه السّعي هكذا « قلت : و يجلس على الصّفا والمروة ؟ قال : نعم » .

و من التحريف بشهادة رواية آخرين و شهادة الاعتبار : ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ١٦٣ « باب الغدوّ إلى عرفات وحدودها من أبواب حجّه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - : فإذا انتهيت إلى عرفات

فاضرب خبأك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة ـ إلى أن قال ـ قال : و حدُّ عرفة من بطن عرنة و ثويّة و نمرة إلى ذي المجاز و خلف الجبل موقف » .

و رواه التّهذيب عن الكافي في ٤ من أخبار ١٣ من أبواب حجّه مثل ما مرّ ، وأمّا الفقيه فاقتصر ـ في٢ من ١٢٠ من حجّه باب حدود منى وعرفات وجمع ـ على رواية الجملة الاُخيرة مرفوعاً عن الصّادق عليه السلام فقال : « وقال عليه السلام : حدُّ عرفة من بطن عرنة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز ـ الخ » .

فالكافي في الصّدر جعل نمرة وبطن عرنة متّحداً ، و في الذّيل جعلهما متغايراً، والصدر الّذي جعل نمرة بطن عرنة جعله من غير عرفات والذّيل الّذي جعله غيره جعلهما من عرفات كباقي ما عدّ معهما، فلابدّ من وقوع تحريف في أحدهما لئلاّ يحصل التناقض والمتعيّن تحريف الذّيل فروى الكافي في٣ من ١٦٥ باب الوقوف بعرفة و حدود الموقف « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف : ارتفعوا عن بطن عرنة و قال : أصحاب الأراك لا حجّ لهم » .

و رواه التّهذيب في ٦ من ١٣ من حجّه ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات» .

وروى التّهذيب في٨ ممّامرّ عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « واسهل عن الهضبات واتّق الأراك و نمرة ـ و هي بطن عرنة ـ و ثويّة و ذا المجاز فإنّه ليس من عرفة فلا تقف فيه » .

وفي ٣ ممّا مرّ من الفقيه « ووقف النّبيُّ صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل ـ إلى أن قال: ـ واسفل عن الهضاب واتّق الاراك ونمرة ـ وهي بطن عرنة ـ وثويّة و ذا المجاز فإنّه ليس من عرفات » ،

وأيضاً لا خلاف في عدم كون ما في ذيل خبر معاوية من عرفات وحمله على

أنّها حدود لا محدود يأباه اللّفظ إلاّ في « إلى ذي المجاز » و إن عبّر به اللّمعة أيضاً فقال : « وحدُّ عرفة من بطن عرنة وثويّة و نمرة إلى الأراك إلى ذي‌المجاز » فهل هو إلاّ مثل ماروا الكافي في آخر(١٦٣) ممّا مرّ « عن أبي ـ بصير ، عن الصّادق عليه السلام « حدُّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف » أو ما في آخر ١٦٢ منه عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ قال : « وحدُّ منى من العقبة إلى وادي محسّر » فالعقبة قطعاً من منى.

ومنه: ما رواه التّهذيب في ٦ من أخبار باب إفاضته ١٤ من أبواب حجّه « عن معاوية بن عمّار قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا غربت الشّمس فأفض مع النّاس و عليك السّكينة والوقار ، وأفض من حيث أفاض النّاس واستغفرالله إنّ الله غفورٌ رحيم، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر، عن يمين الطّريق فقل : « اللّهمّ ارحم موقفي و زد في عملي و سلّم لي ديني و تقبّل مناسكي » وإيّاك والوضف الّذي يصنعه كثير من النّاس فإنّه بلغنا أنّ الحجّ ليس بوضف الخيل ولا إيضاع الإبل ولكن اتّقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ولاتوطأوا ضعيفاً ولامسلماً واقتصدوا في السير ـ الخبر » .

فأيُّ معنى لقوله : « فإنّه بلغنا أنّ الحجّ ليس بوضف الخيل ولاايضاع الإبل » فهل الإمام يتكلّم بمثل هذاالكلام ؟ ثمّ أيُّ معنى لوضف‌الخيل ولم أر في كتب اللّغة لا في الصّحاح الّذي أراد استقصاء اللّغات بل ولا في لسان العرب الّذي لم يصنّف أبسط منه استعمال أصل‌الوضف و إنّما تفرّد بعنوانه القاموس وهو خصّه بسيرالإبل، فقال : « وضف البعير: أسرع كأوظف ، و أوظفته أوجفته في الرّكض » . وكان عليه لمّا تفرّد به أن يذكر مستنداً له ، وأيّ ربط لقوله: « وافض من حيث أفاض النّاس » .

والصواب رواية الكافي له في ٢ من إفاضته ١٦٦ من حجّه مع زيادة صدر له ، رواه التّهذيب في ٢ ممّا مرّ، وفيه بدل « وافض ـ إلى ـ رحيم » «وافض

بالاستغفار فإنّ الله عزّ و جلّ يقول، « ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس واستغفروا الله إنّ الله غفورٌ رحيم ». وفيه بدل « وإيّاك والوضف ـ إلى ـ ليس بوضف الخيل» « وإيّاك والوجيف الّذي يصنعه النّاس فإنّ رسول الله ﷺ قال: أيّها النّاس إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل ». فترى أنّه بدّل قوله « فإنّ رسول الله ﷺ قال: أيّها النّاس » بقوله « فإنّه بلغنا » و « والوضف » و « بوضيف » فيه محرّفا « والوجيف » و « بوجيف » والوجيف عام في إسراع سير الخيل والابل قال تعالى « فما أوجفتم عليه بخيل ولا ركاب ».

و وهم الوسائل فنقله عن التّهذيب و جعل الكافي مثله قال: إلاّ أنّه قال: « وأفض بالاستغفار فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: « ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس واستغفروا الله إنّ الله غفورٌ رحيم ».

مع أنّه زاد غير تبديلات مرّت بعد « مسلماً » « و تؤذوا ».

ومنه: ما رواه التّهذيب في ٤٠ من أخبار باب زيارة بيته ١٨ من أبواب حجّه « عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يزور فينام دون منى؟ فقال: إذا جاز عقبة المدنيّين فلا بأس أن ينام ».

فإنّ السياق يشهد أنّ الأصل في قوله « يزور »، « يزور البيت من منى ليلاً »، و أنّ الأصل في قوله « فينام دون منى »، « فينام في رجوعه دون منى ».

و رواه الكافي مع السقطين مرسلاً لكن جعله عن الصّادق عليه السلام فقال بعد ٣ من أخبار بابه ١٩٤: « و في رواية اُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام يزور فينام دون منى ـ الخ » مثله.

ومنه: ما رواه التّهذيب « عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالله بن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إنّي لم أدرك النّاس بالموقفين جميعاً، فقال له عبدالله ابن المغيرة: فلا حجّ لك، وسأل إسحاق بن عمّار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال له: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل

أن تزول الشّمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ ».

لا بدّ أن يكون « عن عبدالله بن المغيرة » في آخر السّند زائداً و إلاّ لصار معنى « فقال له عبدالله بن المغيرة » في المتن « قال عبدالله بن المغيرة فقال له عبدالله بن المغيرة ».

ومنه: ما في فصل نزول منى المختلف « مسألة: المشهور أنّه يرمي جمرة العقبة من قبل وجهها لا أعلاها، و قال عليّ بن بابويه: يرميها من قبل وجهها من أعلاها ».

ففيه سقط والأصل في قوله: « من أعلاها » « لا من أعلاها » فإنّه لولا ذلك لصار قوله « من أعلاها » مضادّ قوله « من قبل وجهها ».

و لأنّ مستنده وهو خبر معاوية بن عمّار عن الصّادق عليه السلام، ورواه الكافي في أوّل باب يوم النحر ١٧٣ من أبواب حجّه بلفظ « فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها ».

و لأنّه نقله مَن بعده حتّى ابنه في فقيهه و مقنعه و هدايته بلفظ « ولا ترمها من أعلاها » و حتّى الفقه الرّضوي الّذي في الأغلب كلام عليّ بن بابويه متّحد مع كلامه حتّى توهّم بعض أنّ الرّضوي هو رسالة عليّ بن بابويه أيضاً بلفظ « وترمي من قبل وجهها ولا ترمي من أعلاها » وموضوع الكتاب و إن كان الأخبار الدّخيلة إلاّ أنّ الفقيه لمّا عامل مع رسالة أبيه معاملة الأخبار فجعله من مداركه تبعناه.

ومنه: ما قاله الفقيه في عنوان « الإفاضة من المشعر الحرام » ٢٠ من عناوين باب سياق مناسك الحجّ، ١٥٣ من أبواب حجّه: « فإذا طلعت الشّمس على جبل ثبير و رأت الإبل مواضع أخفافها فأفض ».

فإنّ الأصل في كلامه خبر معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام، و رواه الكافي في آخر ٤ من أخبار باب ليلة مزدلفته ١٦٧ من حجّه « ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها »، و رواه التّهذيب في أوّل ١٤ من أخبار

نزول مزدلفته ، ١٥ من أبواب حجّه بعين ذاك اللّفظ .

فإنّ قوله في الخبر « و ترى الإبل » « ترى » بلفظ المجهول و قوله « مواضع أخفافها» بالرّفع بدل اشتمال من « الإبل » أي يرى النّاس مواضع أخفاف الإبل و إلاّ فالإبل والخيل والبغال والحمير ترى مواضع أقدامها و لا تحتاج إلى إشراق ثبير يعني إشراق الشّمس على ثبير ففي ذاك الخبر «كان أهل الجاهليّة يقولون : أشرق ثبير ـ يعنون الشّمس ـ كيما نغير» ولو كانت لا ترى باللّيل مواضع أقدامها كيف يسيرون في اللّيل في الأودية والجبال والبراري و ذلك من حكمة الله تعالى و إلاّ لم يقدر البشر على السفر في اللّيل ، ولقد أجاد الرّضويّ حيث قال : «فإذا طلعت الشّمس على جبل ثبير فأفض منها إلى منى ـ إلى أن قال : ـ و روى أنّه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح وبان في الأرض خفاف البعير وآثار الحوافر .

وبالجملة قراءة الفقيه الخبر معلوماً وجعل « الإبل» فاعلاً وهمٌ وتحريف.

ومنه: ما رواه الكافي في ٦ من ١٨٥ باب ذبحه عن صفوان وابن أبي عمير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه و قل « وجّهت وجهي للّذي فطر السّماوات والأرض حنيفاً و ما أنا من المشركين إنّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين ، لا شريك له و بذلك اُمرت وأنا من المسلمين، اللّهمّ منك ولك بسم الله والله أكبر اللّهمّ تقبّل منّي، ثمّ أمرّ السكّين ولا تنخعها حتّى تموت » .

فسقط منه بعد « و ابن أبي عمير» « عن معاوية بن عمّار » فرواه الفقيه في ٦ من أخبار باب ذبحه ١٤١ من أبواب حجّه بإسناده عن معاوية بن عمّار و في إسناده إليه « صفوان وابن أبي عمير عنه » .

فإن قيل : إنّهما في رواية الكافي قالاه رفعاً فلم يكن لفظه « عن أبي عبدالله عليه السلام » بل « قال أبو عبدالله عليه السلام » قلت : إنّ ذلك إنّما يصحّ لو كان الخبر «قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام » لا « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام » وليس « قال » الأوّل من

تصحيف النسخة حيث إنّ التّهذيب رواه في ٨٥ من أخبار ذبحه ١٦ من أبواب حجّه عن الكافي بلفظ « قال: قال ».

ومنه: مارواه التّهذيب في ٣٩ من أخبار باب ضروب حجّه ٤ من حجّه والاستبصار في ٢ من باب من لم يجد الهدي « عن النضر بن قرواش قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فوجب عليه النّسك فطلبه فلم يصبه و هو موسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه عنه بمكّة إن كان يريد المضي إلى أهله، و ليذبح عنه في ذي الحجّة، فقلت: فإنّه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجّة نسكاً و أصابه بعد ذلك؟ قال: لا يذبح عنه إلاّ في ذي الحجّة ولو أخّره إلى قابل ».

فإنّ قوله « إلى من يذبحه عنه بمكّة » محرّف « إلى من يذبحه عنه من أهل مكّة » لأنّ نسك المتمتّع محلّ ذبحه منى، و أيضاً روى الكافي في ۶ من ١٩١ من حجّه عن حريز، عن الصّادق عليه السلام « في متمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال: يخلّف الثمن عند بعض أهل مكّة ـ الخبر».

ومنه: ما رواه التّهذيب في ٦٤ من أخبار باب ذبحه ١٦ من حجّه « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت، فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ماكان نذراً أو جزاءً أو يميناً، وله أن يأكل منها فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ».

فإنّ قوله فيه « وله أن يأكل منها » محرّف « وليس له أن يأكل منها» فروى بعده في ٦٥ عنه، عنه عليه السلام « سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزى عن صاحبه؟ فقال: إن كان تطوّعاً فلينحره وليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ و عليه مكانه » و رواهما الاستبصار في ٣٩٢ من ٢٦٤ حجّه.

و قوله في الثّاني « فليس عليه » أيضاً محرّف « فليس له » بشهادة أخبار

اُخر، ويحتمل أن يكون الأوّل كان فيه تحريفاً آخر غير ما مرّ و هو سقط « وله أن يأكل منها » بعد آخره بشهادة باقي الأخبار .

و أمّا حمل التّهذيب والاستبصار للأوّل على أنّ المراد به ما إذا كان تطوّعاً بشهادة الثّاني فكما ترى فيأباه السياق فليس فيه ذكر من التطوّع .

ومنه: ما رواه العلل في أوّل ١٦٩ من أبواب جزئه الثّاني، والتّهذيب في ١٤٣ من أخبار باب ذبحه ١٦ من أبواب حجّه « عن السّكونيّ، عن جعفر عليه السلام أنّه سئل ما بال البدنة تقلّد النعل و تشعر، فقال: أمّا النعل فتعرف أنّها بدنة و يعرفها صاحبها بنعله ، وأمّا الإشعار فإنّه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشّيطان أن يمسّها » .

فإنّ قوله فيه « و أمّا الإشعار ـ الخ » مصحّف فإنّ البدنة إذا أشعرت لا يحرم ظهرها ، روى الفقيه في باب نتاج البدنة وحلابها و ركوبها ١٤٢ من أبواب حجّه أوّلاً « عن حريز أنّ أباعبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام إذا ساق البدنة ومرّ على المشاة حملهم على البدنة و إن ضلّت راحلة رجل و معه بدنة ركبها غير مضرّ ولامثقل » ، وثانياً « عن يعقوب بن شعيب ، عنه عليه السلام : سألته عن الرّجل أيركب هديه إن احتاج إليه ، فقال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : يركبها غير مجهد ولا متعب » . وثالثاً « عن منصور بن حازم ، عنه عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضرّ » .

ثمّ أيّ ربط لقوله « فلا يستطيع الشّيطان أن يمسّها » مع قوله « يحرم ظهرها على صاحبها » و لا يبعد أن يكون الأصل في الجملتين « فإنّه يحرم بيعها على صاحبها حيث أشعرها ولا يستطيع إلاّ أن ينحرها » . روى التّهذيب في ٧٧ من ذبحه « عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الرّجل يشتري البدنة ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها و يقلّدها فلا يجدها حتّى يأتي منى فينحر و يجد هديه ، قال : إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها و إن كان أشعرها نحرها » .

ومنه: ما رواه الكافي في ٢٢ من أخبار باب نوادر آخر حجّه «عن عبدالله ابن عمر قال: كنّا بمكّة فأصابنا غلاء من الأضاحي، فاشترينا بدينار، ثمّ بدينارين ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير، فوقّع هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام و أخبره بما اشترينا، ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير؟ فوقّع اُنظروا إلى الثّمن الاوّل والثّاني والثّالث ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه».

فلم يذكر إلّا الشّراء باثنين: دينار ودينارين فكيف يجيب «اُنظروا إلى الثمن الأوّل والثّاني والثالث ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه» فلا بدّ من وقوع سقط فيه.

و قد رواه الفقيه والتّهذيب بدونه رواه الأوّل في ٢٣ من أضاحيه ١٣٩ من أبواب حجّه، والثّاني في ١٤٤ من أخبار باب ذبحه ١٦ من أبواب حجّه و فيهما بعد «ثمّ بدينارين» «ثمّ بلغت سبعة» وفيهما «فوقّع هشام المكاري إلى أبي الحسن عليه السلام» و بينهما بعد اختلافات لفظيّة بينهما و مع الكافي، و نقله الوسائل في أوّل ٥٨ من أبواب ذبحه عن الكافي بلفظ نقلناه، لكن زاد عنه «ثمّ بلغت سبعة» مع أنّا وجدناه بدونه في طبعه القديم وفي خطّية مصحّحة و جعل الفقيه والتّهذيب مثله في جميع الفقرات مع أنّك عرفت الاختلاف بين الثّلاثة في غير ما مرّ و إن كانت لفظيّة.

ومنه: ما رواه التّهذيب في ٢٣ من أخبار باب حلقه، ١٧ من أبواب حجّه «عن علاء قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تمتّعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحنّاء؟ قال: نعم من غير أن تمسّ شيئاً من الطيّب، قلت: أفألبس القميص؟ قال: نعم إذا شئت، قلت: أفاُغطّي رأسي؟ قال: نعم»: رواه عن كتاب موسى بن القاسم.

فلا معنى لقوله «تمتّعت يوم ذبحت و حلقت» فإنّ التمتّع إنّما يكون بوم يحرم كالقران والإفراد و لا بدّ أنّ «يوم» فيه محرّف «ثمّ» للتشابه الخطّي بينهما.

وقد رواه الحسين بن سعيد والحميري في أخبار قرب إسناده إلى الصّادق

عليه السلام بما لا يرد عليهما و إن كان بينه و بينهما و بين ذينك في نفسهما اختلافات لفظيّة ، فهي في الاُصول كثيرة، أمّا الاُوّل فروى التّهذيب في ٢٩ ممّا مرّ عن كتابه بإسناده «عن العلاء قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي حلقت رأسي و ذبحت وأنا متمتّع اُطلي رأسي بالحنّاء ؟ قال : نعم من غير أن تمسّ شيئاً من الطيّب، قلت : و ألبس القميص ، و أتقنّع ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : نعم » .

و أمّا الثاني فرواه في ما مرّ ولفظه «قال : إذا حلقت و أنا متمتّع اُطلي رأسي بالحنّاء؟ قال : نعم ، قلت : و ألبس القميص و أتمتّع ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ، قال : نعم » .

و هما أيضاً لا يخلوان عن تحريف فالاُوّل الأصل في قوله : « حلقت رأسي و ذبحت » « ذبحت و حلقت رأسي » فالذّبح قبل الحلق .

والثاني قوله فيه « و أتمتّع » محرّف « و أتقنّع » بشهادة الاُوّل لفظاً و خبر العنوان معنى ، ولا معنى لقوله « و أتمتّع » هنا ، حرّف أيضاً للتشابه الخطّي بينهما ، و جعل الوسائل له ثلاثة كما ترى ، و أمّا التّهذيب فدأبه تكرير الخبر في بعض المواضع لكن مع اختلاف الأصل المأخوذ عنه .

ومنه : ما رواه الفقيه في ٢ من أخبار ١٤٧ من أبواب حجّه باب ما يحلّ للمتمتّع والمفرد «عن سعيد الأعرج ، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن رجل رمى الجمار و ذبح و حلق رأسه أيلبس قميصاً و قلنسوة قبل أن يزور البيت ؟ فقال : إن كان متمتّعاً فلا ، و إن كان مفرداً للحجّ فنعم » .

فإنّ قوله فيه « الجمار » محرّف « العقبة » فلا يرمى يوم الأضحى قبل الذّبح والحلق غيرها .

ومنه : ما رواه الكافي في ٢ من ١٩٢ باب الزّيارة والغسل فيها «عن إسحاق ابن عمّار سألت أبا الحسن عليه السلام، عن غسل الزّيارة يغتسل الرّجل باللّيل ويزور في اللّيل بغسل واحد أيجزيه ذلك ؟ قال : يجزيه ما لم يحدث مايوجب وضوءاً

فإن أحدث فليعد غسله باللّيل ».

فإنّ قوله « باللّيل» محرّف « بالنّهار » بشهادة قوله « بغسل واحد » و بشهادة رواية التّهذيب له في ١٠ من زيارة بيته ١٨ من أبواب حجّه عن كتاب موسى بن القاسم.

ومنه: مارواه في أوّل باب نفره ١٩٨ من حجّه « عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : إنّا نريد أن نتعجّل السير ـ و كانت ليلة النفر حين سألته ـ فأيّ ساعة ننفر ؟ فقال لي : أمّا اليوم الثّاني فلا تنفر حتّى تزول الشّمس و كانت ليلة النفر ، و أمّا اليوم الثالث فإذا ابيضّت الشّمس فانفر على بركة الله فإنّ الله جلّ ثناؤه يقول « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه » فلوسكت لم يبق أحدٌ إلاّ تعجّل ولكنّه قال : « و من تأخّر فلا إثم عليه » ».

و رواه التّهذيب عن الكافي في ٢ من نفره ٢٠ من حجّه ، و فيه بدل « بركة الله » « كتاب الله ».

فإنّ قوله : « و كانت ليلة النّفر » بعد « تزول الشّمس » بلا معنى ، والظاهر أنّ « و كانت ليلة النّفر» الأوّل بعد « السير» كان مكتوباً بين السطرين و الناسخ من الأصل جعله تارة مع بعد السير و اُخرى بعد « الشّمس » فكتبه في الثّاني أيضاً.

و أيضاً قوله : « و من تأخّر فلا إثم عليه » قبل « فلوسكت » أيضاً زائد بشهادة « فلوسكت ـ الخ » . والظّاهر أنّ الناسخ الأوّل لمّا رأى « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه » كتب من نفسه « ومن تأخّر فلا إثم عليه ».

ثمّ نقل التّهذيب ما في الكافي بلفظ « كتاب الله » مقدّم على ما في نسخنا خطيّة معتبرة والطبع القديم وتصديق الوافي له و إن كان الوسائل نقله أيضاً « كتاب الله » عن الكافي.

و أمّا قوله « ابيضّت الشّمس» فوجدناه في نسخ الكافي والتّهذيب كذلك، و نقله الوافي « انتصبت الشّمس » وهو أقرب و هو من التّشابه الخطّيّ.

ومنه: ما رواه الكافي في ٣ من نفره والتّهذيب في أوّل نفره والاستبصار في أوّل وقت نفره عن الكافي بإسناده «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشّمس وإن أخّرت إلى آخر أيّام التّشريق - وهو يوم النفر الأخير - فلا عليك أيّ ساعة نفرت ورميت قبل الزّوال أو بعده». ورواه الفقيه في أوّل نفره ١٣٤ من حجّه.

فإنّ الأصل في قوله: «نفرت ورميت» «رميت ونفرت» فيجب أن يرمي أوّلاً، الجمرات الثّلاث ثمّ ينفر» ووهم الوسائل فادّعى أنّ في الكافي «نفرت» بدون «و رميت».

ومنه: ما رواه التّهذيب في ١٠ من أخبار الرّجوع إلى مناه، ١٩٠ من أبواب حجّه «عن عليّ بن عطيّة قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبدالملك الكوفيّ - وكان هشام خائفاً - فانتهينا إلى جمرة العقبة عند طلوع الفجر، فقال لي هشام: أيّ شيء أحدثنا في حجّتنا فنحن كذلك إذ لقينا أبوالحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار فانصرف، فطابت نفس هشام».

فإنّ قوله فيه: «أبوالحسن» محرّف «أبا الحسن» لأنّ السياق يشهد أنّ «لقينا» بسكون الياء لا بفتحها فيكون «أبوالحسن» مفعولاً لا فاعلاً.

و قوله: «قد رمى الجمار» محرّف «قد رمى الجمرة» أي العقبة لأنّ من الإفاضة من المشعر لا يرمى إلاّ هي، لا الثلاث.

ثمّ الخبر استدلّ به التّهذيب لرمي المعذور باللّيل فقال بعد ٧ ممّا مرّ «و قد رخّص للعليل والخائف والرّعاة والعبيد الرّمي باللّيل» ثمّ نقل شاهداً لكلامه ثلاثة أخبار هذا آخرها لكنّه كما ترى في جواز الرّمي باللّيل لكلّ أحد، فلم يقل عليّ بن عطيّة الرّاوي: أنا أيضاً كنت خائفاً، ولا أنّ الكاظم عليه السلام الّذي لقياه عند الفجر رمى وانصرف كان خائفاً، وكون هشام خائفاً إتّفاقاً لا يصير دليلاً. بل الظّاهر من سياق الكلام أنّ هشاماً كان خائفاً أنّ إفاضتهما باللّيل لم تكن جائزة وسقطت الجملة من الخبر لقوله بعد «أيّ شيء أحدثنا

في حجّتنا » حتّى رأيا الكاظم عليه السلام أيضاً رمى باللّيل وانصرف عند طلوع الفجر فطابت نفسه بجوازها، وبالجملة الاستدلال به لجواز رمي المعذور باللّيل للتّهذيب و تبعه من تأخّر في الكتب الخبريّة والكتب الفقهيّة كما ترى، ثمّ الخبر على ما مرّ معناه شاذّ غير معمول به .

ومنه: ما رواه الكافي في ١١ من أخبار باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش ، ١٠٩ من أبواب حجّه « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم ، قال : يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض ، قلت : فإنّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه ؟ قال : ماينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة ـ الخبر » ورواه التّهذيب عن الكافي في ١٤٢ من أخبار باب الكفّارة عن خطأ محرمه ، ٢٥ من أبواب حجّه مثله .

فإنّه لا مناسبة لأن يقول الرّاوي « فإنّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه» ويجيبه الإمام عليه السلام «ماينتج من الهدي فهو هدى ـ الخ» وإنّما المناسب أن يجيبه أنّ إرسال الفحول ما ينتج كلّه ، كما أنّ قوله: « فإنّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه » لا يخلو من تحريف فإذا فسد البيض كلّه لا يبقى مورد لأن يقال له : « ماينتج من الهدي فهو هدي» فإمّا هو محرّف « فإنّ البيض يفسد بعضه ويصلح بعضه» كما هو الغالب في الوقوع ، أو فيه سقط وليزد عليه « أو يفسد بعضه ويصلح بعضه » .

روى التّهذيب في ١٤٣ من ٢٥ « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الإبل فإنّه ربّما فسد كلّه ، و ربّما خُلق كلّه ، و ربّما صلح بعضه و فسد بعضه ، فما نتجت الإبل فهدياً بالغ الكعبة. وقال بعده : وروي أنّ رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السلام : إنّي خرجت محرماً فوطأت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل عليّ كفّارة ؟ فقال له : امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدّم إليه الرّجل فسأله ، فقال له الحسن عليه السلام : يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في

إناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى ، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : يا بنيّ كيف قلت ذلك و أنت تعلم أنّ الإبل ربّما أزلقت أوكان فيها ما يزلق ؟ فقال : والبيض ربّما أمرق أوكان فيه مايمرق ، فتبسّم أميرالمؤمنين عليه السلام وقال له : صدقت يا بنيّ ثمّ تلا هذه الآية : « ذريّة بعضها من بعض والله سميعٌ عليم » .

ومنه:ما رواه التّهذيب في ١٧٧ من أخبار ٢٥ من أبواب حجّه « عن معاوية ، عن الصّادق عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله ، قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرمٌ ؟ قال : تمرة خيرمن جرادة ـ الخبر» .

فسقط قبل قوله : « تمرة ـ الخ » جملة « يطعم تمرة و » ، يشهد لسقطها ما رواه بعده « عن زرارة عنه عليه السلام في محرم قتل جرادة ، قال : يطعم تمرة ، و تمرة خير من جرادة » .

ومنه:مارواه الكافي في ٣ من أخبار ١١٢ من أبواب حجّه « عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل جرادة؟ قال : كفٌّ من طعام و إن كان كثيراً فعليه دم شاة » .

و رواه التّهذيب في ١٨٠ من أخبار ٢٥ من أبواب حجّه نقلاً عن كتاب موسى بن القاسم « عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام : سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً ؟ قال : كفٌّ من طعام ، و إن كان أكثر فعليه شاة » .

و رواه الاستبصار في ٣ من باب من قتل جراداً عن كتاب موسى أيضاً مثله لكن بدون « كثيراً» بعد « جراداً » .

و في الثلاثة تحريف ، أمّا الكافي فقوله فيه : « جرادة » محرّف « جراداً» كما في التّهذيبين ، لأنّ في قتل جرادة واحدة إنّما تمرة واحدة لا كفٌّ من طعام . روى نفسه بعده في ٤ ممّا مرّ : « عن حريز ، عمّن أخبره ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن محرم قتل جرادة ، قال : يطعم تمرة و التمرة خير من

جرادة » واللام في « والتمرة » للعهد الذكري . و رواه التّهذيب في ١٧٨ من ٢٥ من أبوابه « عن حريز ، عن زرارة ، عنه عليه السلام . ولابدّ أنّ « عمّن أخبره » في الأوّل و « عن زرارة » في الثاني أحدهما تحريف الآخر للتشابه الخطّي بينهما .

و روى الثاني في ١٧٧ ممّا مرّ « عن معاوية ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ : ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم ؟ قال : تمرة خير من جرادة ـ الخبر » ولابدّ أنّ الأصل في قوله : « قال ـ الخ » « قال : يطعم تمرة و التمرة خير من جرادة » كما في الأوّل وليحصل ربط للكلام .

و أمّا التّهذيب فقوله : « كثيراً » فيه محرّف « يسيراً » ، وأمّا الاستبصار فسقوط « يسيراً » منه ، وتوهّم الوافي فجعل الاستبصار مثل التّهذيب بالاشتمال على « كثيراً » و تبيّن ممّا مرّ سقط « يسيراً » عن الكافي أيضاً مثل الاستبصار . و قلنا : إنّ الأصل في رواية الكافي و رواية التّهذيبين واحد لأنّ لفظهما « و إن كان أكثر » أي من جراد يسير « فعليه دم شاة » في معنى لفظ الكافي « و إن كان كثيراً فعليه دم شاة » والاختلاف اللّفظيّ في الاُصول في نقل خبر كثير حيث ينقلون غالباً بالمعنى ، و بما قلنا يحصل الجمع بين الأخبار بما عليه الاشتهار .

و أمّا أنّ في الكافي « محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام » و في التّهذيبين « محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام » فإمّا الأصل أحدهما و الآخر تحريف ، و إمّا أنّ محمّد بن مسلم روى الخبر عن كلّ منهما عليهما السلام . و اقتصر الكافي على الباقر عليه السلام ، والتّهذيبان على الصّادق عليه السلام و كون الخبر عن كلّ منهما هو المفهوم من الاسكافيّ فقال كما نقل المختلف « روى عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر ؛ وأبي‌عبدالله عليهما السلام قالا : إن قتل كثيراً فعليه شاة » .

ومنه: ما رواه الكافي في ٣ من باب محصوره ، ١٠١ من أبواب حجّه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ قال : و سألته عن رجل

اُحصر فبعث بالهدي ، قال: يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ فمحلّ الهدي يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه ولايجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك ، وإن كان في عمرة ، فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة والسّاعة الّتي يعدهم فيها ، فإذا كان تلك السّاعة قصّر وأحلّ ، وإن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فأراد الرّجوع رجع إلى أهله و نحر بدنة ، أو أقام مكانه حتّى يبرء ، إذا كان في عمرة ، و إذا برىء فعليه العمرة واجبة ، و إن كان عليه الحجّ رجع أو أقام ففاته الحجّ ، فإنّ عليه الحجّ من قابل ، فإنّ الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً عليه السلام ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا ، و هو مريض بها ، فقال : يا بنيّ ماتشتكي ؟ فقال : أشتكي رأسي ، فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه ورده إلى المدينة ، فلمّا برء من وجعه اعتمر ـ الخبر » .

فأيّ ربط لقوله فيه : «فإنّ الحسين بن علي عليهما السلام ـ الخ » مع قوله قبله « فإنّ عليه الحجّ من قابل » .

و رواه التّهذيب في زياداته في خبره ١١١ عن كتاب موسى بن القاسم وفيه بدل «إن كان في الحجّ» « فإن كان في حجّ » وفيه بدل « بعدمايخرج » « بعد ما أحرم » و بدل « فأراد الرّجوع رجع إلى أهله » « فأراد الرّجوع إلى أهله رجع » و بدل « أو أقام مكانه حتّى يبرء إذا كان في عمرة و إذا » «إن أقام مكانه وإن كان في عمرة فإذا » و بدل « رجع أو أقام » « فرجع إلى أهله و أقام » .

و زاد بعد « عليه الحجّ من قابل » «فإن ردّوا الدّراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه و قد أحلّ لم يكن عليه شيء ، ولكن يبعث من قابل و يمسك أيضاً » .

و فيه بدل « فإنّ الحسين عليه السلام » « وقال : إنّ الحسين عليه السلام » ولايرد عليه شيء حيث جعله مطلباً مستأنفاً .

والظّاهر سقوط الزّيادة من الكافي فالسقط يقع في الكلام كثيراً دون لزّيادة.

كما أنّ الظاهر في التبديلات صحّة ما في التّهذيب لكن الظاهر أنّ قوله «ونحر بدنة إن أقام مكانه» محرّف «و نحر بدنة في مكانه».

و أمّا إنّه عليه السلام نحر في مكانه ولم يبعث الهدي إلى مكّة فلأنّ البعث إذا كان مع أصحاب له، كما رواه التّهذيب في ١١٦ من زياداته ولم يكن عليه السلام مع أحد، و لأنّه عليه السلام كان مشتكياً من رأسه و محتاجاً إلى الحلق في الحاضر، وفي ٢ من محصور الفقيه «المحصور والمضطرّ ينحران بدنتيهما في المكان الّذي يضطرّان فيه». و روى الكافي في ٥ ممّا مرّ «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام قال: في المحصور ولم يسق الهدي: ينسك ويرجع».

هذا و نقل الوسائل في ٢ من أبواب إحصاره عن التّهذيب و جعل الكافي مثله إلاّ في تلك الزّيادة. و نقله الوافي عن الكافي و قال: رواه التّهذيب مع زيادة - ونقلها - على اختلاف في ألفاظه. و هو كما ترى ففي مثله يجب نقل الاختلاف لأنّه ليس مجرّد اختلاف لفظيّ.

هذا و في ذيل الخبر في نقل الكافي والتّهذيب بعد ما مرّ «قلت: أرأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّ له النّساء؟ قال: لا تحلّ له النّساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة - الخبر». وقوله فيه: «لاتحلّ» محرّف «لم تحلّ» كما لا يخفى.

ثمّ إنّه كما قلنا لا ربط في رواية الكافي لقوله: «فإنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام - الخ» مع قوله قبله: «فإنّ عليه الحجّ من قابل»، كذلك لا ربط في رواية التّهذيب لتلك الزّيادة «و إن ردّوا الدّراهم - الخ» مع قوله قبله: «وكان عليه الحجّ من قابل» و إنّما كان محلّ تلك الزّيادة بعد قوله: «فإذا كان تلك السّاعة قصّر وأحلّ».

و قوله في الخبر في رواية الكافي والتّهذيب: «يعدهم فيها» محرّف

« وعدهم فيها » كما لا يخفى .

ومنه: ما رواه التهذيب في ١٢٠ من زيادات فقه حجّه « عن هارون بن خارجة أنّ أبامراد بعث ببدنة و أمر الّذي بعث بها معه أن تقلّد وتشعر في يوم كذا و كذا ، فقلت له : إنّه لاينبغي لك أن تلبس الثياب، فبعثني إلى أبي عبدالله عليه السلام وهو بالحيرة ، فقلت له : إنّ أبامراد فعل كذا و كذا و إنّه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر، فقال : مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النّحر عن لبسه الثياب » .

فرواه الكافي في آخر باب الرّجل يبعث بالهدي تطوّعاً و يقيم في أهله و فيه « إنّ مراداً بعث ببدنة » و فيه « فقلت له : إنّ مراداً صنع كذا و كذا » وهوالصحيح ، فالمراد بمراد فيه مراد بن خارجة أخو هارون الرّاوي .

و أمّا أنّ في التّهذيب كما مرّ « لمكان أبي جعفر » و في الكافي « لمكان زياد » فالأصل غيرمعلوم فإن صحّ « أبي جعفر » فالمراد به المنصور ، وإن صحّ « زياد » فلعلّه كان عامل المنصور ، ولا يبعد أن يكون أصل الخبر بلفظ « زياد عامل أبي جعفر » .

و فيهما اختلافات لفظيّة ففي الكافي « أن يترك الثياب » و فيه « يوم الأضحى » .

ومنه: ما رواه الكافي في ٢ من ٦ من جهاده « عن عدّته ، عن سهل ، عن البزنطيّ ، عن محمّد بن عبدالله ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس ابن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن المغيرة قال : قال محمّد بن عبدالله للرّضا عليه السلام و أنا أسمع : حدّثني أبي ، عن أهل بيته ، عن آبائه أنّه قال لبعضهم: إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له : قزوين ، وعدوّاً يقال له الدّيلم، فهل من جهاد أو هل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذاالبيت فحجّوه ـ فأعاد عليه الحديث ، فقال : عليكم بهذا البيت فحجّوه ، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا ، فإن أدركه كان كمن شهد مع

رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً، وإن مات منتظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه ـ وجمع بين السبّابتين ـ ولا أقول هكذا ـ وجمع بين السبّابة والوسطى ـ فإنّ هذه أطول من هذه، فقال أبو الحسن عليه السلام: صدق». نقله هكذا المطبوع القديم وخطيّة مصحّحة والوافي والوسائل، ولكن زاد الخطيّة بعد «عن آبائه» «عليهم السلام».

فإنّ السياق يقتضي أن يكون الأصل في قوله: «أبي عن أهل بيته، عن آبائه أنّه قال لبعضهم» «أبي عن بعض آبائك عليهم السلام أنّه قال له بعض أهل بيته»، و جملة «عليهم السلام» في الخطيّة صحيحة فإنّ قوله: «فقال: عليكم بهذا البيت فحجّوه ـ إلى آخره» لا يقوله إلاّ أئمّتنا عليهم السلام.

وسنده أيضاً غير متلائم، فقد عرفت أنّه روى عن محمّد بن عبدالله بسندين، فالواجب أن يكون المتن يتناسب مع السندين، مع أنّه لا يتناسب إلاّ مع السند الثاني ولا بدّ من سقوط «قال: قلت للرّضا عليه السلام» بعد سنده الأوّل.

و لعلّه للاشكالين لم يروه التّهذيب عن الكافي، مع أنّ دأبه إن رأى خبراً رواه الكافي، في كتاب آخر يرويه عن ذاك الكتاب، ككتاب موسى بن ـ القاسم، أو الحسين بن سعيد، أو الحسن بن محبوب، أو محمّد بن عليّ بن محبوب، أو الصفّار، أو محمّد بن أحمد بن يحيى، أو عليّ بن إبراهيم، أو غيرهم، يرويه عنهم و إلاّ فيرويه عن الكافي.

ثمّ المراد بمحمّد بن عبدالله فيه من؟ و محمّد بن عبدالله في الرّواة كثير، والظاهر أنّ المراد به محمّد بن عبدالله بن عيسى الأشعريّ الّذي لم يعدّه رجال الشّيخ في أصحاب الرّضا عليه السلام مرّتين تارة بهذا العنوان و أخرى بعنوان «محمّد ابن عبدالله الأشعريّ» بدون ذكر اسم جدّه، فقد عرفت أنّ إسناد الكافي الأوّل البزنطيّ، و هو أحمد بن محمّد بن أبي نصر عنه. وقد روى في باب تفصيل أحكام نكاح التّهذيب «عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر؛ ومحمّد بن الحسن الأشعريّ،

عن محمّد بن عبدالله الأشعريّ قال : قلت للرّضا عليه السلام» و روى العلل في باب العمل في ليلة جمعته من أبواب زيادات جزئه الثّاني « عن البزنطيّ ، عن محمّد بن ـ عبدالله قال : سألت أباالحسن عليه السلام » ، و روى صلة رحم الكافي « عن البزنطيّ ، عن محمّد بن عبدالله قال : قال أبوالحسن الرّضا عليه السلام » وقوله عليه السلام في آخر الخبر: « صدق » أي صدق أبوك في الرّواية عن بعض آبائي ما ذكرت .

و أمّا محمّد بن عبدالله بن الحسين ـ أي الأصغر ـ ابن عليّ بن الحسين عليهما السلام الّذي عدّه رجال الشيخ في أصحاب الصّادق عليه السلام وقال : « مات سنة إحدى و ثمانين و مائة ، وله سبع و ستّون سنة » و إن كان من حيث العصر روايته من الرّضا عليه السلام محتملة إلاّ أنّه لا شاهد له كما عرفته للأوّل .

و الوافي الّذي عاب الكافي بأنّه لم يشرح المبهمات والمشكلات لم يقل هنا شيئاً و إنّما اقتصر في بيانه على معنى الرّباط .

ومنه: ما رواه الكافي في آخر ٥ من جهاده بإسنادين « عن يونس عن الرّضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي السيف و الفرس في السبيل ، فأتاه فأخذهما منه و هو جاهلٌ بوجه السبيل ، ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز و أمروه بردّهما ، فقال : فليفعل ، قال : قد طلب الرّجل فلم يجده ، وقيل له : قدشخص الرّجل ، قال : فليرابط و لايقاتل ، قال : ففي مثل قزوين والدّيلم و عسقلان و ما أشبه هذه الثغور ؟ فقال : نعم ، فقال له : يجاهد ، قال : لا إلاّ أن يخاف على ذراري المسلمين ، أرأيتك لو أنّ الرّوم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم ، قال : يرابط ولا يقاتل و إن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسّلطان ، قال : قلت : و إن جاء العدوُّ إلى الموضع الّذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الاسلام ، لا عن هؤلاء ، لأنّ في دروس الاسلام دروس دين محمّد صلّى الله عليه وآله » . و رواه العلل في أواخر نوادر آخره مثله .

أمّا شهادة السياق فإذا كان يونس نفسه راوياً عن الرّضا عليه السلام كيف قال: «قال: قد طلب الرّجل» و «قال ففي مثل قزوين» و «فقال له يجاهد» وكان الواجب أن يقول في كلّ منها «قلت».

و أمّا شهادة رواية آخرين فرواه التّهذيب في ٢ من أخبار باب مرابطته ٣ من جهاده عن كتاب الصفّار «عن يونس قال: سأل أباالحسن عليه السلام رجلٌ وأنا حاضر، فقال له: جعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي سيفاً و فرساً في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه، ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردّهما قال: فليفعل، قال: قد طلب الرّجل فلم يجده و قيل له: قد شخص الرّجل، قال: فليرابط ولا يقاتل، قلت: مثل قزوين و عسقلان والدّيلم و ما أشبه هذه الثغور، قال: نعم، قال: فإن جاء العدوُّ إلى الموضع الّذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام، قال: يجاهد؟ قال: لا، إلاّ أن يخاف على ذراري المسلمين، أرأيتك لو أنّ الرّوم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم؟ قال: يرابط ولا يقاتل فإن خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسّلطان لأنّ في دروس الاسلام درس ذكر محمّد صلّى الله عليه وآله».

فيفهم أنّ المراد بكلّ كلمة «قال» في السؤال هو الرّجل الّذي كان يونس شاهداً لسؤاله، وإنّما كان السائل يونس نفسه في موضع واحد الّذي ورد بلفظ «قلت». لكن جعله رواية الكافي و العلل في آخر الخبرلقوله: «وإن جاء العدوُّ - إلى آخر الخبر» و جعله رواية التّهذيب لقوله «مثل قزوين - إلى - قال: نعم» ولا يعلم هنا الأصحّ.

و أمّا جملة «قال: يرابط ولا يقاتل» بين «أن يمنعوهم» «وإن خاف» في كلّ منهما فالظاهر زيادتها لعدم معنى لها، والظاهر أنّها كانت نسخة بدليّة من قوله بعد «شخص الرّجل» «قال: فليرابط ولا يقاتل» كتبت تحت ذاك

فوقعت بين ما مرّ فتوهّم المستنسخ من كتاب يونس كونها أصليّة مربوطة بما بين ما مرّ .

كما أنّ الظاهر أنّ الأصل في إسقاط جملة « سأل أبا الحسن عليه السلام رجل و أنا حاضر » سعد بن عبدالله كما في رواية العلل فرواه عن أبيه ، عنه ، عن العبيديّ ، عن يونس ، و عليّ بن إبراهيم في إسناد الكافي الأوّل « عليّ ، عن العبيديّ ، عن يونس » بشهادة رواية التّهذيب الّتي عرفت صحّتها « الصفّار ، عن العبيديّ ، عن يونس » و أمّا إسناده الأخير « عليّ ، عن أبيه ، عن يحيى بن عمران ، عن يونس » فأحد الثلاثة .

هذا وحصل للوافي وهم هنا فنقله في باب من يجب معه الجهاد عن الكافي بإسناديه ، وعن التّهذيب بإسناده ، وجعل متن التّهذيب مثل الكافي ، فلابدّ أنّه راجع الكافي في المتن و توهّم كون التّهذيب مثله في المتن ، وعكس الوسائل في باب حكم المرابطة فنقله عن التّهذيب ، و جعل الكافي و العلل مثله في المتن و إنّما جعل فرق العلل في لفظ « فإن جاء » و « وإن جاء » .

هذا و الظاهر أنّ الأصل في هذا الّذي رواه الكافي و العلل والتّهذيب ما رواه الحميريّ في قربه في خبره الخامس من رواياته عن الرّضا عليه السلام بلاواسطة « عن العبيديّ قال : أتيت أنا و يونس باب الرّضا عليه السلام وبالباب قوم - إلى - فما لبثوا أن خرجوا و أذن لنا - إلى - و قال له يونس : أخبرني عن رجل من هؤلاء مات و أوصى أن يدفع من ماله فرس و ألف درهم و سيف إلى رجل يرابط عنه و يقاتل في بعض هذه الثغور فعمد الوصي فدفع ذلك كلّه إلى رجل من أصحابنا فأخذه وهو لا يعلم أنّه لم يأت لذلك وقت بعد فما تقول يحلّ له أن يرابط عن هذا الرّجل في بعض هذه الثغور أم لا ، فقال : يردّ على الوصيّ ما أخذ منه ، ولا يرابط فإنّه لم يأت لذلك وقت بعد فقال يردّه عليه ، فقال يونس: فإنّه لا يعرف الوصيّ ، ولا يدري أين مكانه ، فقال له الرّضا عليه السلام : يسأل عنه ، فقال له يونس : فقد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع ؟ فقال : إن

كان هذا فليرابط ولا يقاتل ، فقال له يونس : فإنّه قد رابط و جاءه العدوّ وكاد أن يدخل عليه في داره فما يصنع ، يقاتل أم لا ؟ فقال له الرّضا عليه السلام : إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن عن بيضة الاسلام ، فانّ في ذهاب بيضة الاسلام درس ذكر محمّد صلى الله عليه وآله » .

ولا يرد عليه شيء لا تكرار ولا زيادة ولانقيصة سوى جملة « فقال: يردّه عليه » فإنّها زائدة ويفهم منه أنّ القائل بكلّ ما في الخبر العبيديّ ، وهو محمّد ابن عيسى بن عبيد بن يقطين ، و في صدر الخبر الّذي تفرّد به القرب « وخرج الإذن فقالوا : ادخلوا و يتخلّف يونس و من معه من آل يقطين » و المراد بقوله « و من معه من آل يقطين » هو و إنّما قالوا « و يتخلّف يونس ـ الخ » لكون استيذان جمع قبلهما كما عرفت و حينئذ فكلمة « عن يونس » في الثلاثة كما ترى .

فإن قيل : إنّ الحميريّ رواه عن العبيديّ الّذي دخل هو و يونس على الرّضا عليه السلام ، ورواه الكافي و العلل و التّهذيب عن يونس نفسه ، قلت : لايلتئم تعبيراتها مع كون الأصل ما في القرب ، أمّا الكافي و العلل فلضمائرهما الغائبة المستترة في « قال: قد طلب » و « قال ففي مثل قزوين » و « فقال له : يجاهد » و أمّا التّهذيب فقد عرفت أنّ فيه « سأله رجل و أنا حاضر » فكيف يلتئم مع كونه هو السائل من الأوّل إلى الآخر كما في خبر الحميريّ .

هذا وقلنا: إنّ خبر الحميريّ لم يرد عليه شيء ، ولكن كما كان له صدر زائد على الأخبار المتقدّمة كذلك له ذيل زائد ففيه بعد ما مرّ « فقال له يونس : يا سيّدي إنّ عمّك زيداً قد خرج بالبصرة و هو يطلبني و لا آمنه على نفسي فما ترى لي أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة ؟ فقال : بل اخرج إلى الكوفة فإذن فصر إلى البصرة . قال : فخرجنا من عنده و لم نعلم معنى « فاذن » حتّى وافينا القادسيّة حتّى جاء النّاس منهزمين من البصرة يطلبون يدخلون البدو ، وهزم أبو السّرايا ودخل برقّة الكوفة و استقبلنا جماعة من الطالبيّين

بالقادسيّة متوجّهين نحو الحجاز، فقال لي يونس: «فإذن» هذا معناه فصار من الكوفة إلى البصرة ولم يبدء بسوء».

و فيه كلمة «عمّك» زائد، فإنّ المراد بزيد فيه أخوه المعروف بزيد النّار الّذي خرج على المأمون وكان يحرّق بيوت النّاس و لا بدّ أنّها كانت حاشية من بعضهم توهّم أنّ زيداً فيه زيدبن عليّ بن الحسين الّذي كان عمّ جدّ أبيه الباقر عليه السلام، وعمّ الآباء عمّ فخلطت بالمتن.

و أمّا «يدخلون» فيه فمن تصحيف النّسخة والأصل «أن يدخلوا».

و أمّا قوله فيه «فلم نعلم معنى «فإذن»» فالمراد به أنّ يونس لمّا قال له عليه السلام: أخرج إلى الكوفة أو إلى البصرة حتّى يسلم من شرّ أخيه، قال عليه السلام رُح أوّلاً إلى الكوفة، فإذا وصلت إليها رح إلى البصرة، بمعنى أنّه عليه السلام أخبره بأن بعد وصولك إلى الكوفة ينهزم أخوه من البصرة فتروح إليها سالماً.

و أمّا قوله في آخره: «و لم يبدء بسوء» فمحرّف «ولم ينل بهٖ سوء» للتشابه الخطّي بينهما. و أمّا «إن كان هذا» في أصل الخبر والصّواب «إن كان هكذا» فالظّاهر كونه من تصحيف النّسخة.

و من التّحريف بشهادة السّياق و رواية آخرين: ما رواه الكافي في ٢ من أخبار ٣ من أبواب جهاده «عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أميرالمؤمنين عليه السلام - وكان السائل من محبّينا - فقال له أبوجعفر عليه السلام: بعثالله محمّداً صلّى الله عليه وآله بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة - إلى أن قال: - و أمّا السيوف الثلاثة المشهورة فسيف على مشركي العرب - إلى - فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا القتل أو الدّخول في الإسلام و أموالهم و ذراريهم سبي على ماسنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله فإنّه سبى وعفا وقبل الفداء. والسّيف الثاني على أهل الذّمّة قال الله تعالى: «و قولوا للنّاس حسناً» نزلت هذه الآية في أهل الذّمّة ثمّ نسخها قوله عزّ وجلّ: «قاتلوا الّذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله و رسوله ولا يدينون دين الحقّ من الّذين

أُوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون » فمن كان منهم في دارالإسلام فلن يقبل منهم إلاّ الجزية أو القتل و مالهم فيء وذراريهم سبيٌ و إذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت أموالهم و حلّت لنا مناكحتهم ، ولم يقبل منهم إلاّ الدُّخول في دارالإسلام أو الجزية أو القتل » .

فأيُّ معنى لقوله « ولم يقبل منهم إلاّ الدُّخول في دار الإسلام » فأيّ أثر لدخوله في دار الاسلام إذا لا يسلم فلابدّ من زيادة « دار » .

و قد رواه الخصال في « باب بعث الله النّبيّ ﷺ بخمسة أسياف » بدونه ففيه « ولم يقبل منهم إلاّ القتل أو الدُّخول في الاسلام » .

و رواه التّهذيب في زكاته في باب ذكر أصناف أهل الجزية عن كتاب الصفّار مثله ولكن في آخره « ولا يقبل منهم إلاّ الجزية أو القتل » و مثله القمّي رواه في تفسير سورة الحجرات عند آية « و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » . ورواه التّهذيب في ٦ من أبواب جهاده ، عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى مختصراً هكذا « والسيف الثّاني على أهل الذمّة قال الله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ـ الآية » فهؤلاء لا يقبل منهم إلاّ الجزية أو القتل » .

و من الغريب أنّ الوافي نقل الخبر ، عن الكافي و جعل التّهذيب في اسناديه مثله .

و نقله الوسائل في ٥ من أبواب جهاده عن الكافي و جعل الخصال وتفسير القمّي مثله . و نقله عن التّهذيب في نقله عن كتاب الصفّار وقال : وترك حكم أموال المشركين وذراريهم، وحكم أموال أهل الكتاب وذراريهم ومناكحتهم، وقال : وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى نحوه .

مع أنّ ما نقله عن كتاب الصفّار مثل الكافي في حكم أموال أهل الكتاب و ذراريهم ، بل وفي حكم أموال المشركين و ذراريهم أي مشركي العرب و سيف عليهم الأوّل من السّيوف المشهورة الثلاثة و إنّما اختلافه معه في ما

عرفت من ترك جملة « الدّخول في دارالاسلام » رأساً، ومثله الثاني مع اختلافه في باقي ما رأيت ، و قد عرفت اختلاف الخصال معه و عرفت اختلاف تفسير القمّي منه .

ثمّ في الكلّ غيرالخصال و رواية التّهذيب الثانية في مشركي العرب « و أموالهم و ذراريهم سبيٌ » والصواب ما في الخصال « ومالهم فيء و ذراريهم سبيٌ » فلا معنى لكون الأموال سبياً و لو كان بدل « أموالهم » « نساؤهم » كان صحيحاً ، ثمّ عرفت أنّ في الكافي بعد « و ذراريهم سبي » « على ما سنّ » وفي الباقي « على ما سبى » والصحيح الأوّل بشهادة ما بعده « فإنّه سبى وعفا وقبل الفداء » .

ومنه: ما رواه الكافي في أوّل باب طلب مبارزته ١٢ من أبواب جهاده « عن عمرو بن جميع ، عن الصّادق عليه السلام : سئل عن المبارزة بين الصفّين بعد إذن الإمام عليه السلام فقال : لا بأس ولكن لا يطلب إلاّ بإذن الإمام » .

فإنّه إذا كان بعد إذنه عليه السلام لا وجه للسؤال عن جوازها كما لا يجوز استدراك طلبها باشتراط إذنه عليه السلام ، والصواب رواية التّهذيب له في أوّل أخبار نوادر جهاده عن كتاب الصفّار بلفظ « بغير إذن الامام » بدل « بعد إذن الامام »، والتحريف للتشابه الخطّي بين « بعد » و « بغير » و كون الكافي بلفظ « بعد » على ما في خطّية مصحّحة منه ، و على ما في مطبوعه القديم ، و نقل الوسائل، ولكن الوافي نقل عن الكافي أيضاً كونه بلفظ « بغير » . ثمّ عدم البأس بالمبارزة بغير إذنه عليه السلام لأنّ شروع القتال إذن عامٌّ، ولكن الشّروع يجب أن يكون بإذنه.

و أمّا إنّ رواية الكافي : « عن عمرو ، عن الصّادق عليه السلام سئل » و رواية التّهذيب ، عن عمرو ، رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام سئل » أيّهما أصحّ فلا يبعد صحّة الثاني .

و منه: ما رواه ابن ماجه في صحيحه في ٥ من باب أشراط الساعة ٢٥ من أبواب فتنه « عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً بارزاً للنّاس فأتاه

وجل فقال متى السّاعة؟ فقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ولكن سأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربّتها فذاك من أشراطها، و إذا كانت الحفاة العراة رؤوس النّاس فذاك من أشراطها، وإذا تطاول رعاء الغنم في البنيان فذاك من أشراطها ـ الخبر».

فأيّ معنى لولادة الأمة ربّتها ولا يبعد أن يكون الأصل في «ولدت» «ملكت» ولا يخلوان من تشابه خطّي بأن يكون اتّصل في الخطّ ذنب الواو والدّال بما بعدهما.

و هل المراد به عصر صاحب الزّنج أو عصر يأتي على فرض صحّة الخبر، الله أعلم.

و في المروج بلغ من أمر صاحب الزّنج أنّه كان ينادى على المرأة من ولد هاشم و قريش و ساير العرب تباع الجارية منهم بالدّرهمين و الثلاثة و ينادى عليها بنسبها هذه ابنة فلان الفلاني لكل زنجيّ منهم العشرة و العشرون و الثلاثون يطأهنّ الزّنج و تخدم النساء منهم الزّنجيّات كما تخدم الوصائف.

فان قيل: إنّ قيام صاحب الزّنج كان في سنة ٢٦٧ و كان مقتله سنة سبعين ومائتين قلت: لاتنافي في ذلك فروى في أوّل الباب عنه، عن النّبيّ ﷺ قال: «بعثت أنا والسّاعة كهاتين» و جمع بين أصبعيه.

و أمّا قول ابن الأثير في نهايته في مادّة ربب «وقد تكرّر في الحديث في أشراط السّاعة «وأن تلد الأمة ربّتها» و أراد به في هذا الحديث المولى والسيّد يعني أنّ الأمة تلد سيّدها ولداً فيكون لها كالمولى لأنّه في الحسب كأبيه أراد أنّ السّبي يكثر والنّعمة تظهر في النّاس فتكثر السراريّ» ففي غاية السقوط فكلّ أمة ولدت من مالكها يكون ولدها مثل أبيه ذكراً كان أو اُنثى في الحسب و النسب كان كذلك في كلّ عصر ويكون كذلك في كلّ عصر ولا ربط له بأشراط السّاعة إلاّ أنّ الولد لا يصير مالكاً لاُمّه بل تنعتق بعد موت الأب عليه.

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين وأخبار أُخر: ما رواه الكافي في ١٠ من أخبار باب حجّ نبيّه ٢٧ من أبواب حجّه «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرّقات: عمرة في ذي القعدة أهلّ من عسفان وهي عمرة الحديبية و عمرة أهلّ من الجحفة وهي عمرة القضاء، و عمرة أهلّ من الجعرّانه بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين».

فإنّ قوله «عمرة في ذي القعدة» محرّف «كلّها في ذي القعدة» كما رواه الفقيه مرفوعاً في آخر ١١١ من أبواب حجّه فقال «و اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرّقات كلّها في ذي القعدة عمرة أهلّ فيها من عسفان ـ إلى آخره ـ و يظهر منه أنّه سقط من الكافي كلمة «عمرة» بعد «ذي القعدة».

و قد روى الكافي نفسه في ١٣ ممّا مرّ خبراً «عن أبان، عن الصّادق عليه السلام في آخره «ثلاث عمر، كلّهن في ذي العقدة» و في الآخير «عن سماعة، عنه عليه السلام ذكر أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كلّ ذلك يوافق عمرته ذا القعدة».

هذا ولا يبعد زيادة كلمة «في ذي القعدة» في هذا فيبعد قوله «كلّ ذلك» ـ إلى آخره» لااحتياج إليه.

ومن التحريف بشهادة السياق: ما رواه الكافي في ٦ من أخبار ١٨ من أبواب جهاده «عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام في الرّجل يأتي القوم و قد غنموا ولم يكن شهد القتال فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هؤلاء المحرومون وأمر أن يقسم لهم».

و رواه التّهذيب في آخر ١٢ من أبواب جهاده مثله لكن فيه: «عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام» وفيه «فقال هؤلاء ـ الخ» فالسؤال «في الرّجل يأتي القوم» والجواب «هؤلاء المحرومون وأمر أن يقسم لهم».

ولا يبعد أن يكون «في الرّجل» محرّف «في الجيش» و إفراد «يأتي» في السؤال بمناسبة لفظه حيث إنّه اسم جمع لا جمع، و الإتيان بالجمع في

الاسمين الظاهرين و في الضمير في الجواب بمناسبة معناه .

ومنه: ما رواه الكافي في ١١ من أخبار ١٣ من أبواب شهاداته « عن إبراهيم الخارفيّ ، عن الصّادق عليه السلام تجوز شهادة النّساء ـ إلى ـ وتجوز في حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان و أربع نسوة ، ولا تجوز شهادتهنّ في الرّجم » .

فإنّ مقتضى السّياق كون « ولاتجوز شهادتهنّ » زائداً فلولاه كان المعنى عدم قبول شهادتهنّ في الرّجم أصلاً ، و لأنّه رواه التّهذيب في ١١٢ من أخبار بيّناته ٥ من أبواب قضاياه ، والاستبصار في ٧ من ٩ من شهاداته ، عن كتاب أحمد الأشعريّ الّذي رواه الكافي أيضاً عنه بدونه .

و نقله الوسائل في ٥ من ٢٤ من أبواب شهاداته ، عن الكافي وقال: ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، فوهم في موضعين أحدهما في نسبته إلى الشيخ أي في كتابيه كونه مع الزّيادة، والثاني في نسبته إليه فيهما روايته بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مع أنّه رواه بإسناده عن كتاب أحمد الأشعريّ فنصّه فيهما « أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب » .

والوافي أصاب الموضعين لكن أخطأ في إبقاء ما في الكافي بحاله وتوجيهه بتكلّف بعيد .

ومنه: ما رواه الكافي في أوّل ٣ من أبواب شهاداته ، والتّهذيب في ١٦١ من أخبار بيّناته ٥ من قضاياه ، والفقيه في ٤ من ٢٢ من قضاياه ، وعقاب الأعمال في ٣ من ٢٧ من عناوينه والأمالي ٧٣ من مجالسه « عن جابر ، عن الباقر عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرىء مسلم أو ليزوي مال امرىء مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدّ البصر ، وفي وجهه كدوح يعرفه الخلايق باسمه ونسبه ، ومن شهد شهادة حقّ ليحيي بها حقّ امرىء مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ثمّ قال الباقر عليه السلام : ألا ترى أنّ الله تعالى يقول : « و أقيموا الشّهادة لله » ـ و في الفقيه « ليتوى »

بدل «ليزوي».

فإنّ قوله «أو شهد بها» محرّف «ولم يشهد بها» فإنّ الخبر من أوّله إلى آخره في مقام بيان حرمة كتمان الشّهادة و وجوب أدائها ثمّ لا معنى لقوله «أو شهد بها» إلاّ استخداماً بأن يكون المراد كما أنّ كتمان الشّهادة مع المصلحة حرام كذلك أداء الشّهادة مع المفسدة أيضاً حرام والاستخدام لا يأتي في لفظ الأخبار مع أنّه يأباه السّياق كما عرفت.

والأصل في التّحريف أحمد البرقي حيث إنّ كلاّ منهم رواه عن كتابه.

ومنه: ما رواه الكافي في ٥ من أخبار اُمّهات أولاده، ١٥ من أبواب عتقه بعد طلاقه «عن عمر بن يزيد قلت لأبي عبدالله عليه السلام - أو قال لأبي إبراهيم عليه السلام:- أسألك؟ فقال: سل، فقلت: لم باع أمير المؤمنين عليه السلام اُمّهات الأولاد؟ قال: في فكاك رقابهنّ، قلت: و كيف ذلك؟ فقال: أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّي عنها اُخذ ولدها منها و بيعت فاُدّي ثمنها، قلت: فيبعن في ما سوى ذلك من أبواب الدّين و وجوهه؟ قال: لا».

و رواه الفقيه في ٦ من أخبار اُمّهات أولاده، ٥ من أبواب عتقه قبل معائشه عن الكاظم عليه السلام معيّناً، و مثله التّهذيب في ٩٥ من أخبار كتاب عتقه مع أنّه رواه عن كتاب الكافي، و مثله الاستبصار في آخر ٧ من أبواب عتقه.

فأيّ فكاك لرقابهنّ بعد بيعهنّ، والظاهر أنّ الأصل «في ثمن رقابهنّ» فروى الكافي في ٢ ممّا مرّ «عنه، عن الكاظم عليه السلام: سألته عن اُمّ الولد تباع في الدّين، قال: نعم في ثمن رقبتها». و لعلّ الأصل في الخبرين واحد، والأوّل نقل مختصر والثّاني مفصّل.

ومنه: ما رواه الفقيه في ٦ من أخبار شهادة زوره، ٢٣ من أبواب قضاياه «عن عليّ بن مطر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ شهود

---

(١) في المصدر «يجلدون حداً ليس له وقت ذلك الى الامام».

الزّور يجلدون جلداً ليس له وقت ، ذلك للإمام، (١) ويطاف بهم حتّى تعرفهم النّاس و قول‌الله عزّ وجلّ « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً و اُولئك هم الفاسقون إلاّ الّذين تابوا» قلت : بما تعرف توبته ؟ قال: يكذّب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب و يستغفر ربّه عزّ وجلّ فإن هو فعل ذلك فثمّ ظهرت توبته » نقلناه من خطّيّة مصحّحة .

فإن قوله « ليس له وقت » محرّف « ليس له حدّ » بشهادة السّياق، وأمّا قول الوافي « ليس له وقت » أي « حدّ مقرّر » فاللّفظ آب عنه .

و قوله : « و قول‌الله عزّ وجلّ ـ إلى ـ إلاّ الّذين تابوا » لا يناسب مع سابقه ، ونقله الوافي في الحدود في باب عقوبة شهود الزّور بلفظ «وأمّا قول‌الله « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلاّ الّذين تابوا » و نقله طبع الآخونديّ و طبع الغفاريّ بلفظ « وقوله عزّ وجلّ » وكلّ منهما كما ترى لا يخلو من تحريف.

و نقله الوسائل في ١٥ من أبواب شهاداته بلفظ « وتلا قوله تعالى» و هو وإن يحصل معه المناسبة إلاّ أنّ الظاهر أنّه نقله من نسخة صحّحها المحشّون فخلط بالمتن حيث إنّه شيء تفرّد به .

ثمّ إنّ الوافي قال : « رواه الكافي عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن شهود الزّور فقال: يجلدون جلداً ويطاف بهم حتّى يعرفهم النّاس ـ إلى آخره مثل الفقيه . و رواه التّهذيب عن زرعة ، عن سماعة مثله إلى آخره بأدنى تفاوت إلاّ أنّه قال : « فقال : يكذّب نفسه حتّى يضرب » من دون قوله « على رؤوس النّاس » و أيضاً في الفقيه جملة « و اُولئك هم الفاسقون » مذكورة .

قلت : رواه الكافي بذاك الإسناد في ٧ من أخبار ٤٨ من أبواب حدوده و فيه « و أمّا قول‌الله عزّ وجلّ « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلاّ الّذين تابوا » فسقط منه جملة « و اُولئك هم الفاسقون » .

و أمّا الفقيه فقد عرفت أنّه ليس فيه « وأمّا » لا في الخطّيّة المصحّحة ولا في طبعيه المستندين إلى نسخ معتبرة ، لا سيّما طبع الغفّاريّ .

و هو متفرّد كالوسائل في نقل لفظ الفقيه .

و رواه التّهذيب بذاك الاسناد في ١٠٤ من أخبار باب بيّناته ، ٥ من أبواب قضاياه و فيه سقط جملة « و اُولئك هم الفاسقون » و قد عرفت اشتمال الفقيه عليها .

و « حتّى » في طبعه القديم في نسخة و في اُخرى « حيث » مثل الفقيه ، و كذا في طبعه الجديد نسخة واحدة .

و من الغريب أنّ الوسائل غفل عن نقل ما في الكافي رأساً ، و قال بعد نقل خبر الفقيه « ورواه التّهذيب عن زرعة ، عن سماعة قال : إنّ شهودالزّور ـ و ذكر نحوه » مع أنّه نقل عن الفقيه « وتلا قوله تعالى » و أمّا في التّهذيب « وأمّا قول الله » و فيه سقط « و أولئك هم الفاسقون » وليس فيه « على رؤوس الأشهاد » وفيه أيضاً اختلافات لفظيّة .

و منه:ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ٢٣ من أبواب وصاياه ، باب ما يجوز من الوقف و الصّدقة و النحل و الهبة : « عن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في‌خبر ـ : ولا يرجع الرّجل في مايهب لامرأته ، ولا المرأة في‌ماتهب لزوجها حيز أو لم يحز ، أليس الله تعالى يقول : « ولا تأخذوا منّا آتيتموهنّ شيئاً » ـ و قال : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » و هذا يدخل في الصداق و الهبة » .

و رواه التّهذيب في أوّل نحله قبل وصاياه مثله ، فإنّ الأصل في قوله « حيز أو لم يحز » « حيزا أولم يحازا» ليرجع إلى « ما يهب » و إلى «ماتهب» و قوله « ولا تأخذوا » محرّف « ولا يحلّ لكم أن تأخذوا » (الآية في ٢٢٩ من البقرة) و رواه صحيحاً في‌الأمرين الاستبصار في آخر أبواب وقوفه ونقل الوافي في‌أوّل هبته . والوسائل في ٧ أبواب هباته الخبر عن‌الاستبصار مثل‌الكافي والتّهذيب وهماً . هذا وإسناد التّهذيب والاستبصار في هذا « أحمدالأشعري ، عن الحسن بن محبوب ، عن‌عليّ بن رئاب ، عن زرارة » واسناد الكافي «أحمد ؛

و سهل عن الحسن ـ الخ » و روى التّهذيب في ٦٦ من زيادات فقه نكاحه « عن كتاب الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يرجع الرّجل في ما يهب لامرأته و لا امرأة في ما تهب لزوجها حازا أو لم يحازا أليس الله يقول : « ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً » ، وقال: «فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » و هذا يدخل في الصداق والهبة » .

والظاهر أنّ الأصل في الخبرين واحد فيبعد أن يتّفق خبران في جميع الخصوصيّات ، وأمّا أنّ الأوّل له صدر وهذا ليس له صدر فليس ذلك اختلافاً ، فإنّ الخبر إذا كان مشتملاً على أحكام متعدّدة قد يقتصر المشايخ الثلاثة على نقل محلّ شاهدهم ، فالخبر عن زرارة لمّا كان مشتملاً على الصدقة والنحلة والهبة نقلته الكتب الثلاثة ثمّة بتمامه . و أمّا في النكاح وحكم المهر لم يكن الشاهد فيه إلاّ ما مرّ ، فلنقل إمّا بخلط أحمد و سهل عن كتاب ابن محبوب كما روى الكافي ولا أقلّ بخلط أحمد عنه كما روى التّهذيبان ثمّة ، و إمّا بخلط التّهذيب كما روى في نكاحه و يبعد الأوّل .

والوافي والوسائل لم يتفطّنا لاختلاف لفظ التّهذيب في الثّاني أيضاً مع لفظه في الأوّل فجعلاه مثله مع أنّ الأوّل بلفظ « حيز أولم يحز » وهذا بلفظ « حازا أو لم يحازا » والمراد الرّجل وامرأته ، ومن الغريب أنّهما لم يتفطّنا لعدم وجود آية بلفظ « ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً » فلم يقولا شيئاً و إنّما آية بلفظ ما مرّ عن الاستبصار و آية بلفظ « و آتيتم إحديهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » في ٢٠ من النّساء . و كيف كان فالخبر أصله شاذّ واحداً كان أو اثنين فجعل هبة الزّوج للزّوجة و بالعكس نافذة ، و لو لم يكن فيها حيازة مع أنّ الصدقة الّتي فوق الهبة الّتي لا رجوع فيها مطلقاً بعد تماميّتها بخلاف الهبة يرجع فيها بعدها إلاّ في موارد مخصوصة يشترط فيها الحيازة .

و كيف يدخل الهبة في « فإن طبن لكم » والآية في ٤ من النّساء و قبله

« و آتوا النّساء صدقاتهنّ نحلة » فصرّح فيه بأنّ المراد من الصدقات المهور. و يردُّ الخبر غير ما مرّ ما رواه الكافي صحيحاً في ١٢ ممّا مرّ « عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها، فقال: هي عليك صدقة، فقال: إن كان قال ذلك لله عزّ وجلّ فليمضها، و إن كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها ».

دلّ على أنّ الجارية لمّا كانت مع الامرأة و بقول الزّوج « هي عليك صدقة » يحصل الحيازة إن كانت مجرّد الهبة و إن عبّر بلفظ الصدقة يجوز له الرّجوع فيها.

ولم أقف على من أفتى بذاك الخبر من القدماء أحد، و أمّا قول شارح اللّمعة بعد قول مصنّفه: « ويصحّ الرّجوع في الهبة بعدالاقباض ما لم يتصرّف الموهوب أو يعوّض أو يكن رحماً »: « أو يكن زوجاً أو زوجة على الأقوى لصحيحة زرارة » فتناقض لأنّه تسلّم اشتراط الاقباض و صحيح زرارة تضمّن عدم اشتراطه.

ومنه: ما رواه الكافي في ٣ من أخبار شراء طعامه، ٧٤ من أبواب كتاب معيشته، والتّهذيب في ٣٩ من أخبار بيع مضمونه، ٣ من أبواب كتاب تجاراته « عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يشترى الطّعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه، قال: لا بأس و يوكّل الرّجل المشتري منه بكيله وقبضه، قال لا بأس ».

فإنّ تكرار جملة « قال: لا بأس » بلا معنى ولا بدّ من زيادة إحديهما لأنّ المراد أنّه لا بأس أن يشتري شخص طعاماً ويبيعه قبل قبضه و يوكّل من اشتراه منه بقبضه وبكيله، فإن كانت الأولى زائدة كان « و يوكّل - إلى - و قبضه » كلام جميل و إن كانت الثانية زائدة كان كلام الصّادق عليه السلام.

و يشهد لكون المراد ما قلنا قول الصّدوق في باب مكاسب مقنعه مشيراً إلى الخبر « و روي لا بأس أن يشتري الرّجل الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه

و يوكّل المشتري بقبضه ».

والأصل في التّحريف أحمد الأشعريّ حيث إنّ التّهذيب رواه عن كتابه وهو في طريق الكافي.

و منه: ما رواه التّهذيب في ٥ من أخبار ابتياع حيوانه، ٦ من أبواب تجاراته « عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام: في الرّجل يبيع المملوك و يشترط عليه أن يجعل له شيئاً؟ قال: يجوز ذلك ». ورواه الفقيه مرفوعاً عنه عليه السلام في ٣٣ من بيوعه، ١٢ من أبواب معايشه.

ولا معنى لجعل بائع عبد شيئاً على المعبد لكونه عبدالنّاس فلا بدّ أنّ الأصل في قوله « يبيع »، « يعتق » أو كون « و يشترط عليه » محرّف « ويشترط على المشتري » بكون المراد اشتراط شيء غيرالثمن عليه مثل أن يعمل له عملاً والأوّل أظهر.

و من التّحريف بشهادة السّياق و رواية آخرين: ما رواه التّهذيب في ١١ من أخبارالبيع بالنقد والنسيئة، ٤ من أبواب تجاراته «عن عبدالرّحمن بن- الحجّاج، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن الرّجل يشتري الطعام من الرّجل ليس عنده فيشتري منه حالاً؟ قال: ليس به بأس، قلت: إنّهم يفسدونه عندنا، قال: و أيّ شيء يقولون في السلم؟ قلت: لا يرون به بأساً، يقولون: هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلايصلح، فقال: إذا لم يكن أجل كان أجود ثمّ قال: لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل فقال: لا يسمّى له أجلاً إلاّ أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطّيخة و شبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً ». فإنّ قوله « فقال لايسمّى له أجلاً » بلا محصّل، و إنّما هو محرّف « و حالاً لا يسمّى له أجلاً » فحرّف « وحالاً » بقوله « فقال » للتشابه الخطّي بينهما. ويشهد له رواية الفقيه له كما قلنا في ٣١ من أخبار رباه، ٣٠ من أبواب معايشه.

هذا و نسب الوسائل إلى الكافي روايته كالفقيه ، مع أنّ الكافي إنّما روى في ٤ من أخبار باب الرّجل يبيع ماليس عنده ، ٨٧ من أبواب معيشته عنه ، عنه عليه السلام « قلت له الرّجل : يجيئني يطلب المتاع فاُقاوله على الرّبح ثمّ أشتريه فأبيعه منه ، فقال : أليس إن شاء أخذ و إن شاء ترك ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به ، قلت : فإنّ عندنا من يفسده ، قال : ولم ؟ قلت : باع ما ليس عنده ، قال : فما تقول في السلم قد باع صاحبه ماليس عنده ؟ قلت : بلى ، قال : فإنّما صلح من أجل أنّهم يسمّونه سلماً إنّ أبي كان يقول : لا بأس ببيع كلّ متاع كنت تجده في الوقت الّذي بعته فيه » وهو كما ترى متنه غير متن ما رواه التّهذيب و الفقيه .

ومن التحريف بشهادة السياق : ما رواه الكافي في ٦ من باب ما ينقض الوضوء ٢٣ من طهارته « عن زرارة قلت لأبي جعفر و لأبي عبدالله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدّبر والذّكر غائط أو بول أو منيّ أو ريح و النوم حتّى يذهب العقل ، و كلّ النوم يكره إلاّ أن تكون تسمع الصوت » ، و رواه التّهذيب عن الكافي في ١٢ من أخبار أوّله مثله .

فانّ قوله « و كلّ النوم يكره إلاّ أن تكون تسمع الصوت » محرّف « و كلّ نوم لا ينقض إلاّ أن تكون تسمع الصوت » بشهادة قوله أوّلاً « ما ينقض الوضوء » في السؤال ، و قوله في الجواب قبل هذا « والنوم حتّى يذهب العقل » .

و رواه الفقيه في أوّل باب ماينقض الوضوء إلى « حتّى يذهب العقل » .

و منه : مارواه الكافي في أوّل حدّ وجهه ١٨ من أوّله : « عن زرارة قلت له : أخبرني عن حدّ الوجه الّذي ينبغي له أن يتوضّأ الّذي قال الله عزّ و جلّ ، فقال : الوجه الّذي أمر الله بغسله الّذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ـ إن زاد عليه لم يوجر و إن نقص منه أثم ـ : مادارت عليه السبّابة

والوسطى و الابهام من قصاص الرّأس إلى الذّقن و ماجرى عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه، قلت : الصدغ ليس من الوجه قال : لا » .

و رواه التّهذيب في ٣ من ٤٠ من أوّله عن الكافي مثله .

فانّ قوله فيه « السبّابة و » زائد بشهادة قوله بعد « و ما جرى عليه الاصبعان » ، ولاريب أنّ المراد بهما الوسطى والابهام ، ولرواية الفقيه له في أوّل حدّ وضوئه ١٠ من أوّله عنه عن الباقر عليه السلام وفيه : « مادارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرّأس » .

ومنه: مارواه التّهذيب في ١٨ من أخبار باب تلقيّه و حكرته ، ١٣ من أبواب كتاب تجاراته « عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن وهيب ، عن الحسين بن عبدالله بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال رفع الحديث إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها فقيل لرسول الله صلّى الله عليه وآله لوقوّمت عليهم فغضب حتّى عرف الغضب في وجهه فقال : أنا أقوّم عليهم إنّما السّعر إلى الله يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء » .

فلا معنى لقوله : « إنّه قال رفع الحديث إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله » فيقال « قال فلان مرفوعاً عن فلان » إذا كان الأوّل لم يلق الثّاني و لم يذكر الواسطة مثل أن يقول أحدنا: قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله أو قال أميرالمؤمنين عليه السلام أو باقي الائمّة عليهم السلام لا مثل أميرالمؤمنين عليه السلام .

و أيضاً لم نقف على رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه في موضع آخر . و أيضاً روى توحيد الصدوق في أواخره في « باب القضاء والقدر - إلى - والأرزاق و الأسعار » الخبر في أواخر الباب مسنداً عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق - إلى آخره ،

وزاد « وقيل لرسول‌الله ﷺ : لو أسعرت لنا سعراً فإنّ الأسعار تزيد و تنقص، فقال ﷺ : ما كنت لألقى الله عزّوجلّ ببدعة لم يحدث لي فيها شيئاً ، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض » فلابدّ أنّه حصل له تخليط .

و روى الفقيه صدر الخبر إلى آخر ما مرّ عن التّهذيب مرفوعاً عن النّبيّ ﷺ فقال: « ومرّ الرسول ﷺ على المحتكرين» في ٢ من أخبار باب حكرته ٢١ من أبواب معايشه ، وذيله أيضاً عنه ﷺ في ١٦ منه .

و وهم الوسائل في ٣٠ من آداب تجارته فاختصّ رواية التوحيد بالصدر مثل التّهذيب وجعل رواية ذيله « وقيل لرسول‌الله ﷺ : لوأسعرت » مرفوعاً مثل الفقيه . ثمّ الغريب أنّه و الوافي لم يقولا في سند رواية التّهذيب « عن عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام أنّه قال رفع الحديث إلى‌رسول‌الله ﷺ» شيئاً و واضح أنّه بلا معنى .

ومنه: ما رواه التّهذيب في ١٣ من ١٠ من أوّله « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام قال : لا بأس أن يتوضّأ بالماء المستعمل و قال : الماء الّذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرّجل من‌الجنابة لايجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه، و أمّا الماء الّذي يتوضّأ الرّجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به » .

فإنّ قوله « قال : لا بأس أن يتوضّأ بالماء المستعمل و قال » محرّف « سئل هل يتوضّأ بالماء المستعمل فقال » و إلاّ لكان مناقضاً مع ذيله « الماء الّذي يغسل به الثوب ـ إلى ـ وأشباهه » .

ومنه: مارواه الكافي في‌أوّل عينته ٨٩ من أبواب معيشته «عن الحسين بن‌ـ المنذر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام يجيئني الرّجل فيطلب العينة فأشترى له المتاع مرابحة ثمّ أبيعه‌أيّاه ، ثمّ‌أشتريه منه مكاني؟ قال: إذاكان بالخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع وكنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتر

فلا بأس ، قال: قلت فإنّ أهل المسجد يزعمون أنّه فاسد ويقولون : إن جاء به بعد أشهر صلح ، فقال : إنّ هذا تقديم و تأخير » .

فإنّ قوله « مرابحة » هنا بلا مناسبة ، و إنّما الصواب « من أجله » كما رواه التّهذيب في ٢٣ من أخبار باب بيعه بالنقد و النسيئة و حصل التحريف للتشابه الخطّي بين « مرابحة » و « من أجله » .

و نقله الوسائل عن الكافي و جعل التّهذيب مثله و عكس الوافي .

ومنه: ما رواه التّهذيب في ٣٣ من غرره ٩ من أبواب تجاراته « عن أبي بصير عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الفأرة تقع في السمن أو في الزّيت فتموت فيه ، قال : إن كان جامداً فيطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فأسرج به و أعلمهم إذا بعته » .

فإنّ التفصيل بين الجمود و الذّوب بمافيه إنّما يختصّ بالسّمن ، و أمّا الزّيت فلا ، فلابدّ أنّ الأصل في قوله « قال : إن كان جامداً » ، « قال : السّمن إن كان جامداً » وأنّه سقط من آخره جملة « والزّيت مثل ذلك » . روى الكافي في ٢ من أخبار ١٤ من أبواب أطعمته « عن معاوية بن وهب ، عن الصّادق عليه السلام قلت له : جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل ، فقال : أمّا السمن و العسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله ، والزّيت يستصبح به » . و روى في أوّله « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام: إذا وقعت الفارة في السّمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل مابقي ، و إن كان ذائباً فلا تأكل و استصبح به و الزّيت مثل ذلك » .

ومنه: ما رواه التّهذيب في ٢٢ من آخر كتاب صلاته باب الصلاة على أمواته « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام : سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرّت الشّمس أيصلح أولا ؟ قال: لاصلاة في وقت صلاة ، وقال : إذا وجبت الشّمس فصلّ المغرب ، ثمّ صلّ على الجنائز » .

فلا معنى لقوله « إذا احمرّت الشّمس » في السؤال و هو محرّف « إذا وجبت الشّمس » الواقع في الجواب ، ومعنى « وجبت » غربت كاملاً وصار وقت

صلاة المغرب.

ومنه: ما رواه العلل في ٢٧ من أبواب جزئه الثاني: «عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلاّ بوتر. قلت: تعني الرّكعتين بعد العشاء الآخرة، قال: نعم إنّهما بركعة فمن صلاّهما ثمّ حدث به حدث، مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلّي الوتر في آخر اللّيل، فقلت: هل صلّى النّبيّ صلى الله عليه وآله هاتين الرّكعتين؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي، وكان يعلم أنّه هل يموت في هذه اللّيلة أولا، وغيره لايعلم، فمن أجل ذلك لم يصلّهما وأمر بهما».

فإنّ السياق يقتضي أن تكون كلمة «الموت» بعد «ثمّ حدث به حدث» فأخّرت وجعلت بعد «فإن لم يحدث به حدث» كما لا يخفى.

وكيف كان فالخبر ظاهر في عدم سقوط نافلة العشاء في السّفر، وإن قصرت صلاته، لأنّها تقدمة لركعة الوتر لولم يمهله الأجل، وركعة الوتر لا تسقط في السّفر، وبعدم السقوط صرّح في مارواه العيون في ٥١ من العلل الّتي ذكرها الفضل بن شاذان بلفظ: «فإن قال» و«قيل» في ٣٣ من أبوابه وذكر في آخرها أنّه سمعها من الرّضا عليه السلام شيئاً بعد شيء فجمعها، وأطلق لعليّ بن محمّد بن قتيبة روايتها عنه عن الرّضا عليه السلام: ففي ٥١ «فإن قال فما بال العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاه؟ قيل: إنّ تلك الرّكعتين ليستا من الخمسين وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع».

والعلّة الّتي ذكرت فيها كما ترى عليلة لأنّ مضمونها بلا محصّل، فلعلّه حصل للفضل أو الرّاوي عنه وهم فيها.

ومن الغريب أنّ صاحب العيون لم يقل فيها شيئاً بل عمل بها، إنّما قال في ٤٣ من تلك العلل في وجه جعل الخطبة في صلاة الجمعة قبلها وفي العيدين بعدها وما فيه في كمال الصحّة: «جاء هذا الخبر هكذا والخطبة في الجمعة و

والعيد بعد الصّلاة و أوّل من قدّم الخطبتين عثمان لأنّه لما أحدث ما أحدث لم يكن النّاس يقفون على خطبته و يقولون: ما نصنع بمواعظه؟ و قد أحدث ما أحدث ـ الخ ، فإنّ عثمان لم يكن النّاس يقفون في العيدين لخطبته فقدّم الخطبة في العيدين ».

و بالخبرين عمل «و» والعمّاني ؛ قال الثاني«و» ثمانية عشر ركعة باللّيل منها أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان بركعة و ثلاثة عشر من انتصاف اللّيل إلى الفجر، و قال: و أوكد النوافل الصلوات الّتي تكون في اللّيل لا رخصة فيها في تركها في سفر ولا حضر«و»والمشهور على خلافهما و يشهد للمشهور أخبار صحيحة ، وخبر العيون قد عرفت أنّه عليل بلامحصّل والآخر له ظهورٌ مّا يحمل على الأخبار المفصّلة .

ومنه : مارواه التّهذيب في ١٤ من أوقات صلاته ، ٤ من أبواب صلاته : « عن كتاب سعد بن عبدالله بإسناده «عن الحارث بن المغيرة النّصري ، وعمر بن حنظلة ، عن منصور بن حازم قالوا: كنّا نعتبر الشّمس بالمدينة بالذّراع فقال لنا الصّادق عليه السلام : ألا أنبئكم بأبين من هذا؟ قالوا : بلى جعلنا الله فداك ، قال : إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر إلاّ أنّ بين يديها سبحة و ذلك إليك فإن أنت خفّفت عن سبحتك فحين تفرغ من سبحتك و إن أنت طوّلت فحين تفرغ من سبحتك » .

فإذا كان الرّاوي منصور بن حازم فقط فلا يكون معنى لقوله فيه: «قالوا كنّا نعتبر» و لقوله فيه : « فقال لنا » ولقوله فيه : « ألا أنبئكم » ولقوله فيه : « قالوا : بلى جعلنا الله فداك » .

والصواب رواية الكافي له في ٤ من ٥ من صلاته، باب وقت الظّهر والعصر، عن كتاب الحسين بن محمّد الأشعري شيخه بإسناده « عن الحارث بن المغيرة ، و عمر بن حنظلة ، و منصور بن حازم قالوا : كنّا نقيس الشّمس بالمدينة بالذّراع ، فقال الصّادق عليه السلام : ألا أنبئكم بأبين من هذا إذا زالت الشّمس فقد

دخل وقت الظّهر إلاّ أنّ بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت » ثمّ أشار الكافي إلى رواية كتاب سعد له بلفظ : « عن الحارث بن المغيرة ؛ و عمر بن حنظلة ، عن منصور بن حازم » .

و تحريف رواية سعد إنّما هو في السّند بشرح مرّ، وأمّا اختلافهما في المتن فمن اختلاف اللّفظ ولا يعدّ من التّحريف .

و ممّا يلحق بالباب:ما في آخر مواقيت صلاة الفقيه ۴ من أبواب كتاب صلاته : « و روى معاوية بن وهب ، عن الصّادق عليه السلام كان المؤذّن يأتي النّبيّ صلى الله عليه وآله في الحرّ في صلاة الظّهر فيقول له النّبيّ صلى الله عليه وآله : أبرد أبرد» . قال المصنّف: «يعني : عجّل عجّل ، أخذ ذلك من البريد».

فأيّ مناسبة لإتيان المؤذّن إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله في صلاة الظّهر في الحرّ، فيقول النّبيّ صلى الله عليه وآله : أبرد ، أي عجّل ؟ فإذا كان قال له : عجّل ، يكون المعنى ايتني قبل الظّهر.

ثمّ قوله : « أخذ ذلك من البريد » كما ترى ، فالبريد لا يشتقّ منه ، بل الإبراد والتبريد و كون سير البريد بالتّعجيل خلاف سير القوافل لا يصحّح ما قاله . و أمّا ما في بعض نسخ الفقيه : أخذ ذلك من التبريد ، فكان حاشية من بعضهم لبيان أنّ الخبر من التبريد لا ما قال ، و إنّ المراد بالخبر التأخير لا التعجيل ، فخلط .

و ممّا يوضح ما قلنا أنّه قال : أخذ من البريد لاغير، و أنّ الأخذ من البريد يجعل المعنى التعجيل عنده ، أنّه قال في علله في ١١٨ من أبواب أوّله باب علّة كون الشتاء والصيف » « و روي عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصّلاة ، فإنّ الحرّ من فيح جهنّم ، وما تجدون من البرد من زمهريرها » . وقال : قال مصنّف الكتاب : معنى قوله: « فأبردوا بالصّلاة » أي عجّلوا بها ، وهو مأخوذ من البريد، وتصديق ذلك ما روي أنّه «ما من صلاة يحضر وقتها إلاّ نادى ملك : قوموا إلى نيرانكم

الّتي أو قدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم».

فأقول: خبر أبي هريرة الّذي استند إليه مع كذبه وجعله ليس المراد بقوله فيه: «فأبردوا بالصّلاة» إنّه إذا لم يشتدّ حرّ و كان الهواء معتدلاً لا تعجّلوا و أخّروا الصّلاة عن وقتها أو يكون المعنى إذا اشتدّ الحرّ عجّلوا في الظهرين بالإتيان بهما في برد الغداة و أيّاً منهما ترضى به فقل به. و أمّا ما جعله تصديقاً لتفسيره فأيّ ربط له بالخبر؟ و إنّما هو خبر في فضيلة صلاة أوّل الوقت والخبر بذلك كثير، و ورد أوّل الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله ولا يكون العفو إلاّ عن ذنب».

ثمّ الغريب اعتماده على خبر أبي هريرة الكذّاب وعقد باب لخبره (باب علّة كون الشتاء والصيف) و جعل الحرّ من فيح جهنّم، والشتاء من زمهرير جهنّم، و جهنّم ليس فيها إلاّ النّار «و يتجنّبها الأشقى الّذي يصلى النّار الكبرى» «قوا أنفسكم و أهليكم ناراً و قودها النّاس والحجارة». «وقالوا: لا تنفروا في الحرّ قل نار جهنّم أشدّ حرّاً لو كانوا يفقهون» و إنّما قال جلّ و علا في الجنّة: «إنّ الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً. متّكئين فيها على الأرائك لا يرون فيها شمساً ولا زمهريراً» أي الجنّة ليس فيها أذى أصلاً كما في الدّنيا فقد يؤذي أهلها بشعاع قرص الشّمس لا سيّما في الصيف لقرب الشّمس منهم وقد يؤذون بزمهريرها في الشّتاء لبعد الشّمس عنهم وهو برد يحرّك أجوافهم بلا إختيار والزّمهرير حكاية صوت حالهم، و أمّا البرد المطلق فشيء مطلوب و يعبّر عنه في الفارسيّة بخنك.

ثمّ قد عرفت حال خبر أبي هريرة وأنّ ما فيه إنّ برد الدّنيا من زمهرير جهنّم ممّا يضحك الثكلى. و أمّا خبر الفقيه الوارد من طريقنا فصحيح و في الحرّ ينبغي الإبراد بالصّلاة لأنّه ليس في الدّين من حرج ويمكن الاستيناس له بما رواه التّهذيب في ١٣ من أوقات صلاته، ٣ من أبواب أوّل صلاته «عن زرارة سألت الصّادق عليه السلام عن وقت صلاة الظّهر في القيظ فلم يجبني، فلمّا أن

كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال : إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ ، فلم أخبره فحرجت عن ذلك فأقرئه منّي السّلام ، وقل له : إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر ، وإذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر » .

فانّ في غير القيظ يصلّي الظهر إذا كان الفيء ذراعاً والعصر ذراعين . وأمّا في القيظ فمثله ومثلين . و أمّا عدم إخباره وقت سؤاله فلعلّه كان للتقيّة ، روى الكافي في ٨ من وقت ظهره وعصره ٥ من صلاته : « عن أبي خديجة ، عن الصّادق عليه السلام : سأله إنسان و أنا حاضر فقال : دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلّون الظهر وبعضهم يصلّون العصر ، فقال : أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحد عرفوا فأخذ برقابهم » .

ثمّ كما ليس برد الدّنيا من زمهرير جهنّم لعدم زمهرير لها لا يمكن أن يكون حرّ الدّنيا من فيح جهنّم و إن كان لها فيح ، روى أبو بصير ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ «لو أنّ قطرة من ضريع جهنّم قطرت في شراب أهل الدّنيا لمات أهلها من نتنها ، و لو أنّ حلقة واحدة من السلسلة الّتي طولها سبعون ذراعاً وضعت على الدّنيا لذابت من حرّها، ولو أنّ سربالاً من سرابيل أهل النار علّق بين السماء والأرض لمات أهل الأرض من ريحه ـ الخبر» .

ومنه :ما رواه الكافي في أوّل ١٠ من أبواب كتاب جنائزه « عن ذريح عن الصّادق عليه السلام : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: إنّ أبا سعيد الخدريّ كان من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله و كان مستقيماً فنزع ثلاثة أيّام فغسّله أهله ، ثمّ حمل إلى مصلاّه فمات فيه » .

ورواه التّهذيب في ١٦٦ من ١٠ من زيادات كتاب طهارته مثله ـ وزاد ـ « قال: و إذا وجّهت الميّت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضاً كما يجعل النّاس فإنّي رأيت أصحابنا يفعلون و قد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرني بذلك عليّ بن أبي حمزة » .

ولا معنى لتغسيله قبل موته و لابدّ أنّ الأصل كان : فأمر أهله بحمله

إلى مصلاّه فحملوه فمات فيه . » يشهد لتحريفه مارواه الكافي في ٤ ممّا مرّ « عن ليث المراديّ، عنه عليه السلام قال: إنّ أباسعيدالخدريّ قد رزقه الله هذا الرأي و إنّه قد اشتدّ نزعه ، فقال: احملوني إلى مصلاّي فحملوه فمات فيه » و إن كان فيه أيضاً سقط والأصل « فحملوه إليه » .

و أمّا زيادة التّهذيب فالفاعل في قوله « قال » ضمير ذريح الرّاوي لا الصّادق عليه السلام كما توهّمه الوسائل من سوء تعبير الخبر فكان المناسب أن يظهر و يقول: « قال ذريح » بل الظاهر سقطه فكيف يقول الصّادق عليه السلام « فإنّي رأيت أصحابنا يفعلون ذلك » فيستند في أمره باستقبال وجه الميّت إلى القبلة إلى عمل أصحابه و يسند إلى أبي بصير خلاف ذلك مثل النّاس أي العامّة كما أخبره عليّ بن أبي حمزة .

و تبع الوسائل الجواهر . و أمّا الوافي فنقل الخبر بلفظ التّهذيب لكن بدون « أخبرني بذلك عليّ بن أبي حمزة » ثمّ قال « قوله : « وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض » يحتمل أن يكون كلام الإمام عليه السلام ، و أن يكون من كلام الرّاوي » .

قلت : عرفت عدم إمكان كونه كلام الإمام عليه السلام ثمّ يشهد لقول ذريح « كما يجعل النّاس » أي غيرالشيعة أنّهم قالوا : إنّ الشافعيّ قال : « اضجع المحتضر على جنبه الأيمن كالدّفن » .

ومن التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين: مارواه التّهذيب في ٢٢ من تلقينه الأوّل ١٣ من أبوابه « عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : العمامة للميّت من الكفن هي ؟ قال : ـ إلى ـ و بعث إلينا أبوعبدالله عليه السلام و نحن بالمدينة لمّا مات أبوعبيدة الحذّاء بدينار فأمرنا أن نشتري له حنوطاً وعمامة ففعلنا » .

فإنّ قوله : « و بعث إلينا ـ إلى ففعلنا » في ذيله يشهد لوقوع سقط في

صدره في قوله : « عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام » و أنّ الصحيح رواية الكافي له في ٥ من أخبار ١٩ من جنائزه باب تحنيطه « عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام » .

و في الكافي بدل « وبعث إلينا أبو عبدالله عليه السلام » « و بعث إلينا الشيخ عليه السلام » و المعنى واحد .

ومن التحريف بشهادة السياق: ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب الصّلاة على الناصب ٥٨ من أبواب جنائزه عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إن كان جاحداً للحقّ فقل : « اللّهمّ املأ جوفه ناراً وقبره ناراً ، وسلّط عليه الحيّات و العقارب » و ذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني اُميّة صلّى عليها أبي وقال هذه المقالة « واجعل الشيطان لها قريناً » قال محمّد بن مسلم : فقلت له : لأيّ شيء يجعل الحيّات و العقارب في قبرها ؟ فقال : إنّ الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها ، قلت : تجد ألم ذلك ؟ قال : نعم شديداً » .

فانّ قوله في الخبر « قال أبو جعفر عليه السلام » يدلّ على أنّ المرويّ عنه الصّادق عليه السلام فلم قال « عن أحدهما عليهما السلام » ، و أنّ قوله فيه « صلّى عليها أبي » كان « أبي » بعد « أبو جعفر عليه السلام » و قد جعله فاعلاً لقوله « صلّى عليها » مع أنّ « صلّى » فيه بلفظ المجهول لأنّ في ذاك العصر لم يكونوا يدعوا أئمّتنا عليهم السلام يصلّون على غير من كان منهم ولو كانوا من عامّة العامّة فكيف إذا كانو من بني اُميّة و كانوا عليهم السلام مضطرّين إلى حضور صلاة أموات الأشراف تقيّة ، و أنّ قوله « و قال هذه المقالة : و اجعل الشيطان لها قريناً » محرّف « و زاد على هذه المقالة « و اجعل الشيطان لها قريناً » بمعنى أنّ الصّادق عليه السلام قال لمحمّد بن مسلم على ما عرفت من كونه المرويّ عنه تقول على ميّت كلّ جاحد للحقّ « اللّهمّ املأ ــ إلى ــ والعقارب» وأبوه لما حضر على تلك الاُمويّة زاد على تلك المقالة « واجعل الشيطان لها قريناً » .

و ما رواه في آخر ذاك الباب « عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ أو عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ماتت امرأة من بني أميّة فحضرتها فلمّا صلّوا عليها و رفعوها و صارت على أيدي الرّجال قال : « اللّهمّ ضعها ولا ترفعها ولا تزكّها » قال: وكانت عدوّة لله، قال : ولا أعلم إلاّ قال: ولنا » .

فإنّ قوله « قال : اللّهمّ » محرّف « قلت : اللّهمّ » لأنّه عليه السلام كان قائل « اللّهمّ » و كذلك مقتضاه زيادة « قال » بعد « و لا تزكّها » وأمّا قوله « قال » قبل « ولا أعلم » فصحيح وفاعله ضمير محمّد بن مسلم .

ومنه: مارواه الكافي في ٥ من باب الصّلاة على المستضعف « عن سليمان بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام يقول: « اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته وبيّض وجهه وأكثر تبعه، اللّهمّ اغفرلي وارحمني وتب عليّ، اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، فإن كان مؤمناً دخل فيها وإن كان ليس بمؤمن خرج منها » .

فإنّه لا معنى لأن يدعو المصلّي على الميّت لشخصه فلابدّ أنّه محرّف و حيث إنّ حاله غيرمعلوم لا يجوز أن يقال إنّه محرّف « اللّهمّ اغفر له وارحمه و تب عليه » فلعلّه كان غيرقائل بولاية الاثني عشر فلا بدّ من كون الأصل « اللّهمّ اغفرلنا وارحمنا وتب علينا » حتّى يدخل إن كان قائلاً وإلاّ فيخرج ، يشهدلما قلنا ذيل الخبر « فإن كان مؤمناً ـ الخ » .

ومنه: ما رواه التّهذيب في ١٢ من باب الصّلاة على أموات آخر صلاته ، والاستبصار في آخر باب عدد التّكبيرات ، عن أبي بصير قال: « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التّكبير على الجنائز ، فقال : خمس تكبيرات، ثمّ دخل آخر فسأله عن الصّلاة على الجنائز فقال له : أربع صلوات ، فقال الأوّل : جعلت فداك سألتك فقلت خمساً ، و سألك هذا فقلت أربعاً ، فقال : إنّك سألتني عن التّكبير وسألني هذا عن الصّلاة ، ثمّ قال: إنّها خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات ، ثمّ بسط كفّه فقال: إنّهنّ خمس تكبيرات بينهنّ أربع

صلوات ».

فإنّ فيه تحريفات الأوّل زيادة « جالساً » فيكفي أبابصير أن يقول: كنت عندالصّادق عليه السلام و إنّما يصحّ زيادة « جالساً » لوكان أراد أن يقول بعده « فجاء رجل فأقامني » مثلاً.

والثاني سقوط « ثمّ جلس » قبل « ثمّ دخل آخر » لأنّ المنصرف من مجيء سائل انصرافه بعد سؤاله فإذا أراد أن يقول جاء سائل آخر فياعترض السائل الأوّل لابدّ أن يقول: إنّ السائل الأوّل جلس حتّى جاء آخر.

الثالث زيادة « ثمّ بسط كفّه عليه السلام وما بعده فأيّ معنى لبسط الكفّ هنا ؟ و ما بعده « إنّهنّ خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات » تكرار زائد.

و كيف كان فالمراد بقوله عليه السلام فيه « أربع صلوات » أربعة أدعية لا صلاة ميّت تمام فالصّلاة هنا كقوله تعالى « إنّ صلاتك سكن لهم » أي دعائك.

ومنه: ما رواه التّهذيب في ١١ من أخبار باب صلاة أمواته في آخر صلاته « عن عقبة، عن جعفر: سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذلك إلى أهل البيت ماشاؤوا كبّروا، فقيل: إنّهم يكبّرون أربعاً، فقال: ذاك إليهم، ثمّ قال: أما بلغكم أنّ رجلاً صلّى عليه عليّ عليه السلام فكبّر عليه خمساً حتّى صلّى عليه خمس صلوات يكبّر في كلّ صلاة خمس تكبيرات، قال: ثمّ قال: إنّه بدريّ عقبيّ أحديّ، و كان من النقباء الّذين اختارهم النّبيّ صلى الله عليه وآله من الاثني عشر فكانت له خمس مناقب فصلّى عليه لكلّ منقبة صلاة ».

فالخبر تضمّن أنّه كانت له خمس مناقب ولم يذكر في تعدادها إلّا أربع البدريّة والاُحديّة والعقبيّة والنقابة، فلا بدّ من سقوط الخامسة.

ثمّ ما تضمّنه من كون التكبير إليهم والتكبير أربعاً إليهم كما ترى والاستدلال له بصلاة أميرالمؤمنين عليه السلام على سهل خمس صلوات كما ترى مع أنّ الصّلاة على سهل خمس صلوات لما فيه من المناقب الخمس لا يصير دليلاً على جواز تعدّد الصّلاة على جميع الأموات كما هو مورد الخبر.

و أمّا قول التّهذيب بعده «يحتمل أن يكون أراد بقوله « أربعاً » مايقرء بين التكبيرات » فكما ترى، فالخبر صريح في مختاريتّهم في عدد التكبير و في صحّة اقتصارهم على أربع تكبيرات مع أنّ الاقتصار في التكبير على أربع إنّما هو في الصّلاة على المنافق.

ثمّ مع شذوذه في المتن يحتمل أن يكون سنده « عن عقبة ، عن جعفر » محرّف « عن عقبة بن جعفر » ففي آخر حوالات التّهذيب « عن عقبة بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام » .

ومنه: ما رواه التّهذيب في ١٦٩ من تلقينه الأوّل ، ١٣ من أبواب أوّله، والاستبصار في آخر باب الرّجل يموت في السفر « عن أبي سعيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذات محرم يصبّون الماء عليها صبّاً ، و رجل مات مع نسوة وليس فيهنّ له محرمٌ، فقال أبوحنيفة: يصببن الماء عليه صبّاً، فقال أبو عبدالله عليه السلام: بل يحلّ لهنّ أن يمسسن منه ماكان يحلّ لهنّ أن ينظرن منه إليه وهو حيٌّ فإذا بلغن الموضع الذي لايحلّ لهنّ النظر إليه ولا مسّه وهو حيٌّ صببن الماء عليه صبّاً » .

فإنّ مقتضى السياق أنّ الأصل في قوله « و رجل » - إلى - « يصببن » « فقال أبوحنيفة و رجل مات مع نسوة وليس فيهنّ له محرم هل يصببن » .

و من التّحريف بشهادة السياق و رواية آخرين: ما في التّهذيب في١٦٧ من أخبار باب تلقينه الأوّل ١٣ من أبواب أوّله « و روى محمّد بن أحمد بن يحيى مرسلاً قال : روى في الجارية تموت فقال : إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسّل » .

فإنّ « أقلّ » فيه محرّف « أكثر » ففي الفقيه في ٨٧ من أخبار باب غسل ميّته ، ٢٣ من أبواب أوّل كتابه ، على الصحيح من كون « باب المسّ » فيه بعد ٥٧ من أخباره حاشية اجتهاديّة خطاءً خلطت بالمتن فليس فيه في المسّ إلاّ خبر واحد وبعده إلى ٥١ آخر أخباره مربوط بغسل الميّت و نبّه عليه

أيضاً نسخة خطيّة مقابلة عندي أيضاً ـ « و ذكر شيخنا محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ في جامعه في الجارية تموت مع الرّجال في السفر ؟ قال : إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسّل ، و إذا كانت ابنة أقلّ من خمس سنين غسّلت ؛ و ذكر الحلبيّ حديثاً في معناه عن الصّادق عليه السلام .

ثمّ الصواب في العمل خبر الحلبيّ الّذي قاله ابن الوليد نقّاد الأخبار من دفن الأجنبيّة بلا غسل، دون بخبر أبي‌سعيد الّذي تضمّن تغسيل الأجنبيّة بصبّ الماء عليها بدون مسّ ونظر، والأجنبي بصبّ الماء ومسّه والنظر إليه إلاّ في عورته .

ومنه: ما رواه الكشّيّ في ٣ من عنوان أخبار يونس بن يعقوب قائلاً : « عليّ بن الحسن قال : حدّثني محمّد بن الوليد قال : حدّثني صاحب المقبرة وأنا عند القبر بعد ذلك ، فقال لي : من هذا الرّجل صاحب القبر؟ فإنّ أبا الحسن عليّ بن موسى عليهما السلام أوصاني به و أمرني أن أرشّ قبره أربعين شهراً أو أربعين يوماً في كلّ يوم ـ قال أبوالحسن : الشكّ منّي » .

فإنّ السياق يقتضي أن يكون قوله في آخره « قال أبوالحسن : الشكّ منّي » محرّف « قال محمّد بن الوليد » لأنّه الّذي حدّث عن صاحب المقبرة أنّ الرّضا عليه السلام أمره أن يرشّ قبره أي قبر يونس فلابدّ أنّه الّذي شكّ أنّه قال أربعين شهراً أو أربعين يوماً .

وأغرب صاحب الوسائل فقال في فهرست ما في ٣٢ من أبواب دفنه، باب استحباب رشّ القبر ـ إلى ـ و الأمر برشّ القبر أربعين شهراً أو أربعين يوماً : « ويحتمل كون الترديد من الإمام عليه السلام » .

فإنّ الامام مع عدم حصول الترديد له في حكم هل يتردّد في شيء قاله هو ، وغيره لايتردّد ؟ وقد عرفت أنّ الترديد من راوي راويه .

ثمّ نقله بما مرّ أصحّ من نقله في مطبوعه القديم بلفظ « و أمرني أن

أرشّ قبره شهراً أو أربعين يوماً في كلّ يوم » لأنّ النسخ الصحيحة في عصره كانت أكثر من النسخ في عصرنا ، ولأنّه لولا الأصل ما نقل لكان قوله : « في كلّ يوم » زائداً .

وأمّا طبعه الجديد ونقله مثل الوسائل وتعليقه على قوله : « قال أبوالحسن الشكّ منّي » المراد من « أبوالحسن » عليّ بن الحسن بن فضّال يقول : إنّ الترديد بين الشهر واليوم من جانبي، فكما ترى .

و منه : ما رواه الكافي في ٣ من باب ما يسجد عليه « عن الحسن بن محبوب : سألت أباالحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة ، و عظام الموتى ، ثمّ يجصّص به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام إليّ بخطّه : إنّ الماء والنّار قد طهّراه » .

و رواه الفقيه في ٦ من أخبار باب ما يسجد عليه ، ١٣ من أبواب صلاته بلفظ « وسأل الحسن بن محبوب » وبلفظه أيضاً رواه التّهذيب في١٣٦ من أخبار آخر باب زياداته من جزئه الأوّل من صلاته .

و رواه أيضاً في ٨٣ و ٩٣ من كيفيّة صلاته الثاني، ٤ من زيادات الجزء الأوّل من صلاته عن كتاب أحمد الأشعريّ تكراراً .

فانّ قوله : « سألت أباالحسن عليه السلام عن الجصّ » الأصل فيه : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الجصّ » بشهادة جوابه : « فكتب إليّ بخطّه » .

و منه : ما رواه التّهذيب في٨٧ من تلقينه الأوّل١٣من أبواب أوّله «عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: لكلّ شيء باب ، وباب القبر ممّا يلي الرّجلين إذا وضعت الجنازة فضعها ممّا يلي الرّجلين يخرج الميّت ممّا يلي الرّجلين و يدعى له - الخبر » .

هكذا « يخرج الميّت » في طبعه القديم و الجديد ، و في نقل الوافي والوسائل ولا معنى له ، ولابدّ أنّ الأصل إمّا « يدخل الميّت » ، و إمّا «يخرج

عن الميّت ».

و منه: ما رواه التّهذيب في ٥٠ من تيمّمه الأوّل، ٨ من أبواب أوّله « عن محمّد بن مسلم : سألت الصّادق عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً، فقال: يغتسل على ماكان، حدّثه رجلٌ أنّه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال: اغتسل على ماكان فإنّه لابدّ من الغسل؛ و ذكر الصّادق عليه السلام أنّه اضطرّ إليه وهو مريض فأتوه به مسخّناً فاغتسل، وقال: لابدّ من الغسل ».

« فوقع » فيه تكرار، فلا معنى لأن يقال: « فقال: يغتسل على ما كان - إلى - فقال: اغتسل على ما كان » فلابدّ أنّ الأوّل زائدٌ، و عليه يكون قوله: « حدّثه - إلى - من البرد » كلام زرارة لا قوله عليه السلام ولا حجّيّة فيه فإنّ فعل ذلك الرّجل إمّا كان لعدم عرفانه وظيفته، و إمّا لأنّه لم يكن يخاف حدوث المرض، وموجب التيمّم المرض المضرُّ، وربّما ظنّ الإنسان مضرّيته و ليس بمضرّ، و ربّما ظنّ عدمها و يكون مضرّاً و لذا جعل الموضوع فيه الخوف طابق الواقع أم لا.

و أمّا إنّه عليه السلام كان مسخّناً و اغتسل لانّه كان يعلم بعدم مضرّيته و تحمّل عليه السلام مشقّته لأنّ جنابته لم تكن إلّا عن اختيار لتنزّه الإمام عن الاحتلام وإلّا مع المضرّيّة لم يجز الغسل ولو عن جنابة اختياريّة وإلّا كان معيناً على نفسه وإلقاء بيده إلى التهلكة وقد قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله في أولياء مجدور غسّلوه فمات: « قتلوه قتلهم الله ألّا يمّموه ».

ومنه: مارواه الكافي في ٥ من أخبار نوادر صلاته، ١٠١ من أبواب صلاته « عن الفضل بن أبي قرّة - رفعه - عن الصّادق عليه السلام: سُئل عن الخمسين والواحد ركعة، فقال: إنّ ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، و ساعات اللّيل اثنتا عشرة ساعة، و من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، ومن غروب الشّمس إلى غروب الشفق غسق، ولكلّ ساعة ركعتان، وللغسق ركعتان ».

فإنّه لا معنى لقوله : « و من غروب الشّمس إلى غروب الشفق غسق » فإنّ الغسق : نصف اللّيل ، كما فسّر به آية ، « أقم الصلاة لدلوك الشّمس إلى غسق اللّيل » والسياق يقتضي أن يكون « غسق » محرّف : « ساعة» ليكون قرينة « ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة » لكنّه يؤدّي إلى أن يكون عدد الفرائض والنوافل ثلاثاً وخمسين ، لا واحدة وخمسين .

ثمّ الخبر كما نقلنا على ما في مطبوعيه وخطّيّة مصحّحة و نقل الوسائل و مرآة المجلسيّ ، و أغرب الوافي فنقل الخبر في أوّل باب علّة عدد نوافله و زاد بعد « إلى طلوع الشّمس ساعة » « غير ساعات اللّيل والنهار » .

و لابدّ أنّ ما زاد كان حاشية من بعض المحشّين بياناً للمراد فخلط بالمتن في نسخته ،مع أنّ مغزى الخبر أنّه ساعتان ليستا لا من ساعات اللّيل ، ولا من ساعات النّهار ، وهما من الفجر إلى طلوع الشّمس ، و من غروب الشّمس إلى غروب الشفق ، و به صرح المرآة أيضاً ، و عليه فلو فرض صحّة الزّيادة كان عليه نقلها بعد « إلى غروب الشفق » بزيادة « فإنّهما » قبل مازاد .

و كيف كان فالخبر و إن نقل في أخبار دالّة على كون الفرائض والنوافل في اليوم و اللّيلة إحدى و خمسين ركعة ، لكن دلالتها كما رأيت ثمّ الخبر ضعيف في نفسه ففي طريقه السّياريّ الّذي استثناه ابن الوليد من روايات محمّد ابن أحمد بن يحيى، والفضل ضعّفه النجاشيّ ، وهو وإن عدّ في أصحاب الصّادق عليه السلام لكن لم نقف على رواية له عنه وفي هذا الخبر لم يسنده وقال: رفعه .

هذا و قد روى العلل في ٢٣ من أبواب جزئه الثاني و الخصال في ٢ من عنوان « ساعات اللّيل اثنتا عشرة ساعة و ساعات النّهار اثنتا عشرة ساعة » عن أبي هاشم الخادم قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: لم جعلت الصّلاة الفريضة والسّنة خمسين ركعة لايزاد فيها ولا ينقص منها ؟ قال : لأنّ ساعات اللّيل اثنتا عشرة ساعة فجعل لكلّ ساعة ركعتين وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ساعة و ساعات النّهار اثنتا عشرة ساعة فجعل لكلّ ساعة ركعتين ، و ما بين غروب

الشّمس إلى سقوط الشّفق غسق فجعل للغسق ركعة . هكذا في نسختي المطبوعة من العلل ولكنّ الوسائل نقل عنه ترك « فجعل لكلّ ساعة ركعتين » الأوّل ونقل أنّ الخصال مثله مع أنّ نسختي من الخصال أنقص من العلل ولا بدّ أنّه نقل عن نسخ أصحّ .

ثمّ هذا قريب من الأوّل إلّا أنّ الأوّل كان مرويّاً عن الصّادق عليه السلام وهذا عن الكاظم عليه السلام، والأوّل كان استدلالاً لكون النوافل والفرائض واحدة وخمسين وهذا لكونهما خمسين، وقلنا: إنّ ذاك مؤدّاه لكونهما ثلاثاً وخمسين لا واحدة و خمسين، وهذا مؤدّاه لكونهما تسعاً وأربعين لا خمسين، وإن كان تعبير هذا «ومابين غروب الشّمس إلى سقوط الشفق غسق» أقلّ عيباً من ذاك « ومن غروب الشّمس إلى غروب الشفق غسق» ولكن لا يرتفع العيب كاملاً إلّا بأن يقال : « وبعد غروب الشّمس والشّفق غسق» لكن ماقلنا ينافي ماهو بصدده من عدم كون مابينهما من ساعات اللّيل كعدم كون مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس من ساعات النّهار، وقلنا ثمّة: إنّ الغسق نصف اللّيل لاربط له بتلك السّاعة. وقد رواه العلل نفسه في ٦٧ من أبواب جزئه الثّاني ، ولم يروون التناقض ولا ينبّهون ؟ .

ثمّ ما فيهما من أنّ ساعات اللّيل اثنتا عشرة ساعة وساعات النّهار اثنتا عشرة ساعة لا يصحّ إلّا في بعض البلاد في أوّل الرّبيع و أوّل الخريف وإنّما اللّيل والنّهار أربع و عشرون ساعة يدخل من ساعات أحدهما في الآخر مختلفاً باختلاف البلاد شرقيّتها و غربيّتها « يولج اللّيل في النّهار و يولج النّهار في اللّيل » .

و كما كان ذاك الخبر ضعيفاً بالسيّاريّ يكون هذا أيضاً ضعيفاً بمحمّد بن الحسن بن شمّون الغالي ، و أبوهاشم الخادم مهمل لكن يكفيه طعناً روايته مثل هذا الخبر المنكر.

ومنه: ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ٦١ من أبواب صلاته باب اللّباس الّذي

تكره الصّلاة فيه « عن عليّ بن أبي حمزة : سألت أبا عبدالله و أبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصّلاة فيها ، فقال : لا تصلّ فيها ، إلاّ في ماكان منه ذكيّاً ، قلت: أوليس الذكيّ ما ذكّي بالحديد ؟ فقال : بلى إذاكان ممّا يؤكل لحمه ، قلت : وما لا [«لا» في نسخة] يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال ، لابأس بالسنجاب ، فإنّه دابّة لا تأكل اللّحم ، و ليس هو ممّا نهى عنه النّبيّ صلّى الله عليه وآله إذ نهى عن كلّ ذي ناب و مخلب » . و رواه التّهذيب في ٥ من ١١ من أبواب صلاته عن الكافي .

و نقله الوافي في ٢ من ٣ من أبواب صلاته ، باب الصّلاة في الجلود عن نسخة « وما يؤكل لحمه » وقال في بيانه : « ولعلّ « ما » في « ما يؤكل » استفهاميّة ، يعني : أيّ شيء يؤكل لحمه ممّا يلبس فراؤه من غير الغنم ؟ » .

قلت: ولامعنى لما وجّه لأنّه يصير المعنى جواز أكل لحم السنجاب ولم يقل به أحدٌ ، ولو تركناه يصير المعنى كون الغنم ممّا لا يؤكل ، وكيف كان ؟ فجعل التّهذيب مثله .

ونقله الوسائل في ٣ من ٣ من أبواب لباس مصلّيه عن نسخة: «ومالا يؤكل لحمه » وجعل التّهذيب مثله .

فإنّ « فقال » في الموضعين الأوّلين منه ، و « قال » في الموضع الثّالث منه محرّفا: « فقالا » « وقالا » بعد كون المسؤول عنه فيه الصّادق والكاظم عليهما السلام.

و أمّا ما في مطبوعي التّهذيب قديمه والآخونديّ: «سألت أباعبدالله عليه السلام» بدون « و أبا الحسن » فإنّه و إن لم يقع في الخبر تحريف، لكن لا عبرة بهما بعد كون نقله عن الكافي ، والاتّفاق على كون الكافي مع « و أباالحسن » بنقل الوافي و الوسائل و الخطّيّة المقابلة اللّهمّ إلاّ أن يوجد نسخ خطّيّة معتبرة من التّهذيب كذلك فنقول بتقدّم نقله على نقل غيره .

وكيف كان فالخبر على الأظهر الأشهر شاذٌّ مع أنّ ما فيه من التعليل عليل : فنهي النّبيّ صلّى الله عليه وآله عن كلّ ذي ناب و مخلب ، صحيح لكن لا يدلّ

على حصر المحرّم فيه حتّى نقول لأجله بعدم البأس في السنجاب.

ومنه: ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب المعاوضة في الطعام، ٨٠ من أبواب معيشته «عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام: لايباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة، ولا يباع إلاّ مثلاً بمثل، والتمر مثل ذلك، قال: وسئل عن الرّجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها إلاّ شعيراً، أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال: لا، إنّما أصلهما واحد، وكان عليّ عليه السلام يعدّ الشعير بالحنطة».

فإنّما إمّا «بالحنطة» في آخر الخبر محرّف: «من الحنطة» ويشهد له ما رواه في خبره الأوّل عن هشام بن سالم عنه عليه السلام ـ في خبر ـ «لأنّ أصل الشعير من الحنطة». وما رواه في ٥ منه عن عبدالرّحمن البصريّ عنه عليه السلام ـ في خبر ـ «إنّ الشعير من الحنطة»، وإمّا «يعدّ» في أوّل تلك الجملة من الخبر محرّف: «يعادل» فالفرق بينهما في الخطّ قليل.

وقوله: «ولايباع إلاّ مثلاً بمثل» ورواه التّهذيب أيضاً كما يأتي محرّف «ولايباعان إلاّ مثل بمثل» أي الحنطة والشعير بعد كونهما جنساً واحداً. ولامعنى للجملة غير ذلك.

وأمّا قوله بعده: «والتمر مثل ذلك» وروى الخبر التّهذيب في ٥ من ٨ من تجاراته إلى «إنّما أصلهما واحد» فلا يخلو أيضاً من التّحريف بالسقط، لأنّه لا ربط له بما قبله كون الحنطة والشعير في المعاوضة جنساً واحداً يجب تساويهما، ولايبعد أن يكون الأصل فيه بعده: «لايجوز استبدال وسقين من رديّه بوسق من جيّده، كما ورد ذلك في أخبار تمر المدينة وتمر خيبر.

ومنه: مارواه التّهذيب في ١٠ من ١٧ من أبواب صلاته «عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام: كلّ مالاتجوز الصّلاة فيه وحده فلابأس بالصّلاة فيه، مثل التكّة الأبريسم، والقلنسوة، والخفّ، والزّنّار يكون في السراويل ويصلّى فيه».

فإنّما في السراويل ممّا عدّ التكّة الأبريسم دون القلنسوة، فإنّما هو

على الرّأس ، و دون الخفّ فإنّما هو في الرّجل ، و دون الزّنّار فإنّما هو ما يشدّ على الوسط . ففي المصباح : الزّنّار وزان تفّاح ، و « تزنّر النصراني شدّ الزّنّار على وسطه » . قلت : ونصارى اليوم يشدّونه على قدّام عنقهم .

و كيف كان ؟ فالخبر شاذّ خلاف باقي الأخبار، وفي طريقه : أحمد بن- هلال الغالي الّذي ورد فيه ذموم كثيرة من أبي محمّد العسكريّ عليه السلام كما في كتب الرّجال .

ومنه: ما رواه التّهذيب في ٦٧ من أخبار ١١ من أبواب صلاته « عن محمّد ابن مسلم، عن الصّادق عليه السلام قلت له: الأمة تغطّي رأسها ؟ فقال: لا ، ولا على أمّ الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد » .

فإنّه لا معنى لقوله : « إذا لم يكن لها ولد » فلابدّ أنّه محرّف : « مادام لها الولد » فروى الفقيه في ٥ من ٢٧ من صلاته باب أدب المرأة في الصّلاة « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : ليس على الأمة قناع في الصّلاة - إلى - وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار ؟ قال : لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت - الخبر » ولعلّ الأصل فيهما واحد فليس بينهما اختلاف معنوي .

و أمّا كون أحدهما عن الباقر ، والآخر عن الصّادق عليهما السلام فلعلّه كان أصله : « عن أحدهما » ففهمه أحدهما عن الأوّل : والآخر عن الثاني .

و منه: مارواه الكافي في باب الجمع بين صلاتيه ، ٩ من أبواب صلاته في خبره الأخير « عن عبّاس الناقد قال : تفرّق ما كان في يدي و تفرّق عنّي حرفائي ، فشكوت ذلك إلى أبي محمّد عليه السلام فقال لي : اجمع بين الصلاتين الظهر و العصر ترى ما تحبّ » . و رواه التّهذيب في ٨٦ من مواقيته و فيه بدل : « إلى أبي محمّد عليه السلام » « إلى أبي عبدالله عليه السلام » .

فإنّ السياق يشهد بتحريفهما في المتن ، و تحريف الثاني في السند أيضاً أمّا الأوّل فإنّ « إجمع » فيهما محرّف « لا تجمع » - و الفرق بينهما في الخطّ قليل - فإنّ غاية مادلّ عليه الأخبار جواز الجمع بدون الإتيان بنافلة

لهما و لوقصيرة لامحبوبيّته فلابدّ أنّه عليه السلام قال له: أدّهما بنوافلهما ولو بدون سورة لها و بدون تكرار تسبيحة كبرى في ركوعها و سجودها و دون تعقيب لها فإنّ مصباح الشيخ ذكر لكلّ ركعتين منها تعقيباً خاصّاً ولم يكن في ذلك صرف وقت كثير يريك تعالى ببركة عملك ما تحبّ من رجوعك إلى حالك الأوّل.

و أمّا الثاني فلابدّ أنّ « عبدالله » في قوله : « عن أبي عبدالله عليه السلام » محرّف « محمد » ـ و الفرق بينهما في الخطّ غير كثير ـ فإنّ الرّاوي عن عبّاس في كليهما محمد بن أحمد بن يحيى و لم نرله في موضع آخر روايته عن الصّادق عليه السلام بواسطة واحدة ، فلابدّ أنّ الصحيح ما في الكافي من روايته عن أبي محمد العسكريّ عليه السلام .

و من التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين: ما رواه التّهذيب في ٦ من أخبار ١٦ من أبواب صومه عن كتاب سعد بإسناده « عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً قال: عليه خمسة عشر صاعاً لكلّ مسكين مدّ بمدّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أفضل».

فانّه لا معنى لقوله « بمدّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أفضل » و قد رواه الاستبصار في ٣ من باب كفّارة من أفطر » عن كتاب سعد أيضاً و فيه بدله « مثل الّذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله » و رواه التّهذيب نفسه في ٥٣ من أخبار باب زيادات صيامه عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب أيضاً بلفظ « مثل الّذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ».

و منه: ما نقله الوسائل في ٤ من أخبار ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم عن كتاب الكافي « عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً قال : يتصدّق بعشرين صاعاً و يقضي مكانه » وقال : ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

فإنّ قوله: « عن سماعة » محرّف «بن سماعة » فكيف يروي سماعة الّذي من أصحاب الصّادق عليه السلام دون أبيه بواسطتين، عن عبدالرّحمن الّذي مثله وكيف يروي حميد الّذي شيخ الكلينيّ عن سماعة بواسطة واحدة .

و أيضاً نقله الوافي في ٩ من أخبار ٤٢ من أبواب نواقض صيامه « عن ابن سماعة » ومراده «عن الحسن بن محمّد سماعة» كما هو كذلك في الكافي رواه في ٨ من ٢٢ أبواب صيامه .

و أمّا قوله « و رواه الشيخ ـ الخ » فخلط منه فلم يرو الشيخ الخبر أصلاً لا في تهذيبه ولا في استبصاره فلم نقف عليه في واحد منهما .

وأيضاً الوافي الّذي موضوعه استقصاء ما في الكتب الأربعة نسبه في ما مرّ منه إلى الكافي فقط .

و الظاهر في وجه خلطه أنّ التّهذيب لمّا روى في أوّل ١٦ من صيامه خمسة أخبار عن الكافي ثمّ روى في السّادس خبراً عن كتاب سعد كما مرّ في أوّل العنوان السابق لا هذا و في آخر سند خبر الكافي « عن أبان ، عن عبدالرّحمن » و في أوّل متنه « قال : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً» ومثله في خبر العنوان السابق ولم يداقّ النظر في باقي السندين والمتنين توهّم أنّ السادس أيضاً رواه عن الكافي.

ثمّ إنّ الخبرين هل هما صحيحان بأن يكون عبدالرّحمن روى تارة أنّ الكفّارة خمسة عشر صاعاً وأخرى أنّها عشرون صاعاً أو أحدهما خلط ؟ كلّ محتمل لكن التّهذيب كما عرفت رواه عن كتابين [1] .

و منه: ما في ٣ من أخبار باب الشهادة على الشّهادة ٣١ من أبواب قضايا الفقيه «وروى عبدالله بن سنان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) ثم ان السند « عن عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله قال سألته ـ الخ » يعنى سألت أباعبدالله عليه‌السلام واحتمال سقوط « عن أبي‌عبدالله عليه السلام » فيه بعد « عبدالرحمن ابن أبي‌عبدالله من قلم النساخ قويّ (الغفّاری) .

في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرّجل فقال: إنّي لم أشهده ؟ قال : يجوز شهادة أعدلهما و إن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته ».

فإنّ الظاهر أنّه خلط بين خبرين: خبر عبدالله بن سنان، وخبر عبدالرّحمن فجعلهما واحداً يشهد لذلك الكافي و التهذيب رواهما الأوّل في ٢٠ من أبواب شهاداته بعنوان «باب» روى أوّلاً بإسناده «عن يونس ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرّجل فقال : لم أشهده ، فقال: تجوز شهادة أعدلهما ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته عدالة فيهما ».

و أخيراً بإسناده « عن أبان ، عن عبدالرّحمن ، عنه عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرّجل فقال لم أشهده ، فقال : تجوز شهادة أعدلهما ».

و رواهما الثاني الأوّل عن كتاب عليّ بن إبراهيم مثل الكافي لكن بدون قوله « عدالة فيهما » في آخره ، وروى الثاني عن كتاب الحسين بن سعيد مثله بدون جملة « فجاء الرّجل » في البين رواهما في ٧٥ و ٧٤ من أخبار باب بيّناته ٥ من أبواب قضاياه.

ولو كان الفقيه قال : روى عبدالله بن سنان و عبدالرّحمن لم يرد عليه شيء بعد كون مضمونها واحداً و إن كان زيادة اتّحاد العدل مختصة بالأوّل .

ثمّ الظاهر زيادة جملة « عدالة فيهما » في آخر الأوّل لعدم محصّل لها و لخلوّ التّهذيب مع نقله عن كتاب عليّ بن إبراهيم شيخه مثله .

كما أنّ الظّاهر سقط جملة « فجاء الرّجل » من التّهذيب في الثاني بشهادة السياق وتضمّن الكافي لها .

كما أنّ الظاهر أنّ « أعدلهما » في الكافي والتّهذيب في الخبر الأوّل محرّف «عدلهما » لأنّه لا معنى لاشتراط كون أعدلهما واحداً فالأعدل لا يكون إلّا واحداً ؛ ويشهد لكونه محرّف « عدلهما » نقل الفقيه « وإن كانت عدالتهما واحدة » ، واختلاف اللّفظ ليس بمضرّ ولكن كون التّهذيب بلفظ « أعدلهما » على نقل الوسائل والطبع الآخونديّ و أمّا الطبع القديم فبلفظ « عدلهما » بل

الوافي نقل عن الكافي أيضاً كوْنه بلفظ « عدلهما » فيكون ما في الطبع القديم للكافي تصحيفاً .

و من التّحريف بشهادة السّياق و رواية آخرين:ما في باب صفة وضوء الوافي نقله رواية الكافي « عن الهيثم بن عروة التميميّ : « سألت الصّادق عليه السلام عن قوله تعالى: « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفّي إلى المرفق، فقال: ليس هكذا تنزيلها إنّما هي«وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه ، وقال : يعني أنّ تنزيلها بيان المغسول دون الغسل . و رمزا في الحاشية إلى رواية التّهذيب له عن الكافي بما نقل .

فكيف يمكن أن يقول الرّاوي الآية « إلى المرافق » ويقول عليه السلام : ليس تنزيلها إلى المرافق إنّما الآية إلى المرافق ، و نسخ الكافي متّفقة على أنّه عليه السلام قال : « إنّما هي من المرافق » رواه الكافي في ٥ من أخبار ١٨ من أبواب أوّله ، و رواه التّهذيب في ٤ من أخبار ٤ من أبواب أوّله و قال قبل ذلك : « كيف تقولون يجب الغسل من المرفق والآية إلى المرافق ، و أجاب بأنّ « إلى » في الآية بمعنى « مع » وقال بعد نقل رواية الكافي، وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من أصله .

ومنه:ما في التّهذيب في ٦٨ من أخبار ٣ من أبواب أوّله « و بهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ؛ وابن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما » .

فإنّ الأصل في قوله في صدره « بثلاثة » ـ إلى ـ «ولا يغسله» «أن يمسح العجان بثلاثة أحجار ثمّ يغسله » حصل فيه تقديم و تبديل فقال بعده : « وبهذا الإسناد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : جرت السّنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء » .

و وهم الوسائل في إسناد الثاني فقال في ٤ من أخبار ٣٠ من أبواب أحكام خلوته: وبالاسناد ، يعني أحمدبن محمد، عن بعض أصحابنا - الخ ، فالتهذيب روى في ٦٧ ممّا مرّ منه مسنداً عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، ثمّ قال في خبرالعنوان « و بهذا الإسناد ، عن أحمد بن محمد - الخ » و معناه بذاك الإسناد إلى سعد ، عن أحمد ، ثمّ قال : « وبهذا الإسناد ، عن بعض أصحابنا » و واضح أنّ المراد بذاك الإسناد إلى سعد ، عن بعض أصحابنا ، و وهم الوافي أيضاً نقل الخبر في باب استنجائه مثله ، و في قوله في ذيله « و يجوز - الخ » « ولايجوزأن يمسح رجليه ويغسلهما» حصل فيه تأخير وتقديم، والمرادالرّجل في الوضوء ليس فيها إلاّ المسح كما في الكتاب والسنّة ، ولا يجوز الجمع فيها بين المسح والغسل الّذي ابتدعه العامّة .

و حيث إنّ الوافي والوسائل أبقيا الخبر على ظاهره ولم يتفطّنا لتحريفه اضطرّا إلى حمله على ما يطهّر بالأرض من القدم والنعل ، نقله الأوّل في أخبار استنجائه وقال: و لعلّ الاكتفاء بمسح الرّجلين بالتراب دون الغسل في ما إذا وطأ بهما الأرض حافياً إلى الخلاء ونحوه وتأتي فيه أخبار .

وقال الثاني في آخر باب طهارة باطن القدم والنعل٣٢ من أبواب نجاساته : مرّ خبر زرارة و نقل خبر العنوان .

و أين غسل الرّجل و أين طهارة باطن القدم إذا تنجّس من أرض نجسة ثمّ مشى على أرض طاهرة ؟! روى الكافي في أوّل باب الرّجل يطأ على العذرة و غيرها من القذر ٢٤ من أوّله « عن الأحول ، عن الصّادق عليه السلام في الرّجل يطأ على الموضع الّذي ليس بنظيف ، ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً ، قال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك » .

و في آخره « عن معلّى بن خنيس ، عنه عليه السلام: سألته عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء و أمرّ عليه حافياً ؟ فقال : أليس وراءه شيء جافّ ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً» .

و من التّحريف بشهادة باقي الأخبار ورواية آخرين للخبر: مارواه التّهذيب في ١٠ من أخبار الرّابع من أبواب أوّله «باب صفة الوضوء» عن حمّاد بن ـ عثمان، عن الصّادق عليه السلام قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً».

فالظاهر أنّ «بمسح الوضوء» فيه محرّف «بمسح القدمين» بشهادتهما أمّا باقي الأخبار فروى الكافي في ٧ من أخبار ١٩ من أبواب أوّله «عن يونس قال: أخبرني من رأى أباالحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهرقدميه من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى القدم ويقول: الأمر في مسح الرّجلين موسّع من شاء مسح مقبلاً و من شاء مسح مدبراً ـ الخبر» فترى خصّ جواز النكس بمسح الرّجلين دون مسح الرّأس.

و أمّا رواية آخرين فإنّ خبر التّهذيب ذاك إسناده «شيخه المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ـ الخ» و رواه في ٦٦ من أخبار ما مرّ «عن شيخه المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله».

وبعد سعد اسنادهما واحد «عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس، عن محمّد بن ـ أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الصّادق عليه السلام، ثمّ في الثاني «قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً» ولا ريب أنّ الأصل في الخبرين واحد والاختلاف من واسطتي المفيد وسعد «جعفر بن محمّد عن أبيه» والمراد جعفر بن محمّد بن قولويه وأبوه محمّد بن قولويه أو «أحمد بن محمّد، عن أبيه»، والمراد به أحمد بن محمّد بن ـ الحسن بن الوليد، عن أبيه كما صرّح به في ٣ من أخبار ٣ من أبواب أوّله.

و وهم الوسائل فنقل الخبر في ٢٠ من أبواب طهارته فقال أوّلاً «محمّد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً» ثمّ قال و بهذا الإسناد، عن حمّاد بن عثمان، عنه عليه السلام قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً» فقوله أوّلاً محمّد بن الحسن بإسناده

عن سعد » فإسناده إلى سعد كما ذكره في آخر التّهذيب و نقله الوسائل نفسه في خاتمته اثنان الأوّل « المفيد ، عن جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد » والثاني « المفيد ، عن محمّد بن عليّ بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد » وقوله ثانياً « و بهذا الإسناد » يستلزم أن يكون كلا لفظي الخبر رواهما المفيد عن ابني قولويه ، عن سعد ، وعن ابني بابويه ، عن سعد مع أنّ الأوّل ، عن ابني قولويه فقط بلا ريب ، والثاني عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه فقط على ما عرفت بشاهده . و « القدمين » و « الوضوء » لا يخلوان من تشابه خطّي .

والعمّانيّ لابدّ إمّا لم يقف على الإسناد الثاني للخبر قبل سعد «أحمد بن محمّد عن أبيه » و إمّا اختار نقل الاسناد الأوّل للخبر من ابني قولويه فأفتى بجواز النكس في الرّجلين والرّأس .

و من التّحريف بشهادة رواية آخرين: ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ١١ من أبواب أوّله ، باب الموضع الّذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال « عن محمّد بن يحيى بإسناد رفعه : سئل أبو الحسن عليه السلام ما حدّ الغائط؟ قال : لا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الرّيح ولا تستدبرها » فإنّ « أبو الحسن عليه السلام » فيه محرّف « الحسن بن عليّ عليهما السلام » روى التّهذيب في ٤ من أخبار ٣ من أبواب أوّله « عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ؛ و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال : سئل الحسن بن عليّ عليهما السلام ما حدّ الغائط ـ إلى آخره » .

و في ١٢ من أخبار ٢ من أوّل الفقيه « و سئل الحسن بن عليّ عليهما السلام ما حدّ الغائط ـ الخ » .

و أيضاً لو كان الأصل ما في الكافي لما احتاج إلى رفع ، و لو كان المراد بأبي الحسن فيه الكاظم عليه السلام ، و إنّما الرّفع في ذاك السند لو كان المسؤول عنه المجتبى عليه السلام .

و وهم الوسائل فنسب إلى التّهذيب روايته خبر الكافي عنه أيضاً فليس فيه ، والوافي لم ينسب الخبر إلى غيرالكافي .

ومن التّحريف بشهادة السياق وباقي الأخبار: ما رواه التّهذيب في ١٧ من أخبار ٢ من أبواب زيادات طهارته « عن زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرّات و من الغائط بالمدر والخرق » .

فإنّ الظاهر أنّ الأصل « كان يستنجي من البول بالماء ، و من الغائط بالمدر والخرق ثلاث مرّات » فسقط منه « بالماء » وقدّم « ثلاث مرّات » عن موضعه .

يشهد لذلك ما رواه في ٨٣ من ٣ من أوّله « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار - إلى - و أمّا البول فإنّه لابدّ من غسله » .

والظاهر أنّ فيه أيضاً تحريفاً وأنّ الأصل في قوله «من الاستنجاء» «في الاستنجاء من الغائط » .

و ما رواه في ٨٦ منه « عن بريد بن معاوية ، عنه عليه السلام : يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلاّ الماء » .

و من التّحريف بشهادة السياق وباقي الأخبار : ما رواه التّهذيب في ٣٠ من أخبار باب أغساله ، ٤ من أبواب زيادات طهارته « عن عبدالرّحمن البصريّ ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - : قلت : أيأكل الجنب قبل أن يتوضّأ ؟ قال : إنّا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل » .

فإنّ الظاهر أنّ قوله : « إنّا لنكسل » محرّف « إنّه ليكسل » بشهادة سياق جملة قبله « أيأكل قبل أن يتوضّأ » وجملة بعده « ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل » بمعنى أنّه لو كسل عن الوضوء كما هو حال أكثر النّاس فلاأقلّ لا يترك غسل يده فليس فيه مشقّة .

وأمّا قول الوافي بعد نقله : « هكذا يوجد في النسخ ويشبه أن يكون ممّا

صحّف ، وكان « إنّا لنغتسل » لأنّهم عليهم السلام أجلّ من أن يكسلوا في شيء من عبادة ربّهم » فكما ترى ، و يشهد لما قلنا غير السياق التشابه الخطّي فالفرق بين « إنّا » و « إنّه » في غاية القلّة خطّاً، و أمّا « ليكسل» فالظّاهر أنّ الأصل كان بلا نقطة فمن قرأه « إنّا » جعله بالنون ، و من قرأه « إنّه » جعله بالياء المثنّاة من تحت .

و من التّحريف بشهادة رواية آخرين : ما رواه التّهذيب في ٨٩ من أخبار زيادات فقه نكاحه عن كتاب « عليّ بن فضّال ، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن الصّادق عليه السلام : ثلاث يتزوّجن على كلّ حال : الّتي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ، قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال : إذا بلغت ستّين سنة فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض ، والّتي لم تحض و مثلها لا تحيض ، قلت : و متى تكون كذلك؟ قال : ما لم تبلغ تسع سنين فإنّها لا تحيض ومثلها لا تحيض ، والّتي لم يدخل بها » .

و رواه الكافي في ٥ من أخبار ٢٣ من أبواب طلاقه وفيه بدل « إذا بلغت ستّين سنة » « إذا كان لها خمسون سنة » فإنّ الأصل فيهما واحد قطعاً و إن كان الثاني ترتيبه في نقل الثلاث غير ترتيب الأوّل ، فالأوّل عرفت أنّه بدأ باليائسة ، و ثنّى بغير البالغة ، و ثلّث بغير المدخول بها ، والثاني بدأ بالصغيرة وثنّى بغير المدخول بها ، وثلّث باليائسة ، وفيهما أيضاً اختلاف لفظيّ في التعبير.

و إسنادهما من صفوان واحد ، و عرفت أنّ الأوّل رواه عن كتاب عليّ ابن فضّال ، عن ابن أبي الخطّاب ، عنه ؛ والثاني رواه عن كتاب سهل بتوسّط عدّته ، عن ابن أبي نجران ، عنه . فلا بدّ أنّ الأصل في التّحريف عليّ بن فضّال أو ابن أبي نجران و قلنا بأنّ التّحريف في التّهذيب لأنّه لم يقل أحد أن يأس مطلق المرأة الستّون بل اتّفقوا على أنّه خمسون و إنّما اختلف في استثناء القرشيّة ثمّ النبطيّة .

ومن التّحريف بشهادة السياق وباقي الأخبار: ما رواه الكافي في ٣ من ٩

من كتاب حيضه « عن محمّد الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيّام حيضها لا تصلّي فيها ، ثمّ تغتسل و تستدخل قطنة و تستذفر و تستثفر بثوب ثمّ تصلّي حتّى يخرج الدّم من وراء الثياب ، و قال تغتسل المرأة الدّميّة بين كلّ صلاتين ، والاستذفار أن تتطيّب و تستجمر بالدّخنة و غير ذلك ، والاستثفار أن تجعل مثل ثفر الدّابّة » .

فمقتضى السياق أنّ قوله : « والاستذفار ـ إلى آخر الخبر » كان بعد قوله : « و تستذفر و تستثفر بثوب » فأخّر عن موضعه .

كما أنّ الظاهر أنّ قوله : « تغتسل المرأة الدّميّة بين كلّ صلاتين » محرّف « تغتسل المرأة الدّميّة لكلّ صلاتين » ففي خبر معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام قبله : « و رأت الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخّر هذه و تعجّل هذه ، و للمغرب والعشاء غسلاً » .

و في خبر سماعة بعده « المستحاضة إذا ثقب الدّم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين وللفجر غسلاً » .

ومن التّحريف بشهادة رواية آخرين وشهادة باقي الأخبار : ما في الفقيه في ٦٣ من أخبار غسل ميّته على الصّحيح ـ و إن جعلته نسخة المطبوعة ٦ من أخبار « باب المسّ » الّذي خلط من اجتهاد غلط بباب غسل ميّته ـ : « و روى عن يحيى بن عبادة المكّي أنّه قال : سمعت سفيان الثوريّ يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال : إنّ رجلاً من الأنصار هلك فأوذن النّبيّ صلّى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته : خضّروا صاحبكم ما أقلّ المخضّرين يوم القيامة ، قال : و ما التخضير ؟ فقال : جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة » .

و كيف يروي يحيى ، عن سفيان عنهم عليهم السلام و قد روى الكافي في أوّل ٤٩ من حدوده « باب الرّجل يجب عليه الحدّ وهو مريض » مسنداً عن حنّان

ابن سدير، عن يحيى بن عبّاد المكّي قال : قال لي سفيان الثوريّ : إنّي أرى لك من أبي عبدالله منزلة فسله عن رجل زنى و هو مريض إن اُقيم عليه الحدّ مات ما تقول فيه ؟ فسألته فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألني عنها ؟ فقلت : سفيان الثوريّ سألني أن أسألك ـ الخبر» .

والأصل فيه ما رواه الكافي في باب جريدته ، ٢٤ من جنائزه صحيحاً « عن حنان بن سدير، عن يحيى بن عبادة المكّي قال : سمعت سفيان الثوريّ يسأله عن التّخضير فقال : إنّ رجلاً من الأنصار هلك فأوذن النّبيّ ﷺ بموته فقال لمن يليه من قرابته: خضّروا صاحبكم فما أقلّ المخضّرين ،قال : و ما التخضير؟ قال : جريدة توضع من أصل اليدين إلى الترقوة » .

و أغرب الوسائل فنقل في أوّل ١٠ من أبواب تكفينة ما في الفقيه ، ثمّ قال : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد [على ما في طبعه القديم و بدون « عن أحمد بن محمّد » على مافي طبعه الآخوندي والصواب زيادة « عن أحمد بن يحيى » فيهما وسقط « عن أحمد بن محمّد » من الثاني بشهادة خطّية مصحّحه] عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن ـ سدير، عن يحيى عبادة مثله » .

فأين متن الفقيه و أين متن الكافي ، و نقل الوافي في باب جريدته في خبره ٢ ما في الكافي بمتنه وسنده الصحيح ، ثمّ نقل ما في الفقيه « يحيى بن ـ عبادة المكّيّ قال : سمعت سفيان الثوريّ يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير ـ و قال: الحديث إلاّ أنّه قال: « فما أقلّ المخضّرين يوم القيامة » . ولا يرد عليه شيء إلاّ أنّ في آخر متن الكافي « إلى الترقوة » وفي آخر متن الفقيه « إلى أصل الترقُوَة » كما في المطبوعين و في الخطّيّة المقابلة ولم يتفطّن .

والفقيه حرّف عجيباً كما عرفت من خبر حدّ الكافي والصواب نقل الكافي له وأنّ معنى قوله : « حنان عن يحيى قال: سمعت سفيان يسأله » « قال حنان : سمعت سفيان يسأل يحيى » و إن كان في تعبيره تعقيد والفقيه جعل « يسأله »

مضمراً راجعاً إلى معصوم و فسّره بأبي جعفر عليه السلام من زعمه و يشهد لخطاه أنّ الكشّي روى عن حمدويه ، عن أشياخه أنّ حنان بن سدير واقفي أدرك أبا عبدالله عليه السلام ولم يدرك أبا جعفر عليه السلام[1] و أنّ النجاشيّ قال : روى حنان عن أبي‌عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام و عمّر عمراً طويلاً .

و أيضاً كيف يصحّ ما قال وكان سفيان يعترض على الصّادق عليه السلام في ثيابه كما رواه الكافي والكشّي ، وكان وضع على لسان الصّادق عليه السلام أخباراً منكرة كما رواه الثاني . وروى الرّوضة أنّ سفيان جاء مع رجل امامي إلى الصّادق عليه السلام ليسمع منه خطبة النبيّ صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف فذكرها له و كتبها سفيان فقال له صاحبه لقد أبطل بخطبة النبيّ صلى الله عليه وآله طريقتك فمزّق ما كتبه وقال له : اخف ذلك . وأيضاً لم يذكره رجال الشيخ إلاّ في أصحاب الصّادق عليه السلام ففي ١٦٢ منهم - كما في طبع محمد كاظم الكتبي - «سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبدالله الثوري أُسند عنه» .

ومنه : ما رواه الكافي في أوّل « باب الصّلاة على المستضعف و على من لا يعرف ، ٥٧ من أبواب جنائزه » عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الصّلاة على المستضعف والّذي لا يعرف الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله والدّعاء للمؤمنين و المؤمنات يقول : ربّنا اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم - إلى آخر الآيتين » .

هذه الآية ٧ من سورة المؤمن بلفظ « فاغفر للّذين تابوا » وهو النصف الأخير من الآية ، والظاهر أنّ المراد إلى آخر آية بعدها « ربّنا و أدخلنا جنّات عدن الّتي وعدتهم و من صلح من آبائهم و أزواجهم وذرّيّاتهم إنّك أنت العزيز الحكيم » لكن اللّفظ كما ترى .

و رواه الفقيه في ٣٦ من أخبار باب صلاة ميّته - على الصحيح في زيادة « باب المسّ » قبله - عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ؛ وزاد بدل

---

(١) عدم ادراك حنان أباجعفر عليه السلام لاينافي روايته عن يحيى بن عبادة المكي الذي سمع سفيان يسأل أبا جعفر (ع) . (الغفّاري) .

« إلى آخر الآيتين » « وقال في الصّلاة على من لم يعرف مذهبه : اللّهمّ إنّ هذه النّفس أنت أحييتها وأنت أمتّها اللّهمّ ولّها ما تولّت واحشرها مع من أحبّت».

ومنه : ما رواه التّهذيب في ٧ من أخبار مواقيته ١٣ من أبواب صلاته : « عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : إنّما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشّمس فجعل هوالحمرة الّتي من قبل المغرب و كان يصلّي حين يغيب الشفق » .

فإنّ السياق يقتضي أن يكون الكلام « فجعله » لا « فجعل » و قد نقله الحلّي فيما استطرفه من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب « فجعله » لكن في نسخته بعد « من مطلع الشّمس » « عند مغربها » لكنّ الصواب «لا عند مغربها» وعليه فقد سقط هذه الجملة من التّهذيب أيضاً .

ومنه : بشهادة السياق ما رواه التّهذيب في ١٢٤ من أخبار ٩ من أبواب صلاته : « عن محمّد بن حمران ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن صلاة اللّيل اُصلّيها أوّل اللّيل ؟ قال ، نعم ، إنّي لأفعل ذلك ، فإذا أعجلني الجمّال صلّيتها في المحمل » .

فإنّ ذيله في قوله : « فإذا أعجلني الجمّال» يقتضي أن يكون سقط جملة « في السفر» من صدره « اُصلّيها أوّل اللّيل » .

ومنه : مارواه الفقيه في ١٢ من أخبار ٥ من أبواب صلاته ، والتّهذيب في ٣٩ من ٤ من صلاته : « عن بكر بن محمّد ، عن الصّادق عليه السلام : سأله سائل عن وقت المغرب ، فقال : إنّ الله تعالى يقول في كتابه لإبراهيم : « فلمّا جنّ عليه اللّيل رأى كوكباً قال هذا ربّي » فهذا أوّل الوقت ـ الخبر» .

فإنّ السياق يقتضي أن يكون الأصل في قوله : « في كتابه لإبراهيم » « في كتابه لنبيّنا صلى الله عليه وآله في إبراهيم » .

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين : أنّ التّهذيب روى في ٩٣ من ١١ من أبواب صلاته ، باب ما يجوز الصّلاة فيه الأوّل « عن كتاب سعد بن-

عبدالله، عن أبي جعفر، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرّحمن البصريّ، عن الصّادق عليه السلام: سألته، عن الرّجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله، قال: يصلّي فيه».

و رواه الاستبصار في ۵ من أخبار ١٠ من أبواب تيمّمه على ما في مطبوعه الآخونديّ، وخطّيّة معتبرة: «عن سعد، عن أبي جعفر، عن عليّ سألته» بدون أبان وعبدالرّحمن والصّادق عليه السلام.

والصواب ما في التّهذيب لتصديق الفقيه له فرواه في ۵ من ١٢ من أبواب صلاته، باب ما يصلّى فيه «عن عبدالرّحمن عنه عليه السلام».

و من التّحريف بشهادة السّياق و رواية آخرين: ما رواه الكافي في ١۵ من ۶٠ من أبواب صلاته باب الصّلاة في ثوب واحد «عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة ليس عليه إلاّ ثوب واحد، وأجنب فيه، وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يتيمّم ويصلّي عرياناً قاعداً يؤمي إيماء».

و رواه التّهذيب في ٨٩ من ١١ من صلاته عنه كذلك، فإنّ «قاعداً» فيه محرّف «قائماً» فإنّ مورد الخبر كون الرّجل في فلاة، وفي الفلاة لا يكون ناظر، والعريان إذا لم يكن ناظر يصلّي قائماً. وقد رواه الاستبصار في أوّل ١٠ من أبواب تيمّمه عن شيخه الحسين الغضايريّ بلفظ «ويصلّي عرياناً قائماً يؤمي إيماء» و مع ذلك فالخبر غير معمول به لروايات صحيحة بالصّلاة فيه.

و منه: ما رواه الكافي في أوّل ۶١ من صلاته «عن ابن بكير: سأل زرارة الصّادق عليه السلام عن الصّلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّ الصّلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصّلاة في وبره و شعره و جلده و بوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد؛ ثمّ قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصّلاة في وبره وبوله و شعره و روثه و ألبانه وكلّ شيء منه جائز، إذا علمت أنّه ذكّي قد ذكّاه الذّبح، فإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرّم عليك

أكله فالصّلاة في كلّ شيء منه فاسد ، ذكّاه الذّبح أو لم يذكّه ». و رواه عنه التّهذيب في ٢٦ من ١١ من أبواب صلاته ، والاستبصار في أوّل ٢ من أبواب ما يجوز الصّلاه فيه كذلك .

ففيه سقط وزيادة ، أمّا السقط : فلا معنى لقوله : « عن الصّلاة في الثعالب» فلابدّ أنّ الأصل فيه : « عن الصّلاة في الجلد من الثعالب ». و يشهد له قوله بعد « في الثعالب والفنك والسنجاب» : « وغيره من الوبر ». وأمّا الزّيادة : فلأنّه لا معنى لقوله : « إنّ الصّلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصّلاة في وبره و شعره ـ إلى ـ فاسد » ولا بدّ أنّ الأصل كان : « إنّ كلّ شيء حرام أكله فالصّلاة في وبره وشعره ـ إلى ـ فاسد ».

ثمّ الظاهر أنّ قائل : « فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء النّبيّ ﷺ » ابن بكير، لازرارة، فإنّه أجلّ من أن يقول : «زعم الصّادق عليه السلام » وإنّما قال ابن بكير: إنّ زرارة زعم أي اعتقد أنّه املاؤه ﷺ ، و إن لم يصرّح الصّادق عليه السلام له بذلك . ويشهد له قوله في ذيله : « يا زرارة هذا عن رسول الله ﷺ» أي الحكم و في الذّيل أيضاً مرّتين « ذكّاه الذّبح » و هما محرّفا : « ذكّاه الذّابح » فالذّبح كالنحر لا يذكّي ، و إنّما الذّابح قد يذكّي وقد لا يذكّي ، وقوله : « وبوله و روثه » كانا متّصلين فصّل بينهما في الذّيل ، والصواب ما في الصدر من اتّصالهما .

ومنه : ما رواه الكافي على ما في نسخة خطّيّة مقابلة في ٨ من أخبار ٦١ من أبواب الصّلاة ، باب اللّباس الّذي تكره الصلاة فيه « عن عليّ بن مهزيار ، عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصّلاة في الثعالب فنهى عن الصّلاة فيها و في الثوب الّذي يليها، فلم أدر أيّ الثوبين، الّذي يلصق بالوبر أوالّذي يلصق بالجلد؟ فوقّع عليه السلام بخطّه : الثوب الّذي يلصق بالجلد . قال : و ذكر أبوالحسن عليه السلام أنّه سأله عن هذه المسألة ، فقال : لا تصلّ في الثوب الّذي فوقه ولا في الّذي تحته».

و رواه الاستبصار على ما في خطّيّة معتبرة في ٣ من أوّل أبواب ما تجوز ـ

الصّلاة فيه « عن عليّ بن مهزيار ، عن رجل سأل الماضي [و في نسخة بدليّة الرّضا عليه السلام] عن الصّلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصّلاة فيها ، و في الثوب الّذي يليه ، فلم أدر أيّ الثوبين الّذي يلصق بالوبر أو الّذي يلصق بالجلد، فوقّع بخطّه : الثوب الّذي يلصق بالجلد ، و ذكر أبوالحسن : أنّه سأله عن هذه المسألة فقال : لا تصلّي في الّذي فوقه ولا في الّذي تحته » وفسّر بعض المحشّين عليه « و ذكر أبوالحسن » بعليّ بن مهزيار .

و رواه التّهذيب على ما في طبعه القديم ـ الّذي في نقل الأخبار ونقل متن الكتاب أصحّ من طبعه الآخونديّ ، و إن كان من حيث عدد الصفحات مشوّشاً ـ في ١٦ من ١١ من أبواب صلاته « عن عليّ بن مهزيار ، عن رجل سأل الرّضا عليه السلام عن الصّلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصّلاة فيها وفي الّذي يليه فما أدري أيّ الثوبين الّذي يلصق بالوبر أو الّذي يلصق بالجلد؟ فوقّع عليه السلام بخطّه: الّذي يلصق بالجلد ، وذكر أبوالحسن عليه السلام أنّه سأل عن هذه المسألة فقال : لا تصلّ في الّذي فوقه ولا في الّذي تحته » .

و في الجميع تحريف ، فقوله في الكافي والتّهذيب : « فوقّع عليه السلام بخطّه » و في الاستبصار : « فوقّع بخطّه » لا بدّ أنّه سقط قبله «فكتبت إليه عليه السلام ذلك» كما لا يخفى .

وما في التّهذيب : « و في الّذي يليه » و في الاستبصار : «وفي الثوب الّذي يليه » تحريف والصواب ما في الكافي : « و في الثوب الّذي يليها » . و ما في الكافي « عن الصّلاة في الثعالب » تحريف والصواب ما في التّهذيبين : « في جلود الثعالب » .

كما أنّ الصواب ما في التّهذيب : « سأل الرّضا عليه السلام » دون ما في الكافي نسخة واحدة ، و في الاستبصار في بدليّة « الماضي عليه السلام » و الماضي هو الكاظم عليه السلام ولقّب بالماضي بعد فوته في قبال الواقفيّة . والسياق يقتضي أن يكون هو الّذي سأله الرّجل ولا يجتمعان .

والصواب ما في الاستبصار : « و ذكر أبوالحسن » بدون « عليه السلام » و ذكر الكافي والتّهذيب معه تحريف ، فإنّ المراد به فيه عليّ بن مهزيار كما فسّره محشّي الاستبصار .

و من الغريب أنّ الوافي نقل الخبر في ٦ من ٣ من أبواب لباس مصلّيه عن الثلاثة بلفظ « الماضي عليه السلام عن الصّلاة في جلود الثعالب » فلابدّ أنّه راجع استبصاراً كان بالنسخة البدليّة . و جعل الكافي والتّهذيب مثله .

والوسائل نقله في ٨ من٧ من أبواب لباس مصلّيه عن الثلاثة بلفظ : «سأل الرّضا عليه السلام » و بلفظ : « في جلود الثعالب » فلا بدّ أنّه لمّا راجع الكافي في الامام عليه السلام جعل الباقي مثله ، و راجع الاستبصار في متن « في جلود الثعالب» فجعل الكافي كالتّهذيب مثله . و أمّا قوله بعد « و ذكرأبوالحسن يعني عليّ بن ـ مهزيار أنّه سأله فلابدّ أنّه راجع الاستبصار في كون « أبوالحسن » بدون « عليه السلام » ففسّره من نفسه ، و زعم أنّ الكافي والتّهذيب أيضاً بدونه .

ومنه : مارواه التّهذيب في ١٥٤ من ٩ من أبواب صلاته ، والاستبصار في ١١ من باب وقت قضاء ما فات من نوافله « عن أبي الحسن عليّ بن بلال قال : كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ، و من بعد العصر إلى أن تغيب الشّمس ، فكتب : لايجوزذلك إلاّ للمقتضي فأمّا لغيره، فلا».

فأيّ معنى لقوله : « لايجوز ذلك إلاّ للمقتضي » ولابدّ أنّ الأصل فيه كان : « لا يجوز ذلك إلاّ لقضاء الفريضة » في قبال سؤاله « في قضاء النافلة » و لا ريب في جواز قضاء الفريضة في جميع ساعات اللّيل والنّهار إلاّ أن يتضيّق وقت الحاضرة .

ومنه : بشهادته ورواية آخرين ما رواه الفقيه في٥٠ من باب صلاة سفره بإسناده « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ، والتّهذيب في ٨٧ من باب الصّلاة في سفره « عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام إن خشيت أن لا تقوم في آخراللّيل، و كانت بك علّة ، أو أصابك برد فصلّ وأوتر من أوّل اللّيل في السفر» .

والصواب رواية الكافي له في ١٠ من ٨٣ من صلاته ، باب التطوّع في السفر مسنداً « عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ سألت الصّادق عليه السلام عن صلاة اللّيل والوتر في أوّل اللّيل في السفر، إذا تخوّفت البرد و كانت علّة ؟ فقال : لا بأس أنا أفعل ذلك » . و رواية التّهذيب نفسه له في ٨٩ ممّا مرّ : « عن ابن مسكان عن الحلبيّ : سألت الصّادق عليه السلام عن صلاة اللّيل والوتر في أوّل اللّيل في السفر إذا تخوّفت البرد أو كانت علّة ؟ فقال : لا بأس أنا أفعل ذلك » .

و لفظه : « أو كانت علّة » أجنس من لفظ الكافي : « وكانت علّة » . وعلى الأخير اقتصر الاستبصار في ٦ من باب أوّل وقت نوافل ليله .

والأصل في التحريف حمّاد في روايته عن الحلبيّ .

ومن التحريف بشهادة باقي الأخبار والسياق : ما رواه التّهذيب في ٩٠ من باب حكم حيضه ، ٧ من أبواب أوّله ، والاستبصار في ٢ من ٧٠ من أبواب طهارته « عن كردين المسمعيّ ، عن الصّادق عليه السلام : لا يختضب الرّجل وهو جنب ، ولا يغتسل وهو مختضب » .

فإنّ قوله فيه : « ولا يغتسل » محرّف « ولا يجنب» بشهادة باقي الأخبار المتضمّنة أنّ الجنب لا يختضب ، و أنّ المختضب لا يجنب نفسه، وبشهادة السياق فلا معنى لقول : « ولا يغتسل وهو مختضب » .

و ليس تصحيفاً فنقله الوسائل عنهما أيضاً كما مرّ في ٥ من ٢٢ من أبواب جنابته .

ومنه : ما رواه الفقيه في ٢٦ من ١١ من أبواب صلاته على ما في طبع الآخونديّ و طبع الغفّاريّ وخطّيّة مقابلة « عن جميل ، عن الصّادق عليه السلام لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرّجل وهو يصلّي فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان يصلّي و عائشة مضطجعة بين يديه وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد » .

ولابدّ أنّ قوله : « لا بأس أن تصلّي المرأة » محرّف: « لا بأس أن لا تصلّي المرأة » بمعنى أنّ النهي الوارد في صلاة الرّجل و مرأة بحذاه في ما إذا كانت

المرأة تصلّي بحذاه ، دون ما إذا لم تصلّ ولوكانت مضطجعة بين يديه إذا كانت زوجته أومن محارمه بدليل صلاة النّبيّ ﷺ مع كون عائشة مضطجعة قدّامه.

و أمّا توجيه تلك الخطّيّة أنّ شيخه الّذي قابل الكتاب معه قال : إنّ الخبر يختم عند قوله : « وهو يصلّي » و أنّ قوله « فإنّ النّبيّ ﷺ - إلى آخر الخبر» كلام الصدوق فيرد عليه . إنّا لا ننكر أنّ الفقيه كثيراً ما يخلط كلامه بالأخبار لكن في ما أمكن لافي مثل ما هنا ، فإنّ قوله : « فإنّ النّبيّ ﷺ» صريح في كونه تعليلاً لما قبله مع أنّه يصير الخبر بما قال خلاف الأخبار المستفيضة بالنهي عن صلاة المرأة بحذاء صلاة الرّجل .

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين و بغيرها ممّا يأتي:ما رواه الكافي في ١٦ من نوادر آخر جنائزه في آخر كتاب طهارته « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام قال :كان البراء بن معرور التميميّ الأنصاريّ بالمدينة، وكان النّبيّ ﷺ بمكّة ، و إنّه حضره الموت ، و كان النّبيّ ﷺ والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى القبلة فجرت به السنّة ، وأنّه أوصى بثلث فنزل به الكتاب وجرت به السنّة» .

فلفظ « التميميّ» فيه زائد ، فروى الخبر الفقيه والعلل بدونه ، و أيّ معنى لتميم في الأنصار ولو فرض وجوده فلا بدّ من كونه محرّف « السلميّ» لأنّ البراء بن معرور كان من بني سلمة الأنصار .

و وهم الوسائل في ٦١ من أبواب دفنه فنقل الخبر عن الفقيه وعن العلل بدونه و جعل الكافي مثلهما بدونه مع أنّه معه في مطبوعه القديم و خطّيّته المصحّحة ، ولم أقف على موضع نقل الوافي للخبر حتّى أرى كيف نقله هو ، و كيف كان فذهل عن نقل التّهذيب له، نقله مثل الفقيه عن كتاب عليّ بن إبراهيم في ٣ من باب الوصيّة بثلثه ، قبل ميراثه ، وقد عرفت متن الكافي وها أنقل متن الفقيه ومتن العلل .

أمّا الأوّل فرواه في ٣ من ١٤ من وصاياه بعد دياته باب ما يجب من ردّ

الوصيّة إلى المعروف» وكان البراء بن معرور الأنصاريّ بالمدينة، و كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء بن معرور أن يجعل وجهه إلى تلقاء النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إلى القبلة، و أوصى بثلث ماله فجرت به السنّة» وقد عرفت أنّ متن التّهذيب مثله.

و أمّا الثاني فروى في ٢٣٩ من أبواب أوّله باب العلّه الّتي من أجلها إذا دفن الميّت يجعل وجهه إلى القبلة «وكان البراء بن معرور الأنصاريّ بالمدينة، وكان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بمكّة والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فجرت فيه السّنة و نزل به الكتاب».

ولا يرد على أحدهما شيء، وأمّا الكافي فيرد على متنه غير زيادة «التميميّ» على ما مرّ «و أنّه أوصى بثلث فنزل به الكتاب» فلم يرد في الكتاب عدم جواز الوصيّة بأكثر من الثلث و إنّما الكتاب فيه أنّ سهام الورّاث من بعد الدّين والوصيّة، و أمّا مقدار الوصيّة ففيه مجمل، ففي ١١ من آيات سورة نسائه «من بعد وصية يوصي بها أو دين» و في ١٢ منها: «من بعد وصيّة يوصين بها أو دين»، «من بعد وصيّة توصون بها أو دين»، «و من بعد وصيّة يوصى بها أو دين»، و «يوصى» في الأولى بلفظ المعلوم و في الأخيرة بلفظ المجهول.

و أمّا العلل وإن زاد مثل الكافي «ونزل به الكتاب» لكن جعله بعد كون وجه الميّت في القبر إلى مكّة والكتاب أمضاه بوجوب التوجّه إليها و كونها قبلة المصلّي فأمر تعالى نبيّه صلى‌الله‌عليه‌وآله بعد هجرته وباقي الآفاقيّين بالتوجّه إليها فقال: «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره» و حينئذٍ فالكافي كما حرّف كلمة «السلميّ» فيه بالتميميّ على فرض وجوده حرّف «و نزل به الكتاب» فيه عن موضعه كان بعد التوجّه إلى القبلة فجعل بعد الوصيّة.

و يدلّ على كون خبر الكافي كما قلنا أنّ المجلسيّ في مرآته نقله كما

قلنا من وجود التميمي فيه ولم يقل فيه شيئاً، و أمّا قوله : «فنزل به الكتاب» فأوّله بأنّ المراد أصل الوصيّة أو يظهر من بطن الكتاب وإن لم نكن نعرفه من ظاهره. وإن راجع العلل والفقيه والتّهذيب لم يقل ماقال، فمع تضادّ الكتب في متن خبر واحد لا يتصوّر ذلك.

و من التّحريف بشهادة السياق و رواية آخرين : ما رواه الكافي في ٢ من ٨ من صلاته، باب وقت الصّلاة في يوم الغيم « عن أبي عبدالله الفرّاء، عن الصّادق عليه السلام قال له رجل من أصحابنا : ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم، فقال: تعرف هذه الطيور الّتي عندكم بالعراق يقال لها : « الدّيكة » قلت : نعم، قال : إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشّمس ـ أوقال : فصلّه ـ ».

و رواه التّهذيب في ٤٧ من مواقيته، ١٣ من أبواب صلاته عن كتاب عليّ ابن إبراهيم مثل الكافي مثلَ الكافي.

فقوله : « قلت نعم » فيها محرّف : « قال : نعم » بشهادة السياق و رواية الفقيه له في ٢٣ من مواقيت صلاته، ٥ من أبواب صلاته « عن أبي عبدالله الفرّاء عنه عليه السلام ».

و كذلك قوله : « الدّيكة » محرّف : « الدّيوك » كما في الفقيه، و قوله فيها : « فصلّه » محرّف « فصل » كما فيه أيضاً.

ومنه : ماروا الفقيه في ١٢ من مواقيت صلاته، ٥ من أبواب صلاته «عن بكر بن محمّد، عن الصّادق عليه السلام أنّه سأله سائل عن وقت المغرب، فقال : إنّ الله يقول في كتابه لإبراهيم : « فلمّا جنّ عليه اللّيل رأى كوكباً قال: هذا ربّي» فهذا أوّل الوقت، و آخر ذلك غيبوبة الشّفق و أوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق اللّيل يعني نصف اللّيل ».

و رواه التّهذيب في ٣٩ من أوقات صلاته، ٤ من أبواب صلاته عن كتاب أحمد الأشعريّ، فقوله فيها : « لإبراهيم » محرّف « في إبراهيم » فإنّ الله تعالى يقول في كتابه لنبيّنا صلّى الله عليه وآله في إبراهيم : « فلمّا جنّ عليه اللّيل » لا

لإبراهيم.

ومن التحريف بشهادة باقي الأخبار و رواية آخرين: مارواه الكافي في أوّل ١٥ من أبواب عتقه بعد طلاقه «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: سألته عن امّ الولد، قال: أمة تباع وتورث وتوهب وحدّها حدّ الأمة».

ورواه الفقيه في أوّل «باب امّهات أولاده، ٥ من أبواب عتقه قبل معايشه، و رواه التّهذيب في ٩١ من أخبار باب عتقه، والاستبصار في أوّل ٧ من أبواب عتقة كلاهما عن الكافي.

فسقط من آخر الخبر جملة «إذا لم يكن لها ولد» بشهادة باقي الأخبار والأصل في الاسقاط الحسن بن محبوب حيث إنّ كلاً من الكافي والفقيه رواه عن كتابه.

و يشهد لما قلناه من السقط أنّ الفقيه رواه في الحدود مع تلك الجملة ففي ٣ من باب حدّ مماليكه «روى ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: امّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد».

فإنّ الأصل في الخبرين واحد فالسند في الثاني عينه في الأوّل وإنّما نقل المتن بتمامه في عتقه، واقتصر في الحدود على محلّ حاجته.

و أمّا حمل الاستبصار له على بيعها في ثمن رقبتها فأين اللّفظ وأين المعنى.

ومن التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين: ما رواه التّهذيب في ٤ من بيع غرره، ٩ من أبواب تجاراته «عن كتاب الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن سفيان بن صالح؛ و حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن هشام بن سالم؛ و عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعدّ فيكال بمكيال ثمّ يعدّ ما فيه، ثمّ يكال ما بقي على حساب ذلك العدد؟ فقال: لا بأس به».

فإنّ قوله: «جميعاً» يشهد أنّه سقط بعد قوله «عن الحلبيّ» قبل «عن

هشام » « و عن ابن أبي عمير» و إلاّ فلا معنى له .

و أيضاً كيف يروي الحلبيّ و هو عبيدالله بالواسطة عن ابن مسكان مع أنّ ابن مسكان يروي عن الحلبيّ كما في ٣٦ من أخبار ٣ من أبواب تجاراته في عدم قبول قول البائع إذا كان المشتري كال عدلاً لمنه ،أنّ العدل الآخر بقدره و كما في الخبر الأوّل من غرره المتقدّم . و ليس ما فيه من تصحيف النسخة فهكذا في مطبوعيه ونقل الوافي والوسائل عنه .

ومن التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين : ما رواه الكافي في ٥ من أخبار ١٣ من أبواب شهاداته باب ما يجوز من شهادة النّساء ، والتّهذيب في ١١٠ من أخبار بيّناته ، ٥ من أبواب قضاياه ، والاستبصار في ٥ من ٩ من أبواب شهاداته بأسانيدها « عن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن فضيل ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام : قلت له : هل يجوز شهادة النّساء في النكاح أوالطّلاق أو في رجم ـ إلى أن قال ـ وتجوز شهادتهنّ في حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين و أربع نسوة في الزّنا والرّجم » .

و رواه الفقيه في ٢٩ من ١٨ من قضاياه باب من يجب ردّ شهادته بإسناده « عن صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن شهادة النّساء هل يجوز في نكاح أو طلاق أو رجم ـ إلى أن قال ـ وتجوز في حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ، ولا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة » .

و نقله الوسائل في ٧ من ٢٤ عن الكافي والتّهذيبين بأسانيدها بلفظها الّذي مرّ ، ثمّ قال : و رواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه . وهو كما ترى و كم له من مثله في نقل خبر واحد عن المشايخ الثلاثة يقتصر على اختلاف أسانيدها ويتوهّم أنّ المتن واحد، فينقله عن واحد ويجعل الباقي مثله .

والوافي وإن تفطّن لاختلاف متن الفقيه فاقتصر في نقل الخبر على الكافي

والتّهذيبين إلاّ أنّه نقل بعده عن الكافي والتّهذيبين خبراً عن أبي بصير قال: سألته ـ وقال: الحديث على اختلاف كثير في ألفاظه، ثمّ نقل عن الفقيه سنده «صفوان، عن محمّد بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام وقال: مثله، وقال: على تفاوت في ألفاظه، فجعل خبر أبي بصير الكافي والتّهذيبين مثل خبر محمّد بن فضيل بروايتها إلاّ أنّ فيه اختلافاً كثيراً في ألفاظه، و جعل خبر محمّد بن فضيل الفقيه مثل خبر أبي بصير مع تفاوت في ألفاظه، مع أنّه كان عليه نقل كلّ منهما بلفظه حتّى يعلم الحقيقة مع أنّ مقتضى تعبيره أنّ مفاد الثلاثة متّحد في المعنى و إنّما اختلافها في اللّفظ مع أنّ بينها الاختلاف في المعنى أيضاً أمّا خبر محمّد بن فضيل الفقيه فقد عرفته، وأمّا خبر أبي بصير الّذي قال فروى الكافي في ٤ ممّا مرّ والتّهذيب في ١٠٩ ممّا مرّ، والاستبصار في ٤ ممّا مرّ عنه قال: سألته عن شهادة النّساء ـ إلى أن قال ـ غير أنّها تجوز شهادتها في حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة» ويرد على لفظ خبر أبي بصير لفظ «شهادتها» مع أنّ في صدره «سألته عن شهادة النّساء» فلا بدّ أنّه محرّف «شهادتهنّ».

و قلنا باختلافهما في المعنى فخبر محمّد بن فضيل الفقيه لا يرد على ظاهر لفظه شيء و يدلّ على ما ذهب أبوه إليه في رسالته و تبعه في مقنعه من كفاية شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في مطلق حدّ الزّنا وعدم كفاية شهادة رجلين وأربع نسوة مطلقاً لكن أبوه قال بذلك في مطلق الحدود و هو خصّ ذلك بالزّنا على نقل المختلف في السابع من فصول قضائه لكن الّذي وجدنا في باب قضاء مقنعه تعبيره كأبيه بالحدود.

و كيف كان فالخبر محرّف برواية الكافي والتّهذيبين، و برواية الفقيه. أمّا الأوّل فواضح فلا معنى لقوله في آخره: «في الزّنا والرّجم» ولا بدّ من كونه محرّف «في الرّجم» أو «من الزّنا في الرّجم» بشهادة صدره «هل تجوز شهادة النّساء في النكاح أو الطلاق أو في رجم» و لرواية خبر الحلبيّ

الآتي و غيره .

و أمّا الثاني فسقط من آخره جملة « في الرّجم » بشهادة صدره الّذي عرفت ، ولأنّه روى في ٦ من باب مايجب به التعزير والحدّ والرّجم صحيحاً « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان ؟ قال : وجب عليه الرّجم ؛ فإن شهد عليه رجلان و أربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحدّ حدّ الزّاني » وهو صريح في المطلب .

ومثله في الصراحة ما رواه الكافي في ٣ ممّا مرّ عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام في خبر آخر غير ما مرّ وفي ٨ ممّا مرّ عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام . و في ٩ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . ومارواه التّهذيب في ١١٢ ممّا مرّ عن إبراهيم الخارفيّ ، عن الصّادق عليه السلام . ومثلها مارواه الأخير في ١١٧ ممّا مرّ عن زيد الشّحّام ، عن الصّادق عليه السلام . وفي ١١٨ عن أبي الصباح الكنانيّ عنه عليه السلام .

ومنه : ما في آخر باب معنى ذكر الله كثيراً في آخر الجزء الأوّل من المعاني الباب ١٨١ « وقد روى في خبر آخر عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن قوله عزّ وجلّ « اُذكروا الله ذكراً كثيراً » ما هذا الذّكر الكثير؟ قال : من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله الكثير، حدّثنا بذلك محمّد بن الحسن (ره) - إلى - عن محمّد بن مسلم قال : في حديث يقول في آخره « تسبيح فاطمة عليها السلام من ذكر الله الكثير الّذي قال الله عزّ وجلّ : « اذكروني أذكركم » .

فترى أنّه في صدر الكلام جعل تسبيحها عليها السلام من الذّكر الكثير الّذي قال تعالى اذكروا الله ذكراً كثيراً » وفي ذيله جعله من الذّكر الكثير الّذي قال جلّ وعلا « اذكروني أذكركم » .

والظاهر وقوع خلط فالآية الّتي في الذّيل لا ربط لها بالذّكر الكثير بل من ذكر الله تعالى لمن ذكره جلّ وعلا ، وقد روى اُصول الكافي في ٤ من

أخبار باب ذكر الله كثيراً « عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام تسبيح فاطمة الزّهراء من الذّكر الكثير الّذي قال الله عزّوجلّ اذكروا الله ذكراً كثيراً » ثمّ قال الكليني : « و روى زيد الشحّام و منصور بن حازم و سعيد الأعرج عنه عليه السلام مثله ».

وليس في خبره كما ترى ذكر من محمّد بن مسلم فمن المحتمل أنّ زرارة و زيداً و منصوراً و سعيداً رووا كون تسبيحها عليها السلام من ذكر الله كثيراً الّذي قال تعالى : « اذكروا الله ذكراً كثيراً » و محمّد بن مسلم روى كونه من ذكر له تعالى يذكر الله الذّاكر الوارد في آية « فاذكروني أذكركم » و أنّ المعاني خلط هو الخبرين أو نسّاخه .

ثمّ في الطبع القديم للمعاني « اذكروني » وفي الطبع الجديد « و اذكروني » و كلاهما ليس بصحيح فالآية « فاذكروني أذكركم » كما نقلناها أخيراً وهي في ١٥٢ من البقرة .

ومنه : ما رواه التّهذيب في ١٧ من باب صلاة عيديه « عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : متى يذبح ؟ قال : إذا انصرف الامام ، قلت : فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلّي بهم جماعة ؟ فقال : إذا استقلّت الشّمس-وقال : لا بأس بأن تصلّي وحدك ولا صلاة إلاّ مع إمام »..

فإنّ الظاهر أنّ قوله : « فأصلّي بهم جماعة » محرّف : « يصلّي بهم جماعة » لأنّ السياق يشهد أنّه لما سأل عن وقت ذبح الأضحيّة و أجابه بأنّه بعد انصراف الإمام ، فسأل ثانياً عن عدم وجود إمام أن يجيبه بوقت الانصراف الفرضيّ ولا معنى لأن يسأله عن جواز صلاته بهم جماعة وصلاة العيد كالجمعة لا تحصل إلاّ بالخطبة ولأنّه لا معنى لجوابه عن جواز صلاته بهم جماعة باستقلال الشّمس ، ولأنّه قال له بعد حكم الصّلاة في مثل ذاك الموضع الّذي ليس فيه إمام يخطب بالانفراد وأنّ الجماعة لابدّ أن يكون مع إمام يخطب .

ومنه : ماروا‌ه الكافي في أوّل باب ما يزداد من الصّلاة في شهر رمضان ، ٦٦ من أبواب صومه مسنداً « عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي بصير قال : دخلنا على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال له أبوبصير : ماتقول في الصّلاة في شهر رمضان ؟ فقال : لشهر رمضان حرمة و حقّ لا يشبهه شيء من الشهور ، صلّ ما استطعت في شهر رمضان تطوّعاً باللّيل والنّهار ، فإن استطعت أن تصلّي في كلّ يوم و ليلة ألف ركعة ، إنّ عليّاً عليه السلام في آخر عمره كان يصلّي في كلّ يوم و ليلة ألف ركعة فصلّ يا أبامحمّد زيادة رمضان ـ الخبر » .

فلامعنى لأن يقول أبوبصير « دخلنا على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال له أبوبصير» فلابدّ أن يكون قوله « عن أبي‌بصير » بعد « عن عليّ بن أبي‌حمزة » زائداً ، و قد رواه التّهذيب في ١٨ من أخبار باب فضل شهر رمضان في كتاب صلاته عن كتاب الحسين بن سعيد « عن القاسم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : دخلنا على أبي‌عبدالله عليه السلام » .

ومنه : ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب صلاة كسوفه ، ٩٠ من أبواب صلاته « عن زرارة و محمّد بن مسلم قالا : سألنا أباجعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة و كيف تصلّيها ؟ فقال : عشر ركعات وأربع سجدات يفتتح الصلاة بتكبيرة و يركع بتكبيرة و يرفع رأسه بتكبيرة إلاّ في الخامسة الّتي يسجد فيها ويقول : سمع الله لمن حمده ويقنت في كلّ ركعتين قبل الرّكوع ويطيل القنوت و الرّكوع على قدر القراءة والركوع والسجود ـ الخبر

و رواه التّهذيب عنه في ٧ من أخبار باب صلاة كسوفه الأوّل مثله . لكن قوله : « و يطيل القنوت و الركوع على قدر القراءة و الركوع » بعد التحليل و التجزية في معنى « و يطيل الركوع على قدر الركوع » ولا معنى له فلابدّ من وقوع تحريف فيه .

و الظاهر أنّ الأصل في قوله : « و الركوع و السجود » في آخره « و يكون السجود مثل الركوع » . روى التّهذيب في ١٧ من أخبار باب صلاة ـ

كسوفه الثّاني « عن أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف ، فقال : عشر ركعات و أربع سجدات تقرء في كلّ ركعة مثل يس والنور ، ويكون ركوعك مثل قراءتك ، وسجودك مثل ركوعك ـ الخبر » . فيتمّ قوله : « ويطيل » عند قوله : « على قدر القراءة » ويكون مابعده مستأنفاً بما ذكرنا ، وفي آخر الخبر « وصلاة كسوف الشّمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود » ويرد عليه أنّه إذا كانتا سواء في القراءة والركوع والسجود كيف يكون صلاة الشمس أطول من صلاة القمر مطلقاً وإنّما يختلف طولها بحسب الشروع في الكسوف والخسوف و تمام الانجلاء لهما فكلٌّ منهما كانت مدّته أكثر تصير أطول .

ومنه : ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب غسل يوم جمعته ، ٢٨ من أبواب طهارته « عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً ؟ فقال : إنّ الله تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النّافلة ، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النّافلة ، وأتمّ وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ، ماكان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان أو نقصان » . فإنّ السياق يشهد أنّه لمّا كان النافلة تتمّ الفريضة في الصّلاة والصيام كذلك في الوضوء فلابدّ أنّ الأصل في قوله : « وضوء النافلة » « وضوء الفريضة » . وأيضاً رواه بلفظ « وضوء الفريضة » محاسن البرقي في ٣٠ من أخبار كتاب علله ، و كذلك علل شرايع الصدوق في ٢٠٣ من أبواب علل أوّله ، وتهذيب الشيخ في ٣ من باب أغساله و كيفيته الأوّل مع زيادة و نقيصة في اُمور اُخر ، والأخيران مثله بلا اختلاف في غيره . و ليس ما في الكافي من تصحيف النسخة فرواه التّهذيب عن كتاب الكافي في باب أغسال مفروضاته مثل ما نقلناه ، والأوّل نقله عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب .

ومن التحريف بشهادة آخرين : ما رواه الفقيه في ٣٤ من أخبار باب جماعته « عن جميل بن درّاج ، عن الصّادق عليه السلام : إمام قوم أجنب وليس معه من الماء مايكفيه ، ومعهم ماء يتوضأون به فيتوضّأ بعضهم ويؤمّهم ؟ قال : لا ، ولكن يتيمّم الامام و يؤمّهم إنّ الله جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً » .

فالخبر عنه، و عن محمّد بن حمران كما رواه نفسه في ١٣ من أخبار باب تيمّمه، والكافي في ٣ من أخبار ٤٢ من أبواب طهارته، والتّهذيب في ٢ من أخبار باب تيمّمه، وفي ٢٦ من أخبار باب أحكام فوائت صلاته.

و رواه الاستبصار في ٥ من أخبار باب أنّ المتيمّم لا يصلّي بالمتوضّين، عن حمزة بن حمران وجميل و هو أيضاً تحريف بشهادة ما مرّ، ثمّ إنّ بينهما في نقل متنه اختلاف لفظي يسير أيضاً.

ومنه: ما رواه الفقيه في صلاة اُخرى لحاجته ٢، والتّهذيب في أوّل صلاة حوائجه «عن سماعة، عن الصّادق عليه السلام: انّ أحدكم إذا مرض دعاالطبيب و أعطاه، و إذا كان له حاجة إلى سلطان رشا البوّاب وأعطاه، ولوأنّ أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى فتطهّر وتصدّق بصدقة قلّت أوكثرت، ثمّ دخل المسجد فصلّى ركعتين، فحمد الله و أثنى عليه، و صلّى على النّبيّ و أهل بيته عليهم السلام، ثمّ قال: «اللّهمّ إن عافيتني من مرضي، أو رددتني من سفري، أو عافيتني ممّا أخاف من كذا و كذا» إلاّ آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك و تعالى عليه في الشكر».

فلا ربط لجعل «إلاّ آتاه الله ذلك» جواباً لقوله «إن عافيتني - إلى - من كذا و كذا». فلابدّ من سقط فيه والصواب فيه رواية المفيد له في مقنعته عن الصّادق عليه السلام في باب صلاة حاجته ففيه بعد «أو رددتني من سفري»، «أو كفيتني ما أخاف من كذا و كذا، أو فعلت بي كذا فلك عليّ كذا و كذا» لآتاه الله ذلك» و يفهم منها تبديل «كفيتني» «بعافيتني» و سقط «أو فعلت بي كذا» أيضاً.

ثمّ الظاهر وقوع تقديم و تأخير فيه بكون «فتطهّر» قبل «ثمّ دخل المسجد» لأنّ التطهّر إنّما يكون لدخول المسجد و الصلاة فيه، لا لإعطاء الصدقة و يشهد له رواية المقنعة تلك ففيها: «فزع إلى الله عزّوجلّ فتصدّق

بصدقة قلّت أو كثرت ثمّ تطهّر و دخل المسجد ـ الخ ».

ثمّ الظاهر زيادة قوله : « و هي اليمين الواجبة ـ الخ » فيهما لعدم ربط له بما قبله إلاّ بتكلّف ولم يذكره رواية المقنعة ، فلا يبعد أن يكون ما فيهما خلطاً من خبر آخر .

و الرّفع من مثل المفيد غير مضرّ بعد كونه من أجلّ مشايخ الشّيخ روى أكثر ما روى بتوسّطه فلابدّ أنّه وقف في الخبر على إسناد آخر غير إسناد الفقيه إلى سماعة « أبيه عن القمّيّ ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى عنه ».

ومنه : ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب السهو في الثلاث والأربع ، ٤٠ من أبواب صلاته : « عن محمّد بن مسلم قال : إنّما السّهو ما بين الثلاث و الأربع و في الاثنتين و الأربع بتلك المنزلة ، و من سها فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً و اعتدل شكّه ، قال : يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهّد و يسلّم و يصلّي ركعتين و أربع سجدات وهو جالس ، فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهّد و سلّم ، ثمّ قرء فاتحة الكتاب و ركع و سجد ، ثمّ قرء فاتحة الكتاب و ركع و سجد ، ثمّ قرء فسجد سجدتين و تشهّد و سلّم ، و إن كان أكثر وهمه الثنتين نهض فصلّى ركعتين وتشهّد و سلّم ».

فليس السالم منه إلاّ ذيله « وإن كان أكثر وهمه ـ الخ » و باقيه كما ترى فصدره « إنّما السهو ـ إلى ـ بتلك المنزلة » أيّ كلام ثمّ إذا كان الشكّ في الاثنتين مع الأربع غير مبطل لم تكون في الاثنتين مع الثلاث مبطلاً كما هو ظاهر حصره ، ثمّ قوله « ومن سها ـ إلى ـ فسجد سجدتين و تشهّد وسلّم » أيّ معنى له فإذا كان في اعتدال الشكّ بين الثلاث و الأربع يقوم فيتمّ أي بركعة اُخرى حتّى يتيقّن تماميّة صلاته ثمّ يتشهّد و يسلّم فلا حاجة إلى صلاة احتياط بعد الصلاة فلم قال بعده : « و يصلّي ركعتين و أربع سجدات وهو جالس ».

و جعل الوافي « و يصلّي فيه » محرّف « أو يصلّي» بمعنى التخيير فيه بين

الاتيان بركعة موصولة قائماً أو ركعتين مفصولتين جالساً. قلت : التخيير مذهب الاسكافيّ لكنّه قال في صلاة احتياطه بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس على ما في المختلف ، فقال : قال الإسكافيّ في الشكّ بين الثلاث و الأربع يتخيّر بين البناء على الأقلّ ولا شيء عليه وعلى الأكثر فيسلّم ويصلّي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس .

ثمّ إن قلنا : إنّ قوله « و يصلّي » محرّف « أو يصلّي » بكون المراد ما قال فيكون معنى معقولاً و إن كان خلاف المشهور ، ولم نقف على من عمل بكلّ ما فيه فأيّ معنى لقوله بعد « وهو جالس » « فإن كان ـ إلى آخر ما مرّ » ولعلّه لذا لم يروه التّهذيب فإنّه يروى غالباً ما رواه الكافي إمّا من كتاب أقدم إن رآه في غيره و إلاّ فمنه .

و لعلّ الأصل فيه ما في المقنع فإنّه قال في باب السهو في صلاته ـ بعد افتائه بما في خبر الحلبيّ من أنّه في الشكّ بين الثلاث و الأربع إن ظنّ الثلاث أتى بالرّابعة و يسلّم بلاشيء و إن ظنّ الأربع يسلّم و عليه سجدتا سهو ثمّ نسبته إلى إبي بصير روايته أنّ في ظنّ الأربع يسلّم ويصلّي ركعتين جالساً ـ « و في رواية محمّد بن مسلم : إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصلّ ركعة و اسجد سجدتي السهو بغير قراءة و إن اعتدل وهمك بالخيار إن شئت صلّيت ركعة من قيام و إلاّ ركعتين من جلوس ، فإن ذهب وهمك مرّة إلى ثلاث و مرّة إلى أربع فتشهّد و سلّم وصلّ ركعتين و أربع سجدات و أنت قاعد تقرء فيهما بامّ القرآن » .

فإنّه وإن كان ما في صدره من سجدتي السهو في ما إذا كان ظنّه بالثلاث و ما في ذيله من خصوص ركعتين جالساً في ما إذا اختلف ظنّه و ذهاب وهمه غير مشهور عملاً لكن لا يرد على سياقه شيء و يؤيّد الاتّحاد أنّ كلاً منهما اقتصر على واحد .

و كيف كان فالكافي لم يعمل بذاك الخبر بل أفتى في آخر ٤٣ من أبوابه في عنوان « السهو في ثلاث و أربع » بالمشهور في الشكّ بين الثلاث والأربع من الأخذ بالظنّ بأحداهما بدون صلاة احتياط أو سجدة سهو لكن مع تخصيص صلاة الاحتياط في اعتدال الشكّ بالركعتين جالساً ولعلّه لعدم كون النافلة أقلّ من ركعتين في غير الوتر في ما إذا كانت صلاته تامّة .

و من إختلاط خبر العنوان غير ما مرّ أنّه و إن قال في صدر الخبر بعد « إنّما السهو ما بين الثلاث والأربع » « وفي الاثنتين وفي الأربع بتلك المنزلة » إلاّ أنّه ذكر بعده شقوق الشكّ بين الثلاث والأربع فقطّ فذكر أوّلاً اعتدال الشكّ بينهما وثانياً ذهاب الوهم إلى الأربع و أخيراً ذهاب الوهم إلى الثنتين وكان عليه تبديل الثنتين بالثلاث فلابدّ من حصول سقط فيه و خلط وإنّ أصل الخبر كان متضمّناً لذكر شقوق الشكّين، وبالجملة الخبر فيه سقط وخلط وتبديل.

و كيف كان فالسالم من الخبر ذيله سواء جعلناه قسيم الأربع كما في لفظه مع ما فيه ، أو الثلاث كما يقتضيه المعنى .

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين : ما في الفقيه في ٣٨ من أخبار باب صلاة سفره «وقال الصّادق عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير، قال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : في كم ذلك ؟ فقال : في بريد ، قال : وكم البريد ؟ قال : ما بين ظلّ عير إلى فيءِ وُعير ، فذرعته بنو اُميّة ثمّ جزّؤوه على اثني عشر ميلاً فكان كلّ ميل ألفاً وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ» .

فإنّ الأصل فيه ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب حدّ مسيره ، ٧٧ من أبواب صلاته : « عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا نحن جلوس ـ و أبي عند وال لبني اُميّة على المدينة ـ إذ جاء أبي فجلس فقال : كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير، فقال قائل منهم : في ثلاث، و قال قائل منهم : في يوم وليلة ، و قال قائل منهم : روحة ، فسألني فقلت له : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : في

كم ذلك؟ فقال: في بريد، و قال: أيّ شيء البريد؟ قال: ما بين ظلّ عيرإلى ظلّ وُعير ـ قال: ثمّ غبرنا زماناً ثمّ رأى بنوا ُميّة يعملون أعلاماً على الطريق و أنّهم ذكروا ما تكلّم به أبوجعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظلّ عير إلى فيىء وُعير ثمّ جزّؤوه على اثني عشر ميلاً فكان ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع كلّ ميل فوضعوا الأعلام».

و إنّما نقله الفقيه بالمعنى مع اختصاره له فأسقط صدره الّذي تضمّن سؤال والٍ من بني اُميّة للصّادق عليه السلام عن حدّ مسافة التقصير واكتفى بجوابه عليه السلام كما أنّه أسقط ذيله، ففي الكافي بعد ما مرّ «فلمّا ظهر بنو هاشم غيّروا أمر بني اُميّة غيرة، لأنّ الحديث هاشميّ، فوضعوا إلى جنب كلّ علم علماً».

فإن قيل: إنّ كتب الفقه من السرائر إلى ما بعده تضمّنت كون الميل أربعة آلاف ذراع، ففي صلاة مسافره والميل أربعة آلاف ذراع وعلى ما ذكره المسعوديّ في مروج ذهبه فقال: «الميل أربعة ألف ذراع بذراع الأسود، و هوالذّراع الّذي وضعه المأمون لذرع الثياب و مساحة البناء وقسمة المنازل» فلا ينطبق على خبرالكافي كما لا ينطبق على خبرالفقيه. قلت: قال الفيّوميّ في مصباحه: «الميل بالكسر في كلام العرب مقدار مدى البصر من الأرض، و عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدّثين أربعة آلاف ذراع» والخلاف لفظيّ فإنّهم اتّفقوا على أنّ مقداره (٩٦٠٠٠) إصبع ـ الخ». ثمّ الغريب أنّ الشيخ لم يروالخبر أصلاً، لا في تهذيبه ولا في استبصاره مع أنّه كان عليه على اختلاف نقله روايته في الثاني أيضاً.

ومن التّحريف بشهادة رواية كتاب آخر: ما رواه التّهذيب في باب ـ الصّلاة في السفر، في ٥٦ من أخباره «عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت البلدة فقلت: اليوم أخرج أو غداً أخرج فاستتممت عشراً فاتمّ».

فقوله فيه: «فاستتممت عشراً» محرّف «فاستتممت شهراً» بشهادة رواية الاستبصار له في ٢ من أخبار باب المسافر يدخل بلداً لايدري كم مقامه فيه،

اشتبه على التّهذيب للتشابه الخطّي بين « عشراً » و « شهراً » .

فإن قيل : إنّ ما في التّهذيب من تصحيف بعض النّساخ لأنّه نقل عن نسخ أيضاً « شهراً » . قلت : التبديل من المحشّين تصحيحاً أخذاً من الاستبصار.

وكيف يمكن أن يكون التّهذيب بلفظ « شهراً » و قد قال في أوّله « فأمّا » ورواه و قال بعده « فهذا الخبر محمول على الاستحباب » ولو كان بلفظ « شهراً » لرواه على سياق خبر زرارة قبله الدّال على كون الصّلاة في السّفر قصراً إلاّ مع قصد العشرة أو إقامة شهر، كما فعل ذلك في الاستبصار فروى أوّلاً خبر زرارة ثمّ هذا شاهداً لعنوانه .

ثمّ حمله على الاستحباب كما ترى فمع التردّد ليس بعد العشرة قصر الصّلاة مشروعاً فضلاً عن استحبابه .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الوسائل بعد نقله عن الشّيخ بلفظ التّهذيب « وفي رواية اُخرى بهذا الاسناد « فاستتممت شهراً فأتمّ » » .

ومنه : ما رواه الفقيه في ١٧ من أخبار باب صلاة سفره والخصال في أواخر الاُخير من أبواب سبعته ، والتّهذيب في ٣٣ من أخبار باب صلاة سفره ، والاستبصار في أوّل باب من يجب عليه التمام « عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : سبعة لا يقصّرون الصّلاة : الجابي يدور في جبايته ، والأمير الّذي يدور في إمارته ، والتاجر الّذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والرّاعي، والبدويّ الّذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرّجل الّذي يطلب الصيد يريد به لهو الدّنيا ، والمحارب الّذي يقطع السبيل » .

فسقط من سنده « عن عليّ عليه السلام » لأنّ إسماعيل الرّاوي وهو السكونيّ عاميّ لا يقبل من الصّادق عليه السلام إلاّ ما يرويه عنه عليه السلام أو عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ، ويشهد له ما رواه التّهذيب في ٩ من أخبار باب حكم مسافره في كتاب صيامه، وكما رواه القمّيّ في تفسير قوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة » لكن ليس في الثاني « عن أبيه » مع اختلاف

لفظيّ في الرّاوي و هو عليه السلام.

ومنه : ما رواه التّهذيب في ٢٤ من أخبار باب حكم مسافره في صومه : « عن سماعة قال : سألته عن المسافر في كم يقصّر الصّلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم و هي ثمانية فراسخ و من سافر فقصّر الصّلاة أفطر إلاّ أن يكون رجلاً مشيّعاً أو يخرج إلى صيد أو إلى قرية له ، فيكون مسيرة يوم لا يبيت إلى أهله لا يقصّر ولا يفطر».

فقوله فيه : « فقصّر الصّلاة أفطر » محرّف « قصّر الصّلاة وأفطر » كما رواه نفسه في أوّل باب الصّلاة في سفره ، أخذ الأوّل عن كتاب الحسين بن سعيد، والثاني عن كتاب محمّد بن عليّ بن محجوب، و كما رواه في أوّل باب مقدار مسافة استبصاره.

و سقط من التّهذيب في الموضعين بعد « مشيّعاً » « لسلطان جائر» كما يشهد له رواية الاستبصار له في ما مرّ.

و أمّا نقل الوافي له عن التّهذيب مع « لسلطان جائر » فالظاهر أنّه راجع في نقل المتن الاستبصار و توهّم كون التّهذيب مثله ، و كذلك الوسائل مع تصريحه بكون الموضعين مثلين مع أنّ الوافي ـ و قد نقله في باب من كان سفره باطلاً ـ قال : وفي ألفاظه اختلافات بحسب تعدّد مواضعه في التّهذيب أصوبها ما ذكرناه.

ومن التّحريف بشهادة باقي الأخبار : ما رواه التّهذيب في ٦١ من أخبار باب أحكام جماعته ، والاستبصار في أوّل باب من لم يلحق تكبيرة الرّكوع « عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للرّكعة فلا تدخل معهم في تلك الرّكعة ».

والظاهر أنّ الأصل فيه وفي ما رواه الكافي في ٢ من باب الرّجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ، ٥٦ من صلاته « عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام : إذا لم تدرك تكبيرة الرّكوع فلا تدخل في تلك الرّكعة » واحد لاقتصار كلّ

على كلّ .

و ما رواه التّهذيب في ٦٢ ممّا مرّ، والاستبصار في ٢ ممّا مرّ « عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : لا تعتدّ بالرّكعة الّتي لم تشهد تكبيرها مع الإمام » .

و ما رواه الأوّل في ٦٣ ممّا مرّ والثاني في ٣ ممّا مرّ عنه عليه السلام « إذا أدركت التكبير قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصّلاة » .

فإنّ الأصل في قوله في الأوّل « إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للرّكعة » على نقل التّهذيبين و « إذا لم تدرك تكبيرة الرّكوع » على نقل الكافي « إن لم تدرك تكبيرتك قبل أن يرفع الإمام رأسه من الرّكوع » ، والمراد بتكبيرتك تكبيرة إحرامك، و أنّ الأصل في قوله في الثاني « مع الإمام» «مع ركوع الإمام » والمراد بتكبيرها تكبيرة إحرامها على ما مرّ في الأوّل. والأصل في قوله في الثّالث « قبل أن يركع الامام » «قبل أن يرفع الإمام رأسه من الرّكوع » والمراد بإدراك التكبير أيضاً تكبيرة إحرام من أراد الايتمام كما مرّ في الأوّلين .

يشهد لكون الأصل فيها ما قلنا رواية الكافي في ٥ ممّا مرّ، والفقيه في ٥٩ من أخبار باب جماعته « عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام : إذا أدركت الإمام قد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الرّكعة ، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الرّكعة » .

و رواية الكافي في ٦ ممّا مرّ « عن سليمان بن خالد، عنه عليه السلام : في الرّجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبّر وهو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك » .

و رواية الفقيه في ٦٠ ممّا مرّ « عن أبي اُسامة أنّه سأله عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع ، قال : إذا كبّر فأقام صلبه فقد أدرك » .

ولا تستوحش من الحكم بتحريف تلك الأخبار الثلاثة فمرّ في مطاوي هذا

الكتاب مثلها و أكثر، و تلك الأخبار نظير أخبار رضاع المرأة ولد بنتها، و قد قلنا في مامرّ بتحريف جميعها لعدم عمل أحد من القدماء بها، وهذا لم يعمل أحد بها قبل الشّيخ في نهايته وتهذيبه و رجع عنه في خلافه وقال: يستحبّ للإمام إذا أحسّ بداخل أن يطوّل الرّكوع حتّى يلحق الدّاخل ثمّ استدلّ عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم فيكون قوله في الكتب الثلاثة خلاف الإجماع و الأخبار بإعترافه و رجع في مبسوطه فقال: « فإن أحسّ الإمام بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الدّاخل الرّكوع، وقد روي أنّه إذا كان راكعاً يجوز أن يطوّل ركوعه مقدار الرّكوع دفعتين ليلحق الدّاخل تلك الرّكعة » قلت: و أخبار التطويل أيضاً حجّة عليه.

ولكون المسألة بهذه المثابة لم يرو الفقيه تلك الأخبار الثلاثة، واقتصر على رواية الحلبيّ و رواية أبي اُسامة كما مرّ، و روى قبلهما في ٥٨ من باب جماعته « عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن الصّادق عليه السلام إذا دخلت المسجد و الامام راكع و ظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه، فكبّر و اركع، فإذا رفع رأسه، فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصفّ، وإن جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصفّ » وروى أنّه يمشي في الصلاة يجرّ رجليه ولا يتخطّى.

و أمّا الكافي فقد عرفت أنّه روى خبري الحلبيّ و سليمان بن خالد الصريحين ولم يرو من أخبار محمّد بن مسلم. و إن كان الأصل في الثلاثة واحداً إلاّ الأوّل مختصراً مع إجماله.

مع أنّ الشيخ في تهذيبه و نهايته تناقض فقال في الأوّل: وتجزي تكبيرة الرّكوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الرّكوع ثمّ روى شاهداً له في ٦٩ ممّا مرّ عن معاوية بن شريح، عن الصّادق عليه السلام « إذا جاء الرّجل مبادراً و الإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصّلاة والرّكوع.

ثمّ قوله: « و تجزي تكبيرة الرّكوع عن تكبيرة الافتتاح » كما ترى

فكيف يجزي مستحب عن واجب ركني، و لو كان قلّب أصاب، والخبر بلفظ « أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصّلاة والرّكوع » منزّل على العكس.
و مثل الخبر عبّر في نهايته فقال : « ومن خاف فوت الرّكوع أجزأه تكبيرة واحدة للافتتاح والرّكوع ـ الخ ».

و بعد ماشرحنا ترى عدم الحاجة بجمع ذكره التهذيبان فقال في الأوّل بعد نقله أخبار محمّد بن مسلم الثلاثة : « أمّا ، وروى في ٦٤ ممّا مرّ خبر سليمان ابن خالد المتقدّم ـ وفي آخره « فقد أدرك الرّكعة » ثمّ خبر الحلبيّ المتقدّم فليس ينافي هذان الخبران ماقدّمناه ، لأنّ قوله عليه السلام في الخبر الأوّل : « إذا أدركت الإمام و هو راكع » و في الخبر الثاني « و قد ركع » محمولٌ على اللّحوق به في الصفّ الّذي لا يجوز التأخّر عنه في الصلاة مع الإمكان و إن كان قد أدرك تكبيرة الرّكوع قبل ذلك المكان لأنّ من سمع الإمام و قد كبّر تكبيرة الرّكوع و بينه و بينه مسافة يجوز له أن يكبّر و يركع معه حيث انتهى به المكان ثمّ يمشي في ركوعه إن شاء حتّى يلحق به أو يسجد في صلاته فإذا فرغ من سجدتيه لحق به أيّ ذلك شاء فعل ؛ قال : و الّذي يدلّ على جواز ما ذكرناه ـ ثمّ روى خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « أنّه سئل عن الرّجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الرّكعة ، فقال : يركع قبل أن يبلغ القوم ، و يمشي و هو راكع حتّى يبلغهم » ـ ثمّ روى بإسنادين خبر عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله المتقدّم.

فترى أنّ جمعه مجرّد دعوى فالخبر الأوّل ظاهر في دخوله المسجد و الإمام راكع خاف أن يرفع رأسه إذا أراد الوصول إليه ، والثاني صريح في دخوله المسجد حين ركوع الإمام فمن أين سمع تكبير الرّكوع.

ومنه : ما رواه التّهذيب في ٣٣ من أخبار باب أحكام جماعته : « عن الحسن بن عليّ بن يقطين قال : سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يصلّي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة ، قال :

لا بأس إن صمت و إن قرء ».

فرواه استبصاره في آخر بـاب القراءة خلف من يقتدى بـه « عنه ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، عنه عليه السلام » والسقط منه فرواه في كلّ منهما عن كتاب سعد بن عبدالله.

ومن التّحريف بشهادة السياق : ما في ١٠٧ من أخبار باب جماعة الفقيه « و روى الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ إلى ـ ومن صلّى بقوم وهوجنب أوعلى غير وضوء فعليه الاعادة ، وليس عليهم أن يعيدوا ، وليس عليه أن يعلمهم و لو كان ذلك عليه لهلك ، قال : قلت : كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان و كيف كان يصنع بمن لا يعرف ؟ قال : هذا عنه موضوع ».

فإنّ قوله « قال : قلت ـ الخ » لايناسب قوله قبله « وليس عليهم ـ إلى ـ لهلك » بل يكون بالضدّ منه فإنّه يناسب لوكان قال له « وعليهم أن يعيدوا و عليه أن يعلمهم » فلا بدّ من حصول خلط ـ بأن يكون قوله « قال : قلت ـ الخ » جزء خبر آخر تضمّن أنّه كان عليهم أن يعيدوا وعلى الامام أن يعلمهم، فروى الاستبصار في آخر باب من صلّى بقوم على غيروضوء «عن عبدالرّحمن العزرميّ عن الصّادق عليه السلام : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال في مثله : اعيدوا و ليبلّغ الشاهد الغائب » و إن كان قال : إنّه خبرشاذّ ـ فمزج بهذا الخبر و إمّا يكون قوله : « قال قلت » زائداً كقوله « قال » بعد.

ومنه : ما رواه الكافي في ٤ من باب المال الّذي لايحول عليه الحول، ١٣ من أبواب زكاته : « عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم ، أحد عشرشهراً ، ثمّ أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها ؟ قـال : لا حتّى يحول عليه الحول و هي مائتا درهم ـ إلى ـ قال: وقال زرارة ومحمّد بن مسلم : قال أبوعبدالله عليه السلام : أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه ، قلت له: فإن [هو] وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم ، قال ، ليس عليه شيء أبداً، قال : وقال زرارة عنه

إنّه قال : إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثمّ خرج في آخر النّهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة الّتي وجبت عليه ، وقال : إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزّكاة ، ولكنّه لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء ، بمنزلة من خرج ثمّ أفطر إنّما لا يمنع الحالّ عليه فأمّا ما لم يحلّ فله منعه ـ الخبر » .

فإنّ مقتضى السياق كون قوله: « قلت له » إمّا محرّف « قلنا له » لأنّ قبله « وقال زرارة ؛ و محمّد بن مسلم » و إمّا محرّف « قال محمّد بن مسلم : قلت له » لأنّ بعده « قال وقال زرارة عنه » .

ومقتضى السّياق أيضاً أنّ قوله : « إنّه قال : إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان ـ إلى ـ وجبت عليه » في غير محلّه لأنّه لا يناسب قوله قبل : « قال ليس عليه شيء أبداً » .

ومنه : ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب ما يزكّى من الحبوب ، ٥ من أبواب زكاته « عن عليّ بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبي ـ الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزّكاة على تسعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزّبيب والذّهب والفضّة والغنم والبقر والإبل ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك ، فقال له القائل : عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك ، فقال : وما هو ؟ فقال له : الأرزّ ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : أقول لك : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزّكاة على تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك . وتقول : عندنا أرزّ وعندنا ذرّة ، و قد كانت الذّرّة على عهد رسول الله. فوقّع عليه السلام كذلك هو والزّكاة على كلّ ما كيل بالصاع . و كتب عبدالله » ، و روى غير هذا الرّجل « عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الحبوب فقال : وما هي ؟ فقال : السّمسم والأرزّ والدّخن و كلّ هذا غلّة كالحنطة والشعير ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : في الحبوب كلّها زكاة » ، و روى أيضاً « عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير

والتمر والزّبيب ، قال : فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمّص والعدس زكاة ؟ فوقّع عليه السلام صدقوا الزّكاة في كلّ شيء كيل » .

فإنّ قوله : « القائل » محرّف « قائل » لأنّه لا محلّ للام هنا لأنّه لا عهد ولا جنس ولا استغراق ، و « القائل » في نسخ الكافي الخطّيّة والمطبوعة و في نقل الوافي ، وكذا رواه التّهذيب عن الكافي رواه في ١١ من أوّل زكاته رواه إلى « والزّكاة في كلّ ما كيل بالصاع » ، ولكن رواه الاستبصار في ١١ من أوّل زكاته عن الكافي إلى ما مرّ أيضاً بلفظ «قائل» فإن صحّ نقله ـ ويشكل بعد ما عرفت ـ فتصحيف .

والخبر حدّه ما نقلناه ، وجعل الخطّيّة له إلى « في الحبوب كلّها زكاة » وهم وجعله المطبوعة ثلاثة أخبار فجعلت « وكتب عبدالله » إلى « وروى أيضاً » أيضاً خبراً فزادت في الغلط و وجه وهمها اقتصار التّهذيبين من نقل الخبر إليه.

وكيف كان فقوله « فوقّع عليه السلام كذلك هو والزّكاة على كلّ ما كيل بالصاع » زائد ولولا زيادته لكان الكلام متناقضاً لأنّ معنى قوله « كذلك هو » أنّ الأمر كما روي أنّ الصّادق عليه السلام زبر من قال: عندنا شيء كثير منها الأرز ولا بدّ أنّ فيها أيضاً الزّكاة مثل الحنطة والشعير بأنّي أقول لك: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله عفا عن غير التسعة وأنت تقول بعدم العفو عن غيرها. ومعنى قوله بعده « والزّكاة على كلّ ما كيل بالصاع » أنّ الزّكاة على غير التسعة في كلّ مكيل و هو تناقض واضح .

و أمّا دفع التّهذيبين للتناقض بحمل قوله « والزّكاة على كلّ ما كيل بالصاع » على الاستحباب فكما ترى فإنّ حمله إنّما يصحّ لو ورد خبر بأنّه لا زكاة من الغلاّت في غير الأربعة و ورد آخر بثبوتها في غيرها من الحبوب ، فيقال : إنّ المراد من الأوّل عدم زكاة وجوبيّة ، او من الثاني ثبوت ندبيّة ، لا في مثل ما مرّ.

و وجه زيادة ما قلنا أنّ كلّ ما مرّ إلي « فوقّع عليه السلام صدقوا الزّكاة في كلّ شيء كيل » كلام عبدالله بن محمد في ما كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في ما روى عنه عليّ بن مهزيار ، والظاهر أنّه كان في الخبر فوق قوله : « فوقّع صدقوا الزّكاة في كلّ شيء كيل » بالنسخة البدليّة « فوقّع عليه السلام كذلك هو والزّكاة على كلّ ما كيل بالصاع » لكون المفاد فيهما واحداً وصارت البدليّة فوقه متّصلة في السطر بقوله : « على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله » فتوهّم الكليني كونها مربوطة بذاك فنقلها في كتابه كذلك وزاد من نفسه بعدها « و كتب عبدالله » لمّا توهّم ما توهّم .

و مراد عبدالله ـ وهو الحصيني الاهوازيّ ـ في كتابه إلى أبي الحسن عليه السلام ـ والمراد به الرّضا عليه السلام ـ « روى عن أبي عبدالله عليه السلام ـ إلى ـ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله » رواية أبي سعيد القمّاط عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ و قد رواه معاني ابن بابويه في ١٠١ من أبوابه ـ أنّه سئل عن الزّكاة فقال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزّكاة على تسعة ، وعفا عمّا سوى ذلك الحنطة والشعير والتّمر والزّبيب والذّهب والفضّة والبقر والغنم والابل، فقال السائل : والذّرّة فغضب عليه السلام ، ثمّ قال : كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم والذّرّة والدّخن و جميع ذلك ، فقال : إنّهم يقولون : إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و إنّما وضع على تسعة لمّا لم يكن بحضرته غيرذلك فغضب و قال : كذبوا فهل يكون العفو إلاّ عن شيء قد كان و لا والله ما أعرف شيئاً عليه الزّكاة غيرهذا ، فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر» أو رواية محمد الطيّار أورواية جميل بن درّاج عنه عليه السلام وهما بمضمون الأوّل وقد رواهما التّهذيب في ٩ و ١٠ من أخبار أوّل كتاب زكاته .

ومن التّحريف بشهادة رواية آخرين : ما رواه الكافي في ٢ من ١٧ من أبواب زكاته ، باب صدقة الابل « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال : في خمس قلايص شاة ، وليس في ما دون الخمس شيء ، و في عشر شاتان ، و في خمس عشرة ثلاث شياه ، و في عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمس ، وفي ستّ وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين - وقال عبدالرّحمن : هذا فرق بيننا و بين النّاس - فإذا زادت واحدة ففيهـا بنت لبون إلى خمس و أربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقّه إلى ستّين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى تسعين ، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّه » .

ففيه سقط يشهد له رواية التّهذيب له في ٢ من أخبار باب زكاة إبله ، ٥ من أبواب زكاته نقلاً له عن كتاب سعد بن عبدالله ، والاستبصار في ٢ من ٨ من أبواب زكاته ، عن كتاب الحسين بن سعيد، وزادا بين « إلى تسعين » و« فإذا كثرت الإبل » « فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة » .

قلنا: بالسقط من الكافي لأنّ جميع نسخه في ماوقفنا عليه من المطبوعة والخطّية المعتبرة ، و كذا في نقل الوسائل والوافي كمـا نقلنـا ، و إن كان الوافي غفل عن روايـة الاستبصار له و بدّل « فإذا كثرت » في الكافي بـ « فإذا زادت » .

لكنّ التّهذيبين في ٥ ممّا مرّ رويا الخبر عن كتاب الكافي إلى « بنت مخاض إلى خمس وثلاثين » مع زيادة سنشير إليها وقالا : « وساق الحديث إلى آخره حسب ما قدّمناه » .

و مقتضاه عدم السّقط الّذي في الكافي فهل هما لم يداقّا النظر في الخبر في الكافي إلى آخره و توهّما كونه مثل روايتهما له بدون نقص أو أن نسخنا من الكافي ليست بتلك الصحّة و إنّما الصحيحة منه كانت عند الشيخ فرأينـا في مواضع اُخر تفرّده بالنقل عنه ما ليس في نسخنا ولو كان الأمر كما ذكر أخيراً فما في نسخنا تصحيف النسخة لا تحريف التصنيف .

كما أنّه ليس في رواية التّهذيبين للخبر جملة « وقال عبدالرّحمن هذا

فرق بيننا وبين النّاس » فاستند الشيخ إلى رواية الكافي لها استند إليها لحمل خبر الخلاف على التقيّة . و وهم الوسائل فجعل الخبر في التّهذيبين مثل الكافي في الاشتمال على تلك الجملة .

ومن التحريف بالسقط أو غيره بشهادة السياق : ما رواه الكافي في أوّل باب صدقة الإبل، ١٧ من أبواب زكاته « عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ وأبي بصير؛ و بريد العجليّ ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام : قالا : في صدقة الإبل في كلّ خمس شاة ـ إلى أن قال ـ قال : قلت ما في البخت السائمة شيء قال : مثل ما في الإبل العربيّة » .

ورواه التّهذيب في ٤ من أخبار زكاة إبله ، ٥ من أبواب زكاته عن الكافي مثله ، و مقتضى السياق كون « قال : قلت » إمّا محرّف « قالوا : قلنا » و إمّا محرّف « قال فلان ـ أي أحد الخمسة ـ قلنا » وهو الظاهر ولا يبعد أن يكون الأصل « قال زرارة : قلت » فروى في باب صدقة البقر أيضاً عن الخمسة عنهما عليهما السلام نصابي البقر و في آخره « زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له في الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر» .

و منه : ما رواه التّهذيب في ١٣ من أخبار باب زكاة ذهبه « عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يجعل لأهله الحليّ من مائة دينار والمائتي دينار ، و أراني قد قلت: ثلاثمائة دينار فعليه الزّكاة ؟ قال : ليس فيه الزّكاة ، قال : قلت: فإنّه فرّ به من الزّكاة ؟ فقال : إن كان فرّ به من الزّكاة فعليه الزّكاة ، و إن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة » .

ورواه الاستبصار في ٦ من أخبار زكاة حليّه ، ٣ من أبواب زكاته وليس فيه بعد « ثلاثمائة » «دينار فعليه الزّكاة » و نقله الوافي عن التّهذيب و جعل الاستبصار مثله ، وكذا الوسائل .

فأيّ معنى لقوله فيه: «وأراني قد قلت ثلاثمائة دينار فعليه الزّكاة»، وكيف كان فالخبر غير معمول به لدلالة أخبار كثيرة على أن فراره موجب لحرمانه عن ثواب إيتائه الزّكاة.

ومنه: ما رواه الكافي في ٤ من أخبار ١٤ من أبواب زكاته وإن كان باب قبله بلا عنوان «عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في خبر - قال: وقال زرارة و محمّد بن مسلم: قال أبوعبدالله عليه السلام: أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنّه يزكّيه، قلت له: فإن هو وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً؛ قال: و قال زرارة عنه أنّه قال: إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثمّ خرج في آخر النّهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة الّتي وجبت عليه، وقال: إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزّكاة ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر - الخبر».

و رواه الفقيه في ٢٩ من أخبار الخامس من أبواب زكاته إلى «إبطال الكفّارة الّتي وجبت عليه» مع اختلاف لفظيّ، و رواه العلل في باب نوادر علل زكاته، ١٠٣ من أبواب جزئه الثاني مع زيادات في صدره وطيّه وذيله، ورواه التّهذيب في ٤ من باب وقت زكاته، ١٠ من كتاب زكاته عن الكافي مثله

فكيف يقول بعد قوله: «ليس عليه شيء لو وهبه قبل حلّه لأنّه بمنزلة من أفطر ثمّ خرج».

ومن التحريف بشهادة باقي الأخبار بل الاجماع: ما رواه التّهذيب في أوّل باب زكاة فضّته، ٣ من أبواب زكاته «عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: ليس في الفضّة زكاة حتّى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فإن زادت عليه فعلى حساب ذلك في كلّ أربعين درهماً درهم و ليس في الكسور شيء؛ و ليس في الذّهب زكاة حتّى يبلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ثمّ على حساب ذلك إذا زاد المال في كلّ أربعين ديناراً دينار».

فإنّ الظاهر أنّ الاصل في قوله: «في كلّ أربعين ديناراً دينار»، «في كلّ أربعة دنانير ربع دينار». فروى الكافي في ٤ من أخبار باب زكاة ذهبه وفضّته، ٩ من أبواب زكاته «عن ابن عُيَينه عن الصادق عليه السلام إذا جازت الزّكاة العشرين ديناراً ففي كلّ أربعة دنانير عشر دينار».

لا يقال: إنّما في الخبر أنّ «في كلّ أربعين ديناراً دينار» صحيح، قلت: هو صحيح في نفسه لكن الخبر جعله النّصاب الثّاني للذّهب و هو أربعة دنانير لا أربعون ديناراً.

و من الغريب أنّ التّهذيب الّذي رواه و الوافي والوسائل اللّذين نقلاه لم يذكروا فيه شيئاً مع وضوح مخالفته.

وقلنا: بل بشهادة الاجماع على خلافه لأنّه لم يقل أحد بكون النصاب الأوّل في الذّهب عشرين و الثّاني أربعين كما هو مقتضاه لولا تحريفه، و إنّما نقل عن عليّ بن بابويه أنّه جعل النصاب في الذّهب أربعين أربعين أوّلاً و أخيراً.

وكذلك ما رواه التّهذيب في ٣ من أخبار باب زكاة ذهبه ٢ من أبواب زكاته «عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: في الذّهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس في مادون العشرين شيء، و في الفضّة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم و ليس في ما دون المائتين شيء، فإذا زادت تسعة و ثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتّى تبلغ الأربعين و ليس في شيء من الكسور شيء حتّى تبلغ الأربعين و كذلك الدّنانير على هذا الحساب.

فإنّ الظاهر أنّه سقط منه بعد قوله: «وليس في مادون العشرين شيء» جملة «فإذا زادت ثلاثة على العشرين فليس فيها شيء حتّى تبلغ أربعة» كما قال بعد في الفضّة «فإذا زادت تسعة و ثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتّى تبلغ الأربعين» و على فرض سقوطه يصير معنى «و كذلك الدّنانير على هذا الحساب» ليس في شيء من الكسور شيء حتّى تبلغ أربعة، و أمّا لو لم

لم يكن فيه سقط يصير معناه ليس في شيء من الكسور شيء حتّى تبلغ أربعين ، ولا معنى له في الذّهب .

و يشهد للسقوط أنّه لا وجه لذكر النصابين في الفضّة دون الذّهب .

و قد روى الكافي نصابي الذّهب مع ذكره وحده ، فروى في ٣ من باب زكاة ذهبه « عن عليّ بن عقبة ، وعدّة من أصحابنا ، عن أبي جعفر، و أبي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس في ما دون العشرين من الذّهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين فإذا كملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة » .

و معنى ثلاثة أخماس دينار في أربعة وعشرين أنّ خمسين و نصفاً من دينار وهي نصف دينار للعشرين ونصف خمس وهو عشر للأربعة .

ولم ينقل الثلاثة هنا أيضاً شيئاً مع أنّك عرفت أنّه لا يستقم إلاّ بالتزام تحريف فيه .

ومنه : ما رواه التّهذيب في ٧٨ من ٨ من صلاته « عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قلت : الرّجل يضع يده في الصّلاة وحكى اليمنى على اليسرى ، فقال : ذلك التكفير فلا تفعل » .

فإنّ السّياق يقتضي أن يكون الأصل في قوله : « يضع ـ إلى ـ اليسرى» « يضع في الصّلاة يده اليمنى على اليسرى » فحرّف عن موضعه في بعض و زيادة قوله : « وحكى ».

ومنه : مارواه الكافي في ٣ من باب جامع ، ٨ من كتاب حيضه « عن محمّد الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن المرأة تستحاض ؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام : سئل النّبيّ صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيّام حيضها لا تصلّي فيها ثمّ تغتسل وتستدخل قطنة و تستذفر و تستثفر بثوب ثمّ تصلّي حتّى يخرج الدّم من وراء الثياب، وقال : تغتسل المرأة الدّميّة بين كلّ صلاتين، والاستذفار أن تتطيّب و تستجمر بالدّخنة و غير ذلك ، والاستثفار أن تجعل مثل ثفر ـ

الدّابّة ».

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في « و تستدخل » « وتدخل » و أن قوله : « والاستذفار ـ إلى ثفر الدّابّة ـ » كان بعد قوله : « و تستثفر بثوب » فحرّف عن موضعه.

و أمّا قوله : « بين كلّ صلاتين » فالظاهر كونه محرّف « لكلّ صلاتين » بشهادة أخبار متعدّدة.

ومنه : مافي ٦ من صلاة مريض الفقيه، ٢٤ من صلاته ؟ « قال أمير المؤمنين عليه السلام : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وقد شبكته الرّيح ، فقال : يارسول الله كيف اُصلّي ؟ فقال : إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلاّ فوجّهوه إلى القبلة و مروه فليؤم برأسه إيماء ، ويجعل السّجود أخفض من الرّكوع و إن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤوا عنده و أسمعوه ».

فإنّ السّياق يقتضي أن يكون قوله : « فقال : يا رسول الله كيف اُصلّي » محرّف « فقالوا : يا رسول الله كيف يصلّي » و إلاّ فلا معنى لقوله بعد « فقال إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه » وأيضاً فمعنى « وقد شبكته الرّيح » أنّه من دوام ملازمته للاضطجاع حصل له ريح خبيث ، و من كان كذلك كان مغموراً كيف يقول « كيف اُصلّي » ؟ و كيف يقول صلى الله عليه وآله في آخره : « وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤوا عنده و أسمعوه ».

و أيضاً السياق يقتضي أن يكون قوله « وإلاّ فوجّهوه » محرّف « ووجّهوه » كما لايخفى ، و أنّ قوله : « و إلا » كان بعد « من الرّكوع » وسقط بعده قبل « و إن كان » « فإن استطاع أن يقرء يقرء هو ».

ومنه : ما رواه التّهذيب في ١١ من صلاة أموات آخر صلاته : « عن عقبة ، عن جعفر: سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز ، فقال : ذاك إلى أهل الميّت ما شاؤوا كبّروا فقيل : إنّهم يكبّرون أربعاً ؟ فقال : ذاك إليهم ثمّ قال : أما بلغكم أنّ رجلاً صلّى عليه علي عليه السلام فكبّر عليه خمساً حتّى صلّى عليه خمس-

صلوات يكبّر في كلّ صلاة خمس تكبيرات ، قال ثمّ قال : إنّه بدريّ عقبيّ اُحديّ وكان من النقباء الّذين اختارهم النّبيّ ﷺ من الاثنى عشر فكانت له خمس مناقب فصلّى عليه لكلّ منقبة صلاة ».

فإنّه لا معنى لقوله : « عن عقبة ، عن جعفر سئل جعفر عليه السلام » و «عن عقبة ، عن جعفر» فيه محرّف « عن عقبة بن جعفر » ، وفي آخر حوالات التّهذيب « روى عقبة بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام » .

ثمّ إنّ الخبر تضمّن أنّه كانت له خمس مناقب مع أنّه عدّ أربعة : البدريّة والاُحديّة والعقبيّة والنقابة ، فلا بدّ من سقوط خامستها .

والمراد بالعقبيّة من بايع من الأنصار النّبيّ ﷺ لمّا جاؤوا في الموسم مكّة وبايعوه قبل هجرته كما ذكره الطبريّ .

ثمّ ما تضمّنه من كون التكبير إليهم والتكبير أربعاً إليهم كما ترى و الاستدلال له بصلاة أمير المؤمنين عليه السلام على رجل كما ترى فإنّه صلّى على سهل ابن حنيف كما رواه الكافي في باب من زاد على خمس ، خمس صلوات ، كلّ صلاة خمس تكبيرات ، و تعدّد الصلوات عليه لما كان فيه من الخصوصيّات ، وقول التّهذيب بعده: يحتمل أن يكون المراد بقوله «أربعاً» مايقرء بين التكبيرات. كما ترى .

ومنه : ما في الفقيه بعد ٧ من أخبار وصف صلاته، ١٨ من أبواب صلاته- في جملة كلام له - « ومن قرأ شيئاً من العزائم الأربع فليسجد فليقل : « إلهي آمنّا بما كفروا ، و عرفنا منك ما أنكروا و أجبناك إلى مادعوا ، إلهي فالعفو العفو » ثمّ يرفع رأسه ويكبّر» .

فإنّ السياق يقتضي أن يكون الأصل في قوله « و أجبناك إلى ما دعوا الهي» « و أجبناك إلى ما دعوتنا إليه » كما لا يخفى.

ومنه ، مارواه التّهذيب في ٩٤ من أخبار تفصيل ما تقدّم ، ٩ من أبواب صلاته « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام : سألته عن الرّجل يصلّي

من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر، قال: إن شاء جهر، و إن شاء لم يفعل».

و رواه الاستبصار في آخر ٣ من أبواب كيفيّة صلاته مثله. و رواه الحميريّ في ١٥١ من أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام و فيه «هل عليه أن يجهر»؛ وبدل «لم يفعل» «لم يجهر» وما فيه الصحيح.

و نقله الوسائل في ٦ من ٢٥ من أبواب قراءته عن التّهذيبين و جعل القرب مثله، و حمله على التقيّة.

أمّاالسياق فيقتضي أن يكون بعد فرض كون الفريضة ممّا يجهر فيه بالقراءة أن يسأل من غير قراءته من قنوته وذكر ركوعه وسجوده وتشهّده وتحريمه و تسليمه هل يجب الجهر فيها أيضاً مثل القراءة أم لا؟ فيجيبه أنّ ذاك بيده إن شاء جهر و إن شاء أخفت.

وأمّا رواية غيره فروى التّهذيب في ٩٣ قبله «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: في رجل جهر في ما لا ينبغي الاجهار فيه أو أخفى في ما لا ينبغي الاخفاء فيه؟ فقال: أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته و عليه الاعادة - الخبر».

و أيضاً كتاب قرب الحميريّ من الاُصول الأربعمائة و إلى باب تكبير أيّام تشريقه تكون أخباره أكثر من مائتين و أربعين و بعده اثنا عشر ورقاً في طبع مكتبة نينوى بتهران ولا يوجد فيه ممّا لا يعمل به إلّا القليل فلا يعقل أن يكون هذا الخبر أو نظيره من التقيّة، ولابدّ أنّه ممّا وقع فيه التّحريف والتحريف في الأخبار كثير وقد كتبت فيها مجلّدات و هذا الرّابع منها ولو اُريد الاستقصاء تبلغ العشرات، فلا بدّ أنّ الأصل في قوله: «هل عليه أن لا يجهر» على نقل التّهذيبين كان «هل عليه أن يجهر في غيرالقراءة» وفي نقل القرب: «هل عليه أن يجهر في غيرالقراءة» فسقط «في غيرالقراءة» منهما و منه، وزيد «لا» في الأوّلين و تبديل التّهذيبين «لم يجهر» بـ «لم يفعل» للتشابه الخطّيّ بينهما. ولامعنى بعد فرض الفريضة ممّا يجهر فيه لأن يقال:

« هل عليه أن لا يجهر» أو « هل عليه أن يجهر» فإنّه تضادّ و تناقض ولايتكلّم بهما عاقل ، ولو كان عاميّاً .

ومنه : ما رواه الكافي في ٢١ من ٢١ من صلاته باب قراءة قرآنه « عن سماعة : سألته عن قوله تعالى: « ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها » قال، المخافتة ما دون سمعك ، والجهر أن ترفع صوتك شديداً » .

فالأصل فيقوله : « أن ترفع » « أن لاترفع » بشهادة السّياق صدر الآية الّذي في الخبر وذيله الّذي ليس فيه وابتغ بين ذلك سبيلاً » و ما رواه في ٢٧ ممّا مرّ «عن عبدالله سنان قلت للصّادق عليه السلام : على الامام أن يسمع وإن كثروا؟ فقال : ليقرأ قراءة وسطاً ، يقول تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولاتخافت بها » .

وليس تصحيفاً ففي نسخة خطّيّة مقابلة منه هكذا ، وأيضاً رواه التّهذيب عن كتاب أحمد الأشعريّ ؛ والكافي رواه عن محمّد بن يحيى عنه ـ أيضاً هكذا فلا بدّ أنّ التحريف من أحمد أو من فوقه إلى سماعة ويبعد أن يكون منه .

ومنه : ما رواه الكافي في ٢٣ من أخبار باب تعقيبه ، ٣٢ من أبواب صلاته « عن أحمد ـ أي الأشعريّ ـ رفعه عن أبي عبدالله : دعاء يدعى به في دبر كلّ صلاة يصلّيها و إن كان بك داء من سقم و وجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدّعاء وأمرّ يدك على موضع وجعك سبع مرّات تقول: «يا من كبس الأرض على الماء ، وسدّ الهواء بالسّماء، واختار لنفسه أحسن الأسماء صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا و كذا وارزقني كذا و كذا و عافني من كذا و كذا » .

فإنّ قوله : « و إن كان » ـ و في نسخة « فإن كان » محرّف « إن كان » لأنّ هذا الدّعاء لفظه يشهد أنّه لمن به داء لا لمطلق المصلّي .

والظاهر أنّ قوله في أوّله « دعاء يدعى به في دبر كلّ صلاة يصلّيها » محرّف « دعاء تدعو به في دبر أيّ صلاة تصلّيها » كما لا يخفى .

ومنه : ما في الفقيه في ١٣ من أخبار باب وصف صلاته « و سأل رجل

أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ياابن عمّ خير خلق الله مامعنى مدّ عنقك في الرّكوع ؟ فقال : تأويله : « آمنت بالله ولو ضربت عنقي » .

فقوله : « بالله » مع « ولو ضربت » لا يتناسبان و الصواب في أصله رواية العلل له مسنداً في ١٠ من أبواب أذانه ــ الخ « عن أحمد بن عبدالله ، عنه عليه السلام ففيه « آمنت بوحدانيّتك ولو ضربت عنقي » .

ومنه : ما فيه في ١٠٠ من أخبار باب جماعتم « وقال الصّادق عليه السلام : أفسد ابن مسعود على النّاس صلاتهم بشيئين بقوله : « تبارك اسم ربّك وتعالى جدّك» و هذا شيء قالته الجنّ بجهالة فحكى الله تعالى عنها و قوله « السّلام علينا و على عباد الله الصالحين » ــ يعني في التشهّد الأوّل ــ » .

فقوله فيه : « ربّك » خطاب لمن و أيضاً بعده « جدّك » خطاب للرّبّ فلا تناسب أن يكون تخالف بينهما و الصواب « اسمك » كما رواه التّهذيب روى في ١٤٦ من أخبار باب كيفية صلاته الثاني « عن ميسّر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شيئان يفسد النّاس بهم صلاتهم : قول الرّجل : « تبارك اسمك و تعالى جدّك ولا إله غيرك » و إنّما هو شيء قالته الجنّ بجهالة فحكى الله عزّوجلّ عنهم ، وقول الرّجل : السّلام علينا و على عبادالله الصالحين » .

ثمّ الظاهر أنّ الأصل في الخبرين واحد وتخالفهما في نسبة الأوّل له إلى الصّادق عليه السلام، والثّاني إلى الباقر عليه السلام وتعيين الأوّل كون ابن مسعود هو الأوّل في الإفساد و إسقاطه الثّاني ذلك غريب .

ثمّ الظاهر أنّ « ولا إله غيرك » في الثّاني زائد لخلوّ الأوّل عنه و لأنّ الجنّ لم تقل ذلك حتّى ينسب الكلام بجميعه إليها و إنّما نفوا الصاحبة والولد فقالوا : « و إنّه تعالى جدّ ربّنا ما اتّخذ صاحبة ولا ولداً » و إن كان قبله : « ولن نشرك بربّنا أحداً » .

ومن : التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين ما رواه التّهذيب في ٣٠ من أخبار باب كيفيّة صلاته الثّاني « عن سماعة قال: من قرء « إقرء باسم ــ

ربّك » فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرء فاتحة الكتاب و ليركع ـ قال: وإن ابتليت بها مع إمام لايسجد فيجزيك الايماء والرّكوع ـ ولاتقرء في الفريضة. إقرء في التطوّع ».

فإنّ الأصل في قوله « ولا تقرء ـ الخ » « ولا تقرأها في الفرائض إقرأها في التطوّع » ويشهد له غير دلالة السياق رواية الاستبصار له في آخر باب من قرء سورة من الغرائم ، كما قلنا ، و نقله الوافي عن التّهذيب بلفظه ، و رمز في الحاشية للاستبصار ظانّاً كونه مثل التّهذيب ، و مثله الوسائل فنقله عن الشّيخ مطلقاً بلفظ التّهذيب.

هذا و في ١٧٤ من مسائل صلاة الخلاف: « روي سماعة عن الصّادق عليه السلام لا تقرء « إقرء باسم ربّك » في الفريضة واقرء في التطوّع » والأصل فيه ذاك ، ثمّ و معنى قوله في الخبر: « فإذا قام فليقرء فاتحه الكتاب وليركع » أنّه إذا قرأها في نافلة يفعل ذلك لئلّا يكون ركوعه عن سجود ، بل عن قراءة ، و روى مضمونه الكافي، فروى في٥ من أخبار باب عزائم سجوده ، ٢٢ من أبواب صلاته « عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام : سئل عن الرّجل يقرء بالسجدة في آخر السورة ؟ قال ؛ يسجد ثمّ يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ثمّ يركع و يسجد».

و يفهم منه أنّ الحكم مختصّ بسورة اقرء و سورة والنجم دون « الم » و « حم ».

الفصل الرّابع من الباب الأوّل

(في الأخبار الّتي وقع فيها التّحريف بواسطة خلط بعضها ببعض)

منها : ما في أوّل ١٤ من أبواب مواقيت الوسائل « عن سماعة قال : سألته عن الصّلاة باللّيل والنّهار إذا لم تر الشّمس ولا القمر ؟ فقال : تعرف هذه الطّيور الّتي عندكم بالعراق يقال لها : الدّيكة ، قال : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت فقد زالت الشّمس ـ أوقال : فصلّه ـ » .

قال المعلّق عليه : الظاهر أنّه قدّس سرّه زاغ بصره فأخذ قطعة من حديث سماعة ، وقطعة من حديث الفرّاء .

قلت : الأصل في ماقاله أنّ التّهذيب روى في ٤٦ من أخبار باب مواقيته « عن سماعة قال: سألته عن الصّلاة باللّيل والنّهار إذا لم تر الشّمس ولاالقمر ولا النجوم ؟ قال : اجتهد رأيك و تعمد القبلة جهدك » .

ثمّ روى في ٤٧ بعده : « عن أبي‌عبدالله الفرّاء ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل من أصحابنا : ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم؟ فقال: تعرف هذه الطيور الّتي عندكم بالعراق يقال لها : « الدّيكة » قلت : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشّمس ـ أو قال: فصلّه ـ » .

فلابدّ أنّه جاوز نظره من « ولا القمر » في الأوّل إلى « فقال : تعرف هذه الطيور ـ الخ » في الثّاني .

قلت : و يشهد لخلطه أنّه لا معنى لأن يسأل السائل عن الصّلاة باللّيل والنّهار ، والمراد الصلوات الخمس إذا لم تر الشّمس ولا القمر ـ يعني حتّى يعرف المشرق والمغرب فيعرف القبلة ـ ويجيبه عليه السلام بكون تجاوب الدّيك علامة لزوال الشّمس .

وأيضاً الوافي الّذي موضوعه استقصاء ما في الأربعة لم ينقل في باب معرفة زواله ما نقل .

ومن التحريف بالخلط : ما في الوسائل في أوّل ١٤ من أبواب مكان مصلّيه « محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبيّ ـ في حديث ـ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في بيوت المجوس وهي ترشّ بالماء ، قال : لابأس به».

فإنّ الأصل في نقله أنّ الفقيه قال في ٦ من أخبار ١١ من أبواب صلاته « و سأل الحلبيّ أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في مرابض الغنم ـ إلى أن قال : ـ و سئل الصّادق عليه السلام عن الصّلاة في بيوت المجوس و هي ترشّ بالماء ، قال : لا بأس به » .

فجعل قوله « وسئل الصّادق عليه السلام» أخيراً مبتنياً على قوله « و سأل الحلبيّ أباعبدالله عليه السلام » أوّلاً مع أنّه خلاف سياق الكلام فلوكان مبتنياً عليه لقال في الأخير: وسأله عن الصّلاة في بيوت المجوس، كما عبّر الكافي في أوّل ٥٨ من أبواب صلاته « عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في البيع و الكنايس ، فقال : رشّ وصلّ ، قال : وسألته عن بيوت المجوس فقال : رشّها و صلّ » لا « و سئل الصّادق عليه السلام » مع أنّ « وسئل » فعل مجهول اتّفقت النسخ عليه ولو كان المراد سؤال الحلبيّ لقال: « و سأل » .

وقد جعل الوافي الأخير خبراً مستقلاً ، ففي ٥٧ من أبواب صلاته «يه» سئل الصّادق عليه السلام ـ الخ » .

فإن قيل: إنّ في الفقيه بعد ما مرّ أخيراً « ثمّ قال : و رأيته في طريق مكّة أحياناً » فالفاعل في « قال » و في « ورأيته » من ، قلت : ضمير السائل الّذي يفهم من قوله « و سئل » .

فإن قيل : إنّ المراد بالقائل الحلبيّ ففي ٥ من أخبار ٥٨ من أبواب صلاة الكافي : « عن الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام سألته عن الصّلاة في مرابض الغنم ـ إلى أن قال: ـ قال : و رأيته في المنازل الّتي في طريق مكّة.» قلت : كونه مراداً بشهادة رواية الكافي تلك غير دلالة لفظ الفقيه عليه إلاّ من قبيل ما قيل بالفارسيّة : « لفظ ميگوئى ومعنى زخدا ميطلبى » .

ومنه : ما فيه في ٢ من أخبار ٣٠ من أبواب مكان مصلّيه نقلاً عن الكافي: « عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : لايصلّي الرّجل و في قبلته نار أو حديد ، قلت : أله أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبه ؟ قال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته ، و عن الرّجل يصلّي و بين يديه قنديل معلّق فيه نار إلاّ أنّه بحياله ؟ قال : إذا ارتفع كان أشرّ [شرّاً ـ خ ل] لايصلّي بحياله . قال:و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، وبإسناده عن محمّد بن يعقوب .

قلت : ظاهره أنّه رواه بتمامه في إسناده إلى محمّدبن أحمد بن يحيى كما في إسناده إلى محمّدبن يعقوب مع أنّ الأوّل إنّما له في استبصاره في باب المصلّي يصلّي و في قبلته نار وقد رواه إلى « أو حديد » ، نعم الثاني له في تهذيبه في ٩٨ من أخبار باب ما يجوز الصّلاة فيه الأوّل كما نقل . و ما نقله عن الكافي و إن كان التّهذيب رواه عنه لكن ليس في نسخنا من الكافي كما اعترف به الوافي، قوله : « قلت أله أن يصلّي ـ إلى ـ حتّى ينحّيها عن قبلته » ولعلّه لمّا رأى التّهذيب نسبه إلى محمّد بن يعقوب اقتصر في النقل عن الكافي على مراجعة متن التّهذيب ولعلّ التّهذيب نقله عن غير كافيه ، فروى التّهذيب خبراً عن الكلينيّ في جواز تكلّم الرّجل بعد ما يقيم الصّلاة مع أنّه ليس في الكافي .

ومن الخلط : ما في الوسائل في أوّل الباب ٢٨ من أبواب بقيّة ـ صلواته المندوبة عن الكافي « بإسناده عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الأمر يطلبه الطالب من ربّه ، قال : تصدّق في يومك على ستّين مسكيناً على كلّ مسكين صاعاً بصاع النّبيّ صلّى الله عليه وآله فإذا كان اللّيل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلاّ أنّ عليك في تلك الثياب إزاراً ثمّ تصلّي ركعتين تقرء فيهما بالتوحيد وقل يا أيّها الكافرون فإذا وضعت جبهتك في الرّكعة الأخيرة للسّجود هلّلت الله و عظّمته و قدّسته ومجّدته و ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمّى ثمّ رفعت رأسك ثمّ إذا وضعت رأسك

للسّجدة الثانية استجرت‌الله مائة مرّة تقول : « اللّهمّ إنّي أستجيرك» ثمّ تدعوالله بما شئت و تقول : « يا كائناً قبل كلّ شيء ، و يا مكوّن كلّ شيء ، و يا كائناً بعد كلّ شيء إفعل بي كذا و كذا » وتسأله إيّاه ، و كلّماسجدت فافض بر كبتيك إلى الارض ، ثمّ ترفع الإزار حتّى تكشفها ، واجعل الإزار من خلفك بين أليتيك و بين باطن ساقيك » .

هكذا في طبعه القديم وزاد في طبعه الجديد بعد « بصاع النّبيّ ﷺ» « من تمر أو برّ أو شعير» . و كيف كان ففي الطبعين بعد ما مرّ، و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، و رواه الصدوق بإسناده عن مرازم ، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام ـ وذكر نحوه .

مع أنّه ليس في الكافي ، وقد رواه في ٨ من أخبار باب صلاة حوائجه ٩٥ من أبواب صلاته لا « من تمر أو برّ أو شعير» كما في الطبع الأخير، و لا كما في الطبعين « و تقول : يا كائناً ـ إلى ـ كذا و كذا » ولا كما فيهما بعد«ثمّ تصلّي ر كعتين » « تقرء فيهما بالتوحيد وقل يا أيّها الكافرون » .

وفيه« استخرت‌الله » لا « استجرت‌الله » و فيه « أستخيرك » لا « أستجيرك» و فيه « حتّى تكشفهما » لا « حتّى تكشفها » و فيه « بين أليبيك » لا « بين أليتيك » و فيه « و باطن ساقيك » لا «وبين باطن ساقيك » ونسخة كافينا خطّية معتبرة .

و مثل الكافي التّهذيب حرفاً بحرف لكن فيه على ما في طبعيه القديم والحديث بدل « في الرّكعة الأخيرة » «في السجدة الأخيرة» والصحيح الأوّل لقوله بعد « للسجدة الثانية » .

والزّيادات التي قال إنّما هو في الفقيه من قوله : « من تمر أو برّ أو شعير » و « تقرء فيهما بالتوحيد و قل يا أيّها الكافرون » « وتقول ـ إلى ـ و كذا » .

ولفظ صدر الخبر فيه ليس لفظ الكافي و فيه « نصف صاع » لا « صاعاً »

فهكذا لفظه « إذا فدحك أمر عظيم فتصدّق في نهارك على ستّين مسكيناً على كلّ مسكين نصف صاع بصاع النّبيّ ﷺ » رواه في أوّل باب صلاة الحاجة، ٥٦ من أبواب صلاته » .

و فيه زيادات اُخرى لم ينقلها ففيه « فأقررت بما تعرف منها تسمّي و ما لم تعرف أقررت به جملة » و فيه اختلافات اُخر لفظيّة لم نتعرّض لها. و زاد في آخره « فإنّني أرجو أن تقضى حاجتك إن شاءالله وابدء بالصّلاة على النّبيّ و أهل بيته صلوات‌الله عليهم » ولما ذكرنا من الاختلافات وغيرها جعل الوافي خبرالفقيه خبراً آخر غير خبرالكافي والتّهذيب نقله أوّلاً عن الكافي والتّهذيب بلفظهما ثمّ عن الفقيه بلفظه .

و للوسائل وهم آخر في سنده فقال : « محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، و أبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد » مع أنّ أبا داود شيخ الكافي روى عنه كما عن العدّة إلاّ أنّ العدّة رووا عن أحمد عن الحسين ، و أبا داود روى بلا واسطة عن الحسين و هذا لفظ الكافي « عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ؛ وأبوداود ، عن الحسين بن سعيد » فرفع أباداود ليكون عطفاً على « عدّة » و إنّما يصحّ كونه عطفاً على « أحمد » لو كان قال « و أبي‌داود » ولقد أجاد الوافي حيث قال على قاعدته « كا » العدّة عن أحمد و أبوداود عن « يب » الحسين » .

هذا و في الوافي بعد نقل الخبر عن التّهذيب والكافي كما مرّ « يب » المشايخ ، عن ابن أبان ، عن الحسين مثله إلاّ أنّه قال: « فإذا كان اللّيل فاغتسل في ثلث اللّيل الثاني والبس أدنى ما تلبس ـ الحديث إلى أن قال ـ فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخارالله مائة مرّة يقول ـ وذكر الدّعاء ـ » .

ولم يتفطّن لموضعه الوسائل حتّى يشير إليه و كيف كان يكون «الثاني» فيه محرّف « الباقي » لاتّفاق الكافي والفقيه والتّهذيب في إسناده المشترك

عليه، وكذلك قوله فيه : « فإذا رفع رأسه في السّجدة الثانية » محرّف « فإذا وضع رأسه في السجدة الثانية» أيضاً لمثل ما مرّ ولأنّ الدّعاء في السجود أقرب إلى القبول لأنّ العبد في السجود أقرب ما يكون من ربّه كما في الرّواية و يدلّ عليه الآية ولأنّه إذا كان في السّجدة الأولى من الرّكعة الأخيرة دعاء يناسب أن يكون في الثانية مثله لا بعد الرّفع، والتحريف فيه في « الثاني» و « رفع » لتشابها الخطّي مع « الباقي» و « وضع » .

ثمّ إنّي لمّا أقف أيضاً على الموضع الثاني من التّهذيب الذي قاله الوافي و لعلّي أقف عليه بعد إن شاءالله تعالى .

ملحق الفصل الخامس من الباب الأوّل

✿ (في الاخبار التي تقع التحريف فيها للتشابه الخطّي) ✿

منها : ما في أواخر ٣٧٣ من عناوين ٣ من النهج أنّ فيه : « فزد أيّها المستمع في شكرك » وبدّله تحف العقول بـ « فأفق أيّها المستمع من سكرك » ولا يبعد أصحيّة الثاني .

ومنها : ما رواه الكافي في ٨ من باب ما يسجد عليه ، ٢٧ من صلاته قائلاً : « محمّد بن يحيى بإسناده قال الصّادق عليه السلام : السجود على الأرض فريضة ، و على الخمرة سنّة » . و رواه الفقيه في أوّل باب ما يسجد عليه ، ١٣ من صلاته مرفوعاً عنه عليه السلام وفيه بدل « وعلى الخمرة » « وعلى غير ذلك » و لا يخلوان من تشابه خطّيّ ولا بدّ من كون أحدهما تحريفاً ، والصواب ما في الكافي.

ومنها : ما رواه العلل في باب العلّة الّتي لا يجوز للحائض أن تختضب ، ٢١٨ من أبواب أوّله « عن أبي بكر الحضرميّ . عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الحائض هل تختضب ؟ قال : لا ، لأنّه يخاف عليها من الشّيطان » .

و رواه التّهذيب في ٩٢ من أخبار حكم حيضه ، ٧ من أبواب أوّله « عن أبي بصير، عنه عليه السلام » و فيه بعد « قال : لا » « يخاف عليها الشّيطان عند ذلك » والأصل واحد ، ففي كلّ منهما « عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب ، عنه » .

والصواب تحريف العلل لأنّا لم نقف على رواية عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب، عن أبي بكر، و أمّا عن أبي بصير فكثير. روى التّهذيب في ٧٠ من أخبار «باب سراريه» آخر طلاقه هكذا.

و روى الاستبصار في ٧ من أوّل أبواب حيضه، و في ٤ من ١٠ منها، و في ٢ من ١١ منها كذلك، ورواها التّهذيب كذلك.

فلا بدّ أنّ للتشابه الخطّي بين «أبي بكر» و«أبي بصير» بدّ له به ولكون «أبي بكر» معروفاً بالحضرمي زاده من نفسه، و أبو بكر الحضرمي، هو عبدالله ابن محمّد الحضرمي عنونوه في الأسماء في: «عبدالله بن محمّد أبو بكر الحضرمي» و أبو بصير هو يحيى الأسدي عنونوه في الأسماء في: «يحيى بن أبي القاسم» و «يحيى بن القاسم» على الاختلاف والصواب الأوّل.

ومنها: ما رواه التّهذيب في ٨١ من أخبار طوافه «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام قال: الكسير يحمل فيطاف به، والمبطون يرمي و يطاف عنه و يصلّى عنه».

فإنّ «الكسير» في خبره محرّف «الكبير»، فالكسير التّحرّك له مضرّ لكسره فيطاف عنه كالمبطون، فقد روى نفسه في ٧٦ منها «عنه، عنه عليه السلام: المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما». وفي ٧٧ «عن حبيب الخثعمي، عنه عليه السلام أمر النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير».

و وجه قوله «والمبطون يرمي، و يطاف عنه و يصلّى عنه» أنّ الرّمي خارج المسجد فيرمي بنفسه و أمّا الطّواف و صلاة الطّواف ففي المسجد فلو دخل ولو محمولاً نجّسه.

وممّا شرحنا يظهر لك ما في قوله قبل خبر العنوان إستناداً إليه «والكسير إذا كان ممّن يستمسك الطّهارة فإنّه يطاف به ولا يطاف عنه» فإنّ الكسير عنوان كالمبطون في كون الطّواف عنه: لا به.

ومنها: ما رواه التّهذيب في ٧٧ من أخبار ٢٥ من أبواب حجّه «عن

مرّة مولى خالد ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن المحرم يلقى القملة ، فقال : ألقوها ، أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة » .

فإنّ « القملة » فيه محرّف « الحَلَمَة » للتّشابه الخطّيّ بينهما . ففي خبر عبدالله بن سنان « إنّ المحرم إذا وجد حلمة يلقيه كالقراد لأنّهما رقيا غير مرقاهما وصغار لهما . و أمّا القملة فورد أنّه لا ينزعها من جسده ولا من ثوبه . فإن فعل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده .

ومنها : مارواه التّهذيب في٥ من أخبار ٢٤ من أبواب حجّه، والاستبصار في ٢ من باب طيبه « عن حريز ، عن الصّادق عليه السلام : لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا من الرّيحان ولايتلذّذ به، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع بقدر شبعه ـ يعني من الطعام ـ » .

فإنّ « شبعه « محرّف « سعته » للتشابه الخطّي بينهما ، كما رواه الكافي في ٢ من أخبار ٩٢ من أبواب حجّه رواه عن حريز ، عمّن أخبره . ولا يبعد سقوط «عمّن أخبره» عن الأوّل أيضاً لكثرة التحريف بالسقوط دون الزّيادة .

و أمّا « يعني من الطعام » فمن زيادة أحد من في طريق الخبر تفسيراً لقوله « شبعه » ولا ربط لكلمة شبعه فلم يتضمّن الخبر أكله شيئاً حتّى يصحّ شبعه والشبع شيء واحد لا تعدّد فيه حتّى يقول بقدره بخلاف السّعة فإنّ سعة النّاس في المال لها مراتب .

ومنها : ماوراه الكافي في ٥ من أخبار ٨٢ من أبواب حجّه « عن أبي بصير قال : سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله فيقول « لاوالله لأعملنّه » فيخالفه مراراً يلزمه ما يلزم صاحب الجدال ؟ قال : لا إنّما أراد بهذا إكرام أخيه إنّما ذلك ما كان فيه معصية » .

فقوله : « فيه معصية » محرّف « لله معصية » كما رواه الفقيه في ٦ من أخبار ٥٦ من أبواب حجّه ، والمعاني في ٢١٦ من أبواب جزئه الثّاني، والسرائر

في ما استطرفه من نوادر البزنطيّ . ونقله الوافي عن الفقيه والكافي بلفظ « ما كان لله فيه معصية» ومثله الوسائل نقلاً عنهما وعن الأخيرين والظّاهر وهمهما في الجمع ، فنقلته من الكافي من خطّيّة مصحّحة ومن الفقيه من خطّيّة مصحّحة و الأوّل بلفظ « فيه » بدون « لله » و الثّاني بالعكس ثمّ المراد منه غير معلوم و ذكر الوافي شيئاً غير مغن شيئاً .

ومنها : مارواه الكافي في ٩ من أخبار ٨٥ من أبواب حجّه « عن البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السلام : مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة ، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها» . فإنّ قوله: « بنفسه » محرّف « بقضيبه » كمارواه الفقيه في ٣٦ من أخبار ٥٧ من أبواب حجّه مرفوعاً ، و كما رواه الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الرضا عليه السلام مسنداً ويشهد له عمل مثله عليه السلام .

ومنها : ما في ١٤ من مسائل طواف المختلف ، بعد نقله عن الاسكافيّ أنّه قال :«لا يطوف إلاّ و هو طاهر لفرضه و يجزيه لغير الفرض يتطهّر و يصلّي ركعتين بعد ذلك ولا يختار ذلك إلاّ للضرورة»و احتجّ بما رواه « زرارة عن الباقر عليه السلام « سألته عن الرّجل يطوف بغير وضوء أيعيد ذلك الطواف ؟ قال : لا » .

فإنّ الخبر الّذي قال رواه الكافي في أوّل باب من طاف على غير وضوء ١٣٦ من أبواب حجّه ، وفيه « أيعتدّ » من « الاعتداد » لا « يعيد » من الاعادة و فيه « بذلك » لا « ذلك » كما نقل و يشهد له غير نقل الوافي و الوسائل له كما قلنا رواية التّهذيب له عن الكافي كما قلنا فروى في ٥٠ من أخبار طوافه هذا الخبر عن الكافي شاهداً لوجوب كون الإنسان متطهّراً في طواف الفريضة .

مع أنّ لفظاً نقله عن الاسكافيّ غير دال على ما احتجّ له بزعمه بل الظاهر أنّ قوله: « ولايختار ذلك إلاّ للضّرورة » راجع إلى قوله: « ويجزيه لغير الفرض ـ الخ » بمعنى أنّه لايترك الطّهارة في الطواف الندب إلاّ للضرورة

وعليه فليس مخالفاً للمشهور من وجوب الطّهارة في الطواف الفرض دون الندب.

و لو أراد خبراً ظاهره سقوط الطّهارة في الفرض ومن قال به للضّرورة فما رواه التّهذيب في ٢٩٥ من أخبار زيادات فقه حجّه « عن زيد الشحّام، عن الصّادق عليه السلام : في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال: لا بأس » وقال: «إنّه محمولٌ على من طاف ناسياً أو ساهياً فأمّا إذا كان متعمّداً فعليه الإعادة » قلت : و الصواب أنّ فيه سقطاً و أنّ الأصل « طاف بالبيت في النافلة على غير وضوء » .

ومنها : ما رواه الكافي في آخر باب من فاته الحجّ ١٧١ من أبواب حجّه «عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن الصّادق عليه السلام قال: تدري لم جعل ثلاث هنا ؟ قلت : لا، قال: فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ» .

فقوله « هنا » محرّف « بمنى » للتشابه الخطّي بينهما ، وفيه سقط أيضاً و الأصل فيه ما رواه التّهذيب في ٣٥٢ من زيادات فقه حجّه ، و العلل في ٢٠٣ من أبواب جزئه الثّاني « عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن الصّادق عليه السلام قال : أتدري لم جعل المقام ثلاثاً بمنى » فسقط منه « المقام » وصيّر « ثلاثاً » « ثلاث » كما جعل « بمنى » « هنا » .

و كيف كان فالخبر لم يعمل به أحد فالإجماع على أن من وصل بعد زوال يوم العاشر لا حجّ له ، و يمكن أن يحمل على أنّ المراد أنّه من حيث مناسك منى يجزي إدراك واحد منها .

ومنها : ما رواه الكافي على ما في طبعه القديم وخطّية مصحّحه في ٨ من أخبار باب حجّ صبيانه و مماليكه ، ٥٨ من أبواب حجّه « عن عليّ بن ـ أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام : سألته عن غلام لنا خرجت به معي وأمرته فتمتّع و أهلّ بالحجّ يوم التروية و لم أذبح عنه أله أن يصوم بعد النفر و قد ذهبت الأيّام التي قال الله عزّ وجلّ ، فقال : ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ ؟ قلت :

طلبت الخير، فقال : كما طلبت الخير فاذبح شاة [سمينة] ، وكان ذلك يوم النفر الأخير » .

و رواه التّهذيب في ٨ من أخبار باب ذبحه ، والاستبصار في آخر باب المملوك يتمتّع ، الأوّل على مافي طبعيه القديم والآخونديّ، والثاني على مافي خطّية معتبرة وفيهما بدل «وقد» « فقال » وليس فيهما «فقال » قبل « ألا » وطبع الآخونديّ للاستبصار نقله مثل نقل الكافي ولا عبرة به .

و وجهه التشابه الخطّيّ بين « وقد » و « فقال » والظاهر أصحّيّة نقل التّهذيبين أخذاً له عن كتاب الحسين بن سعيد و إن كان المعنى فيهما واحداً فعلى نقلهما يكون « ذهبت الأيّام الّتي قال الله عزّ وجلّ » كلام المعصوم، و على نقل الكافي كلام الرّاوي لكن قرّره عليه السلام وتقريره حجّة مثل قوله .

وقد حصل للوسائل هنا وهمان نقله في ٤ من ٢ من أبواب ذبحه عن الشيخ في كتابيه كما مرّ، و قال : رواه الكافي مثله . وقد عرفت خلافه، وقال: وحمله الشّيخ على أفضليّة الذّبح حينئذ مع أنّه صرّح فيهما بأنّ تخيير المولى في الذّبح عن عبده أو أمره بالصوم قبل النفر قال في الأوّل قبل الرّواية : إنّ المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم إلى يوم النّفر الأخير فإنّه يلزمه أن يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدلّ على ذلك . و نقل الرّواية و مثله بعينه في الثاني.

و حصل للوافي وهم و تفريط ، نقله في باب الهدي والاُضحيّة على من يجبان ، ونقله عن الكافي أيضاً مثل التّهذيبين وقد عرفت خلافه و لم يقل شيئاً مع أنّه كان عليه أن يذكر ما قاله الشيخ فيهما عملاً بظاهر الخبر من كونه استثناء من تخيير المالك في حجّ عبده .

ومنها : ما في الفقيه في ٥ من أخبار باب وقفه قبل ميراثه : «وروى محمّد بن- عيسى العبيديّ قال : كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام مدبّر وقف ثمّ مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله ، فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدّين » .

فإنّ قوله « مدبّر» محرّف « مَدين » بمعنى المديون لكمال التشابه

الخطّيّ بينهما . فقد رواه التّهذيب في ٤٨ من أخبار باب وقوفه قبل وصاياه بإسناده عن محمّد بن عيسى العبيديّ مثله بلفظ « مَدين » .

ورواه أيضاً في ٢٦ من أخبار ذاك الباب بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن أبي طاهر بن حمزة أنّه كتب إليه مدين أوقف ثمّ مات صاحبه و عليه دين لا يفي ماله إذا وقف ، فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدّين » و لا تضادّ بينهما فالعبيديّ عبّر عنه بالاسم ، و محمّد بن عليّ بن محبوب عبّر عنه بالكنية .

ويشهد لتحريف الفقيه غير روايتي التّهذيب أنّه أين المدبّر وأين الوقف وهو في حياة مولاه ليس له مال .

ومنها : ما رواه التّهذيب في ١٨ من ١٢ من طهارته « عن الحسين بن أبي العلاء : سألت الصّادق عليه السلام عن المذي يصيب الثوب . قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، و إن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كلّه » .

فإنّ قوله : « عن المذي» محرّف « عن المنيّ» لكمال التشابه في الخطّ بينهما فهو مساوق ما رواه في ١٢ ممّا مرّ «عن ابن أبي يعفور ، عنه عليه السلام : سألته عن المنيّ يصيب الثوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، فإن خفي عليك مكانه فاغسله كلّه » و رواه الكافي في أوّل باب المنيّ ، ٣٥ من طهارته .

ومنها : ما رواه التّهذيب في ٧٦ من باب حكم حيضه ، ٧ من أبواب أوّله بإسنادين « عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ؛ والفضيل ، عن أحدهما عليهما السلام قال: النفساء تكفّ عن الصّلاة أيّام أقرائها الّتي كانت تمكث فيها ثمّ تغتسل و تصلّي كما تغتسل المستحاضة » .

فإنّه لا معنى لقوله : « وتصلّي كما تغتسل المستحاضة » والصواب نقله في ٧١ عن كتاب الكافي بلفظ « و تعمل كما تعمل المستحاضة » . فلا بدّ أن «تصلّي» و « تغتسل » فيه محرّفا « تعمل » للتشابه الخطّيّ بينهما و بين « تعمل» و رواه الكافي في أوّل نفسائه ، ١٣ من أبواب كتاب حيضه ويكون التحريف في متنه فقط.

و رواه التّهذيب في ٦٧ منه عن كتاب ابن الوليد ظاهراً بإسناده «عن ابن أبي عمير، عن ابن اُذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : النّفساء تكفّ عن الصّلاة أيّامها الّتي كانت تمكث فيها ، ثمّ تغتسل كما تغتسل المستحاضة».

و عليه فالتحريف وقع في سنده أيضاً حيث إنّه جعل فضيلاً راوياً عن زرارة والأوّلان جعلاه شريكاً له ، و روى فضيل عن زرارة في مواضع اُخر كما في «باب من يكره لبنه» من كتاب عقيقة الكافي و في «رضاع الفقيه» و في «الحكم في أولاد مطلّقات التّهذيب» ولايعلم أيّهما أصحّ.

و أمّا في المتن فقوله : «أيّامها» في معنى «أقرائها» الّذي في الأوّلين و قوله فيه: «ثمّ تغتسل كماتغتسل المستحاضة» بمعنى «وتعمل كماتعمل المستحاضة» كما في الثاني الّذي قلنا هو الصحيح.

و من التّحريف للتّشابه الخطّي والسّقط : ما رواه الكافي في أوّل ٥٦ من صومه «عن جميل ؛ و محمّد بن حمران ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام: في الرّجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار ، فيصوم شهر ، ثمّ يمرض . قال : يستقبل و إن زاد على الشّهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي».

و رواه التّهذيب في ٣٤ من أخبار ٢٦ من أبواب صومه عن كتاب الكافي مثله ، ثمّ روى عن كتاب الحسين سعيد بإسناده «عن أبي بصير قال : سألت أبا-عبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفّارة اليمين و كفّارة الظّهار و كفّارة الدّم ؟ فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشّهر الأوّل ، فإنّ عليه أن يعيد الصّيام ، و إن صام الشّهر الأوّل و صام من الشّهر الثاني شيئاً ، ثمّ عرض له ماله العذر ، فإنّما عليه أن يقضي».

و رواه الكافي في ٧ ممّا مرّ لكن فيه بدل «و كفّارة الدّم» «و كفّارة القتل» وفي التّهذيب بعد نقل الخبرين كما مرّ المراد بالمرض فيهما مرض لا يمنعه من الصّيام ، قلت : بل «ثمّ يمرض» في الخبر الأوّل محرّف «ثمّ

يعرض» للتشابه الخطي بين « يمرض » و « يعرض » وسقط بعده «له أمر فيفطر» و سقوط « فيفطر» يقتضيه السياق مطلقاً ، ولو فرض صحة « يمرض » . و أما سقوط « له أمر» فمع تحريفه لتتميم الكلام كما في أخبار غير محرفة .

و « أو مرض» في الخبر الثاني محرف « لو عرض » للتشابه الخطي بينهما وسقط بعده «له أمر» لما مر في الأول . كما أن « يقضي » في آخر الثاني محرف « يبني» أيضاً للتشابه الخطي ، ولم يجب عنه التهذيب ، ويشهد له آخر الأول « بنى على ما بقي» . كما أن « عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار » في أوله محرف : « عن قطع صوم كفارة يمين الظهار » لأن من قال لامرأته : « أنت علي كظهر أمي» كان كيمين على عدم وطيها ، ويشهد له جوابه « إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين » فاقتصر على بيان كفارة الظهار والقتل ، دون كفارة اليمين .

و يشهد له رواية الكافي في ٢ مما مر « عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين ـ الخبر» ، و كذا رواه التهذيب في ٢٩ مما مر على ما في طبعه القديم و طبعه الآخوندي ونقل الوافي .

و أما نقل الوسائل له في ٩ من ٣ من أبواب بقية صومه عنه بلفظ : «عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار » فلا بد إما من تصحيف نسخته من التهذيب ، و إما حصل خلط له . و في التهذيب بدل « شهرين متتابعين» «شهران متتابعان » وهو الصحيح لكونه خبراً .

و من التحريف للتشابه الخطي وغيره: ما في التهذيب في ١٢ من أخبار حكم جنابته ، ٦ من أبواب أوله : «فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن- يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني ، أعليها غسل ؟ فقال : إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء ، إلا أن يدخله ، قلت : فإن أمنت هي ولم يدخله؟ قال : ليس عليها الغسل » . و روى

هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر: « عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيّبت فمرّت بي وصيفة ففخّذت لها فأمذيت أنا و أمنت هي فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل » . فيحتمل أن يكون السّامع قدوهم في سماعه و أنّه إنّما قال « أمذت » فوقع له « أمنت » فرواه على ما ظنّ، ويحتمل أن يكون إنّما أجابه عليه السلام على حسب ماظهرله في الحال منه و علم أنّه اعتقد أنّها أمنت ولم يكن كذلك، فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده.

نقلناه بعين لفظه من أوّله إلى آخره، و كلامه كما ترى ففيه أوّلاً أنّ قوله: « و روى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد ــ الخ » ليس بصحيح فهما خبران.

و كيف يكونان واحداً والأوّل تضمّن أنّ حمّاد بن عثمان روى عن عمر أنّه سأل الصّادق عليه السلام عن مسألة كلّيّة، لا أمراً راجعاً إلى شخصه و هي أنّه لو وضع رجل ذكره على فرج امرأة فأمنى الرّجل هل على المرأة شيء، فأجابه بأنّه لو أصابها من ماء منّي الرّجل وجب عليها غسله، وبدون الدّخول ليس على المرأة غسل، والثاني تضمّن أنّ الحسن بن محبوب روى أنّ عمر اغتسل للجمعة وتطيّب فمرّت به وصيفة له فتحرّكت شهوته ففخّذ بها فأمذى هو و خرج منه المذي، فأين هذا من ذاك؟ فعمر بن يزيد يمكن أن يكون روى عن الصّادق عليه السلام مائة قضيّة والرّاوي عنه واحد أو غيرواحد.

و أمّا أنّ الأوّل تضمّن أنّ عمر قال له عليه السلام: « فإن أمنت هي ولم يدخله» وأجابه ليس عليها الغسل فإنّ « أمنت » فيه محرّف « أمذت » للتشابه الخطّي بينهما حصل التبديل في نسخته من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، كما أنّ الثاني الّذي تضمّن قول عمر « فأمذيت أنا و أمنت هي » أيضاً « و أمنت » فيه محرّف « و أمذت » أيضاً للتشابه الخطّي حصل التبديل فيه من نسخته عن

كتاب الحسن بن محبوب .

و يزيد الثّاني أنّ قوله عليه السلام في الجواب : « ليس عليك وضوء ، ولا عليها غسل» محرّف « ليس عليك ولا عليها وضوء ولا غسل» . فحصل فيه تقديم وتأخير، و سقط منه بعد « فمرّت بي وصيفة » كلمة « لي » و بدونها يصير المعنى وصيفة أجنبيّة مع أنّ مراده وصيفته قطعاً .

و أمّا حمل الأوّل من التّهذيب من كون « أمنت » فيهما من وهم السّامع فإنّما يصحّ لو كان الرّاوي من غير أهل التّميز لا من الأجلّة . كما أنّ حمله الثّاني بكون « أمنت » فيهما بحاله لكنّ الرّاوي اعتقد بالامذاء الإمناء فأجاب بالواقع باعتقاده ، فلا وجه لئلاّ يبيّن الصّادق عليه السلام له الحقيقة بأنّ لنا إمذاء ولنا إمناء و الإمناء يوجب الغسل على من حصل له رجلاً كان أو امرأة ، والامذاء لا يوجب شيئاً حتّى وضوءاً ، رجلاً كان أوامرأة .

وروى في ١٤ ممّا مرّ عن محمّد بن مسلم قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أنّ الرّجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت ؟ قال : لأنّها رأت في منامها أنّ الرّجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، و الآخر إنّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنّه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أولم تمن » . و قال « الوجه في هذا الخبر أيضاً ما ذكرناه في الخبر الأوّل » . و رواه الاستبصار في ٨ من ٢ من أبواب جنابته وقال : « الوجه في هذا الخبر و الخبر الأوّل سواء » .

قلت : وأراد من قوله : « و الخبر الأوّل» خبري عمر بن يزيد المتقدّمين حيث جعل الأصل فيهما واحداً كما عرفت. وأراد بقوله: الوجه في هذا الوجه في ذاك كون « فأمنت » في هذا يحمل إمّا على وهم الرّاوي سمع « فأمذت » و جعله « فأمنت » ، و إمّا على أنّه اعتقد أنّ الإمذاء مثل الإمناء فأجابه على طبق إعتقاده لا الواقع .

و يرد عليه أنّه كيف احتمل في حقّ محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام «فأمذت» فبدّله و جعله «فأمنت» و هو أحد أربعة من أصحاب الباقر و الصّادق عليهما السلام ليس فوقهم أحدٌ ، و قال الصّادق عليه السلام كما روى الكشّيّ في حقّهم : «لولا هم لضاعت أحاديث أبي وإنّهم أوتاد الأرض وأعلام الدّين وكانوا زيناً أحياء وأمواتاً والقوّامون بالصدق والسابقون السابقون اُولئك المقرّبون ، السابقون إلينا في الدُّنيا السابقون إلينا في الآخرة، حفّاظ الدّين واُمناءُ أبي على حلال الله وحرامه ، ولولاهم لانقطعت آثار النبوّة واندرست أعلام الدّين» .

و يرد عليه أنّ الإشكال في هذا لم ينحصر بما ذكر بل فيه أيضاً إنّ الخبر ظاهر ظهوراً بيّناً أنّ احتلام المرأة يوجب الغسل عليها و لولم تخرج منها ماء ولم يقل بذلك أحدٌ في الرّجل فكيف في المرأة .

و الظّاهر أنّ هذا كما لا يصحّح بما قال لما عرفت ليس وجهه كون «فأمنت» محرّف «فأمذت» للتشابه الخطّيّ كما قلنا في خبري عمر و أنّ «فأمنت» صحيح لكن وقع فيه تقديم و تأخير و أنّ «فأمنت» كان بعد «في فرجها» في السؤال فأخّر و جعل بعد «في اليقظة» في السؤال .

و وجه وقوع التقديم و التأخير أنّه قد يكتب بعض الكلمات للسّهو في كتابته في السّطر بين السّطور ملحقاً بسطر فوقه فيتوهّم النّاسخ من ذاك الكتاب كونه ملحقاً بسطر تحته أو بالعكس .

وعليه يكون محلّ نقل هذا ، الفصل السادس لا الخامس إلاّ أنّه لمّا كان الكلام فيه ممزّجاً بخبري عمر بن يزيد من ذاك الفصل نقلناه هنا .

ومنها : ما رواه الكافي في ٢ من تربيع قبره ٦٧ من أبواب جنائزه ـ و رواه التّهذيب عنه في ١٠٠ من تلقينه الأوّل ـ «عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ و يرفع قبره من الأرض قدر أربع مضمومة ـ الخبر» .

فإنّ «مضمومة» فيه محرّف «مفرّجة» للتشابه الخطّيّ بينهما يشهد له ما رواه في ٣ من سلّ ميّته ، ٦٤ من جنائزه «عن محمّد بن مسلم ، عن

أحدهما عليهما السلام ـ في خبر ـ و تلزق القبر بالأرض إلاّ قدر أربع أصابع مفرّجات ـ الخبر ».

و ما رواه العيون في ٦ من أخبار بابه ٨ « عن عمر بن واقد ، عن الكاظم عليه السلام ـ في خبر ـ ولا ترفعوا قبري فوق أربع أصابع مفرّجات ـ الخبر ».

ولنا أخبار بلفظ « أربع أصابع » مطلقة كخبر رواه الكافي في ٥ من تربيعه، و خبر رواه في ١٠ منه ، و خبر رواه في آخر باب الاشارة و النصّ على أبي عبدالله عليه السلام في اُصوله ، و خبر رواه في ٣٦ من باب مولد نبيّه صلى الله عليه وآله فيه أيضاً فمطلقات تحمل على المقيّدات.

ومنها : ما في الأولى من مسائل فصل أحكام تيمّم المختلف قال الاسكافيّ: « إن وجد الماء بعد دخوله في الصّلاة قطع ما لم يركع الرّكعة الثّانية فإن ركعها مضى في صلاته فإن وجده بعد الرّكعة الاُولى و خاف من مضيق الوقت أن يخرج إن قطع رجوت أن يجزيه إلاّ يقطع صلاته و أمّا قبله فلابدّ من قطعها مع وجود الماء ». وقال : احتجّ بما رواه زرارة ؛ و محمّد بن- مسلم « قال : قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصّلاة فتيمّم وصلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء أينقض الرّكعتين أو يقطعهما و يتوضّأ ثمّ يصلّي ؟ قال : لا ، ولكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضهما لمكان أنّه دخلها وهو على طهر وتيمّم ـ قال زرارة: قلت له : دخلها وهو متيمّم فصلّى ركعة واحدة فأصاب ماء؟ قال: يخرج و يتوضّأ و يبني على ما مضى من صلاته الّتي صلّى بالتيمّم ».

أمّا تحريفه بالتشابه الخطّيّ فمن المختلف فبدّل « فصلّى ركعة وأحدث» فيه بقوله : « فصلّى ركعة واحدة » فالخبر الّذي قال رواه التّهذيب في ٦٩ من تيمّمه الأوّل ، ٨ من أبواب طهارته ، و الاستبصار في ٦ من أخبار « باب من دخل في الصّلاة بتيمّم ».

و أمّا تحريفه بغير التشابه ففي أصل الخبر في جميع نسخه ممّا وقفنا عليه و في نقل المختلف في ما مرّ ، و في نقل الوافي له في باب أحكام تيمّمه

فقوله فيه بعد « عن زرارة ومحمّد بن مسلم »: « قال : قلت » فإنّه محرّف : «قالا: قلنا » .

وكذلك قوله فيه : « و يقطعها » و إلاّ فلا معنى للكلام ، و نقل الخبر الفقيه في ٤ من أخبار تيمّمه ٢١ من باب أبواب أوّله بلفظ : « و قال زرارة؛ و محمّد بن مسلم : قلنا لأبي جعفر عليه السلام » و لا يرد عليه التحريف الأوّل و أمّا الثّاني ففيه أيضاً : « أو يقطعهما » .

و للوسائل تحريف آخر فنقل الخبر في ٢١ من أبواب تيمّمه ناسباً إلى الشيخ ـ أي في تهذيبيه ـ عن زرارة ، عن محمّد بن مسلم مع أنّهما كالفقيه « عن زرارة و محمّد بن مسلم » .

ومنها : ما رواه التّهذيب في ٦ من أخبار باب كمّيّة فطرته ، ٢٥ من أبواب زكاته ، و الاستبصار في ٦ من كمّيّة زكاة فطرته ، ٢٤ من زكاته « عن جعفر بن معروف قال : كتبت إلى أبي بكر الرّازيّ في زكاة الفطرة و سألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا ـ يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام ـ فكتب أنّ ذلك قد خرج لعليّ بن مهزيار أنّه يخرج من كلّ شيء التّمر و البرّ وغيره صاع ، وليس عندنا بعد جوابه علينا فيذلك اختلاف » .

فإنّ قوله : « بعد جوابه علينا » محرّف « بعد جوابه عليّاً » و المراد بعليّ فيه عليّ بن مهزيار ، ثمّ قوله : « و ليس عندنا ـ الخ » كلام أبي بكر الرّازيّ .

ومنها : ما رواه الكافي في أوّل نوادر بعد اعتكافه ، والتّهذيب في ٣ من زيادات آخر صومه « عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن الصّادق عليه السلام ، قلت له : رجل أسرته الرّوم ، ولم يصم شهر رمضان ، و لم يدر أيّ شهر هو ، قال : يصوم شهراً يتوخّاه و يحتسب فإن كان الشّهر الّذي صامه قبل رمضان لم يجزه ، و إن كان بعد رمضان أجزأه » .

فإنّ قوله فيهما : « ولم يصم » محرّف « ولم يصحّ له » كما رواه الفقيه

في ١٣ من أخبار ١٥ من أبواب صومه . ونقله الوافي عن الفقيه مثل الكافي ، و نقله الوسائل عن الكافي مثل الفقيه ، و أيضاً في الفقيه : « قبل شهر رمضان » و « بعد شهر رمضان » . و في الكافي : « قبل رمضان » و « بعد رمضان » .

ومنها : ما رواه التّهذيب في ٢٣ من أخبار باب اعتكافه « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - ولا يصلّي المعتكف في غير المسجد الّذي اعتكف فيه إلاّ بمكّة ، فإنّه يعتكف بمكّة حيث شاء لأنّها كلّها حرم الله » .

فإنّ قوله فيه : « يعتكف بمكّة » محرّف : « يصلّي بمكّة » لتشابه خطّي بين « يعتكف » و « يصلّي » . و أمّا قول الشّيخ : « يعتكف يعني يصلّي صلاة الاعتكاف » فكما ترى .

ومنها : مارواه الكافي في أوّل ٥٩ من أبواب حجّه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - ومن مات و لم يحجّ حجّة الإسلام ، ولم يترك إلاّ قدر نفقة الحمولة ، و له ورثة ، فهم أحقّ بماترك ، فإن شاؤوا أكلوا و إن شاؤوا حجّوا » .

فإنّ قوله : « نفقة الحمولة » محرّف « نفقة الحجّ » للتّشابه الخطّيّ بينهما يدلّ على الأصل رواية التّهذيب له في ٥٨ من أخبار باب زيادات حجّه .

وأيضاً كما لو لم يترك إلاّ قدر نفقة حمولته ، والمراد راحلته ، وإن كان تعبيراً غير ذي سلاسة لو لم يخلّف إلاّ قدر نفقة راحلته وزاده ، لا يجب على الورثة جعل ماله في حجّ له ، لأنّه وإن لم يكن حجّ أصلاً ما كان مستطيعاً ، لأنّه يشترط في الاستطاعة غير الزّاد والرّاحلة ، بقاء شيء لعياله الواجبي النّفقة عليه .

ومنها : مارواه الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الصّادق (ص ٧٥) « عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام متى ينقطع مشي الماشي؟ قال: إذا أفضت من عرفات » .

فإنّ قوله « أفضت من عرفات » محرّف « رميت جمرة العقبة » . فروى

الكافي في ٦ من أخبار بابه ١٥٨ من حجّه « عن عليّ بن أبي حمزة، عن الصّادق عليه السلام: سألته متى ينقطع مشي الماشي ؟ قال: إذا رمى جمرة العقبة ». و بمضمونه أخبار آخر. وفي زيادات حجّ المقنعة: «وسئل عليه السلام عن الماشي متى ينقطع مشيه؟ فقال: إذا رمى جمرة العقبة فلا حرج عليه أن يزور البيت راكباً والمعنى في ذلك أنّ من نذر الحجّ ماشياً كان ذلك حكمه.

ومنها: ما رواه التّهذيب في ٧٢ من أخبار باب طوافه ٩ من أبواب حجّه عن كتاب موسى بن القاسم بإسناده « عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ».

و رواه في ٧٥ عن كتاب سعد بن عبدالله بإسناده عنه، عنه عليه السلام وفي آخره بدل « و يطاف به » « و يطاف عنه » فكلمة « به » و « عنه » إحداهما تحريف الاُخرى للتّشابه الخطّيّ، و جعل التّهذيب له خبرين و حمل الثّانيّ على مبطون مأيوس برئه لا وجه له لوضوح اتّحادهما، ولكن يحتمل تحريفهما و أنّ الأصل في كلّ منهما « و يطاف به أو يطاف عنه » فسقط « أو يطاف » من كليهما، و « عنه » من الأوّل، و « به » من الثّانيّ بشهادة رواية الكافي في ٣ من طواف مريضه ١٣٨ من أبواب حجّه « عن معاوية بن عمّار، عن الكاظم عليه السلام - في خبر - قال: وقال أبوعبدالله عليه السلام: إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها ». و « لا تعقل » فيه بمعنى « المغمى عليه » في الأوّل، و وجه التخيير أنّه لماكان مغمى عليه لايعقل لايتأتّى منه نيّة الطواف، فيكون الطّواف به كالطّواف عنه فيتخيّر بينهما. ثمّ الظّاهر زيادة الواو في «والمغمى عليه» في كتاب سعد وموسى لقوله بعد «يرمى عنه ويطاف به - أو عنه» بافراد الضمير ولأنّ المغلوب إذا لم يكن مغمى عليه لا يجوز الطّواف عنه، بل يطاف به. روى الكافي في ٣ من ١٣٨ باب طواف مريضه « عن إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السلام: المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة ؟ قال: لا ولكن يطاف به ».

بحمله على أنّ المرض و إن كان غلبه لكن ليس مغمى عليه لا يعقل .

و بماذكرنا لاتعارض بينهما، والفقيه لمّا أبقاه على ظاهره من إثبات الواو، وجعل المغمى عليه عطفاً على المريض المغلوب ، قال بعد رواية إسحاق هذه في ٥ من باب طواف مريضه ٧٦ من أبواب حجّه: «وقدروى حريز رخصة في أن يطاف عنه و عن المغمى عليه » إشارة إلى خبر العنوان . و من كلامه يعلم أنّه رواه مثل كتاب سعد بلفظ « ويطاف عنه » .

و تبيّن بما شرحنا أنّه لو لم نقل بتحريف الخبرين بما مرّ من النّقص يكون الصّحيح رواية سعد له لاعتضاده برواية الفقيه .

ومن التّحريف للتّشابه الخطّيّ : ما رواه التّهذيب في ٧ من صلاة غريقه ٣٤ من صلاته « عن ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : لاتمسك بخمرك و أنت تصلّي ولا تستند إلى جدار » .

فإنّ « بخمرك » فيه محرّف « بخمرتك » روى الفقيه في ٧ من باب صلاة مريضه ٢٤ من صلاته : « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن المريض كيف يسجد ؟ فقال : على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفع إليه ـ الخبر » .

ومن التّحريف للتّشابه الخطّيّ : ما في الخلاف في ٢٣ من مسائل كتاب صلاته علي ما في المطبوع منه « روى الحسن بن عماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم» و في خطّيّة « الحسن بن عمّار » .

فإنّ الصواب : روى إسحاق بن عمّار، والتبديل للتشابه الخطّي ، يشهد لما قلنا رواية التّهذيب له في ٢١ من أخبار باب أذانه الأوّل .

ومنه : ما في ٧ من باب تعقيب الفقيه : « و قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر قوله : «سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون و سلامٌ على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين » فإنّ له من كلّ

مسلم حسنة ».

فإنّ قوله « من كلّ مسلم » محرّف «من كلّ مرسل» للتشابه الخطّيّ.

فليس في ما قرء ذكر من « مسلم » حتّى يكون له من كلّ مسلم حسنة، بل من كلّ مرسل معنى في قوله: « و سلامٌ على المرسلين » فإنّ الجمع المحلّى للعموم فيكون « على المرسلين » مساوقاً لقولك « على كلّ مرسل » فلمّا سلّم عليهم يكون جزاؤه منهم ذلك.

ومن التّحريف للتّشابه الخطّيّ: مافي ٤٦ من باب وجوب جمعة الفقيه: « و خطب أميرالمؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال: « الحمد لله الوليّ الحميد، الحكيم المجيد، الفعّال لما يريد، علاّم الغيوب، وخالق الخلق، ومنزل القطر، و مدبّر أمر الدّنيا والآخرة، و وارث السّماوات والأرض - إلى - إنّ أحسن الحديث و أبلغ الموعظة كتاب الله عزّ وجلّ أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم إنّ الله هو الفتّاح العليم بسم الله الرّحمن الرّحيم » ثمّ يبدأ بعد الحمد بقل يا أيّها الكافرون أو بإذا زلزلت الأرض زلزالها أو بألهكم التّكاثر أو بالعصر، وكان ممّا يدوم عليه قل هو الله أحد، ثمّ يجلس جلسة خفيفة، ثمّ يقوم فيقول - الخبر ».

فإنّ قوله فيه « بعد الحمد » محرّف « بعد الخطبة » للتشابه فلم يقل أحد إنّ بين الخطبتين حمد وسورة بل سورة فقط، و يمكن أن يكون محرّف « بعد حمده تعالى » بمعنى الثناء عليه.

ومنه: ما رواه التّهذيب في ٢٧ من أخبار باب صلاة عيديه الأوّل، والاستبصار في باب من يصلّي وحده كم يصلّي من أبواب صلاة عيديه « عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاً ».

فإنّ « العيد » فيه محرّف « الجمعة » والفرق بينهما في الخطّ ليس بكثير ومعلوم أنّ من فاتته صلاة الجمعة الّتي هي ركعتان مع الإمام يجب عليه الإتيان

صلاة الظهر أربعاً .

و أمّا عمل التّهذيبين به بحمله على التخيير جمعاً بينه وبين مارواه فيهما « عن عبدالله بن المغيرة قال : حدّثني بعض أصحابنا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى، فقال : صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة، و كبّر سبعاً و خمساً » فقال في التّهذيب : و من فاتته الصّلاة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء و يجوز له أن يصلّي إن شاء ركعتين أوأربعاً من غير أن يقصد بهاالقضاء، وقال في الاستبصار بعد نقلهما : الوجه إلتخيير بين أن يصلّي ركعتين على ترتيب صلاة العيدين و بين أن يصلّي أربعاً و إن كان الفضل في الرّكعتين على ترتيب صلاة العيد » فكما ترى فلم يقل بذلك قبله أحد ، و إنّما في المختلف « قال عليّ بن بابويه : إذاصلّيت بغيرخطبة صلّيت أربع ركعات بتسليمة وقال الاسكافيّ : تصلّي أربع مفصولات » .

و إن أبيت عن تحريفه نحمله على وهم الرّاوي سمع بذلك في الجمعة فنقله في العيد ، و إن أبيت عن وهمه أيضاً فنقول : لا عبرة بـه فأبو البختريّ عاميّ كذّاب لا عبرة بما تفرّد به ، ويكون العمل بخبر عبدالله بن المغيرة متعيّناً ، و كيف لا وقد روى الفقيه عن الصّادق عليه السلام « إنّ أباه مرض فصلّى في بيته ركعتين ، وروى عنه عليه السلام أنّ من لم يشهد الجماعة في العيدين يصلّي وحده كما يصلّي في جماعة » .

ولا عبرة بما مرّ عن عليّ بن بابويه والإسكافيّ فإنّه يستلزم تقديم رواية عاميّة ضعيفة على روايات من الخاصّة معتبرة .

و منه : ما رواه الكافي في ٤ من أخبار باب التكبير أيّام التشريق ، ١٩٦ من أبواب حجّه : « عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : التكبير أيّام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من أيّام التشريق إن أنت أقمت بمنى ، و إن أنت خرجت فليس عليك التكبير ـ الخبر » .

فإنّ قوله : «إلى صلاة العصر» محرّف « إلى صلاة الفجر» للتشابه الخطّيّ ،

وقد رواه التّهذيب صحيحاً في أواخر باب الرُّجوع إلى منى ، ٩١ من حجّه .

ولا ريب أنّ التكبير بمنى لم يكن أكثر من خمسة عشر إذا أقام إلى النفر الأخير و إذا كان شروعه بعدالظّهر يوم النحر يتمّ العدد بعدالفجر.

ومنه : ما رواه الكافي في ٦ من أخبار باب غسل يوم جمعته ، ٢٨ من أبواب طهارته ، والتّهذيب في ٢ من باب أغساله « عن الحسين بن موسى بن جعفر ، عن اُمّه ، و اُمّ أحمد بنت موسى قالتا : كنّا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية و نحن نريد بغداد ، فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة، فإنّ الماء بها غداً قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة » .

و رواه الفقيه في ٢ من أخبار باب غسل يوم جمعته : « عن الحسن بن موسى بن جعفر، عن اُمّه و اُمّ أحمد بن موسى » و زاد بعد « أبي الحسن » « موسى بن جعفر عليهما السلام » .

فلا بدّ من كون « الحسين » و « الحسن » أحدهما تحريفاً للتشابه مثل « بنت موسى » و « بن موسى » .

والأوّل لا يعلم الأصل فيه حيث إنّ الإرشاد عدّ في ولد الكاظم حسناً و حسيناً ، و أمّا « اُمّ أحمد بنت موسى » و « اُمّ أحمد بن موسى» فالظاهر صحّة الثاني حيث لم يعدّ الإرشاد في بناته عليه السلام اُمّ أحمد .

و لأنّ اُمّ أحمد لو كانت بنته عليه السلام لا تعبّر عن أبيها بما في الخبر ، و أحمد بن موسى من مشاهير بنيه عليه السلام فلا بدّ أنّ الحسن أوالحسين روى ماروى عن اُمّه و اُمّ أخيه أحمد ، وكانتا اُمّي ولد له عليه السلام كأكثر أولاده عليه السلام .

هذا و نسب الجواهر « و اُمّ أحمد بن موسى » إلى الثلاثة ، و هو كما ترى فقد عرفت أنّ الكافي والتّهذيب بلفظ « و اُمّ أحمد بنت موسى» وقد نقل ذلك عنهما الوافي و الوسائل أيضاً ، نعم نقله الخلاف في ٢٣ من مسائل كتاب صلاة جمعته بلفظ « و اُمّ أحمد بن موسى بن جعفر» .

ومنه : ما رواه الفقيه في آخر باب تكبيره ، ٥٤ من أبواب صومه: « عن

الحسن بن راشد : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يقولون : إنّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ، فقال: يا حسن إنّ القاريجان إنّما يعطى اُجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد ـ الخبر» .

فإنّ قوله « القاريجان » محرّف « القاريجار » كما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب تكبيره ليلة الفطر، ٦٩ من صيامه، و كما رواة التّهذيب عن الكافي في ٣٥ من باب أغساله الاُوّل مثله ، و « القاريجار » معرّب « كار كر» أي العامل بالاُجرة .

و أمّا نقل الوسائل له في ١٥ من أبواب أغساله المسنونة عن الفقيه بلفظ « القائل لحاّن » فمن تصحيف نسخته فالّذي نقلناه إنّما هو في نسخة خطّيّة من الفقيه مقابلة ، والوافي نقله عن الكافي، وقال : رواه الفقيه مع اختلاف في ألفاظه ، ولا يرد عليه شيء لكن الغريب أنّه رمز في الحاشية رواية الاستبصار له أيضاً بدل التّهذيب .

ثمّ في رواية الفقيه غير ذاك التّحريف سقط ، ففيه بعد ما مرّ « قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشّمس صلّيت الثلاث من المغرب وارفع يديك و قل ـ الخبر» ففي الكافي بعد « إذا غربت الشمس » « فاغتسل فإذا صلّيت الثلاث المغرب ، فارفع يديك وقل » .

و قد رواه في علله في ١٢٤ من أبواب جزئه الثاني صحيحاً بلا تحريف ولا نقص .

ومنه : ما رواه التّهذيب في ١١٣ من أخبار باب مواقيته «عن ابن سنان، عن الصّادق عليه السلام إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة ـ إلى ـ و إن استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصلّ الصبح ، ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشّمس » .

و رواه الاستبصار في ٣ من أخبار باب من فاته فريضة عن ابن مسكان عنه عليه السلام ، فلا بدّ من كون الأصل في « سنان » و « مسكان » واحداً اشتبه

للتشابه الخطّي والأصل فيه هو حيث رواه في كلّ منهما عن كتاب الح
ابن سعيد.

ومنه: ما رواه الكافي في آخر صلاة حوائجه، ٩٥ من أبواب صلا «عن جميل قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت أنّ تركت ابنها و قد قالت بالملحفة على وجهه ميّتاً، فقال لها: لعلّه لم يمت فق فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي و صلّي ركعتين وادعي و قولي: «يا من وهبه لي لم يكن شيئاً جدّد هبته لي» ثمّ حرّكيه، و لا تخبري بذلك أحداً، قا ففعلت فحرّكته، فإذا هو قد بكى».

فإنّ قوله: «و قد قالت» محرّف «وقد ألقت» للتشابه بينهما، و أ قول الوافي «قالت» أي ألقت فإنّ في معنى القول توسّعاً يطلق على معان ك تعرف بالقرائن» فعلى تسليمه لا يجري في المحاورات العرفيّة مع أنّه معلوم في نفس «قال» بل قالوا في أقول و قوّل و تقوّل و تقاول مع أنّ قالوا فيها يرجع إلى القول، كتقوّل عليه أي نسب إليه قولاً كذباً، واقتال: أي تحكّم وقال: القول قولي لاقول غيري، ونحو ذلك؛ وأمّا «قال» بمعنى ألقى يقله أحد.

ومنه: مارواه التّهذيب في ٣ من أخبار باب مطاردته «عن عبيدالله الح عن الصّادق عليه السلام قال: صلاة الزّحف على الظّهر إيماء برأسك وتكبير، والمس تكبير مع ايماء، والمطاردة إيماء يصلّي كلّ رجل على حياله».

فقوله فيه: «مع إيماء،» محرّف «بغير ايماء» كمارواه الفقيه في ١٣ أخبار باب صلاة خوفه و أيضاً لو لم يكن محرّف ذاك لم يكن فرق في الم بينه و بين سابقه فلم لم يعطفه على «صلاة الزّحف على الظهر»؟ وأيضاً ك يمكنه الإيماء في المسايفة و خصمه معدّ لضرب السيف على رأسه فيك أمدّه بالايماء.

و من الغريب أنّ الوافي راجع متن التّهذيب فتوهّم كون الفقيه مثله.

هذا و الزّحف حركة الجيش إلى الجيش في أوّل ركوبهم، و المراد بقوله: «والمطاردة ـ الخ» أنّ في دفع العدوّ بدون استعمال سلاح يصلّي كلّ منهم صلاة تامّة بالإيماء منفرداً لا أنّه لا يكبّر و يقتصر على مجرّد إيماء.

ومنه: ما رواه التّهذيب في ۱۳۱ من أخبار باب مواقيته «عن إسماعيل ابن جابر، عن الصّادق عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة تجتمع عليّ، قال: تحرّ و اقضها».

فإنّ الأصل في قوله: «عن الصّلاة» «عن النوافل» فإنّ الأصل في خبره مارواه الكافي في ۴ من أخبار باب تقديم نوافله، ۸۵ من أبواب صلاته، والعلل في ۸۲ من أبواب علل وضوئه وأذانه وصلاته «عن مرازم: سأل إسماعيل ابن جابر أباعبدالله عليه السلام فقال: أصلحك الله إنّ عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: اقضها، فقال له: إنّها أكثر من ذلك، قال: اقضها، قلت: لا أحصيها، قال: توخّ ـ الخبر» و الأصل في «تحرّ» أيضاً «توخّ»، و يحتمل العكس، فإنّ المعنى واحد.

ومنه: ما رواه التّهذيب في أوّل صلاة مطاردته: «عن زرارة؛ وفضيل؛ ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال: فإنّ أميرالمؤمنين عليه السلام ليلة صفّين ـ وهي ليلة الهرير ـ لم يكن صلّى بهم الظهر و العصر والمغرب و العشاء عند وقت كلّ صلاة إلاّ بالتكبير و التهليل و التسبيح و التمجيد و الدّعاء فكانت تلك صلاتهم و لم يأمرهم بإعادة الصّلاة». و رواه تفسير العيّاشيّ في ۲۵۷ من أخبار تفسير سورة نسائه، عن زرارة و محمّد بن مسلم، عنه عليه السلام مثله مع زيادة صدر له و ذيل.

و الظاهر كون «صلّى بهم» محرّف «صلاتهم» فرواه الكافي في ۲ من باب صلاة مطاردته، ۸۷ من صلاته عن الثلاثة، عنه عليه السلام «قال في صلاة الخوف عند المطاردة و المناوشة: يصلّي كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه وإن

كانت المسايفة و المعانقة وتلاحم القتال فإنّ أميرالمؤمنين عليه السلام صلّى ليلة صفّين ـ وهي ليلة الهرير ـ لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عندوقت كلّ صلاة إلاّ التكبير والتهليل و التسبيح والتحميد والدّعاء ـ الخ ».

و ترى أنّ في رواية الكافي للخبر غير ما مرّ زيادة جملة و كلمة ، ومن الغريب أنّ الوافي نقل الخبر عن التّهذيب بلفظ الكافي ، والوسائل نقله عن التّهذيب وعن التفسير بلفظه والمعلّق على الوسائل و التّهذيب أيضاً لم يتفطّنا للاختلاف ، و قلنا بأصحّية الكافي لأنّ الجماعة في الخوف إنّما في مورد ذكره الآية .

و منه : ما في الوسائل في آخر ٥٩ من أبواب صلاة جماعته باب أنّه لا يجوز أن يكون بين الامام و المأموم حائل ، نقلاً عن الشيخ روايته « عن الحسن بن الجهم قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يصلّي بالقوم في مكان ضيّق و يكون بينهم و بينه ستر أيجوز أن يصلّي بهم ؟ قال : نعم » و قال : هو محمولٌ على ستر لا يمنع المشاهدة أو الأساطين ، أو على التقيّة .

فإنّ الخبر إنّما هو « وبينه شبر » بالمعجمة فالموحّدة و به نقله الوافي في أواخر باب إقامة الصفوف ، و قال : « و في بعض النسخ « ستر » و يشبه أن يكون مصحّفاً » .

قلت : ويشهد لكون نسخ « ستر » تصحيفاً أنّه لولاه لنقله التّهذيب مع خبر زرارة و خبر الحلبيّ الدّالّين على عدم جواز وجود ستر بين الإمام و المأموم ، وقد رواهما في ٩٤ و ٩٢ من أحكام جماعته ولا انفرد به في ١٢٤ من أخبار باب فضل مساجده و فضل جماعته ، و لعقد الاستبصار للثلاثة باباً لكونه مختلفاً مع الأوّلين و أيضاً سياق الخبر يشهد بكونه تصحيفاً فإنّ مورد السؤال في الخبر عن إمام صلّى بجمع في مكان ضيّق . فأيّ مناسبة هنا لوجود ستر .

ومن التحريف للتشابه الخطّي أو لغيره : ما رواه الفقيه في ١٤ من

أخبار باب جماعته « عن الحسين بن كثير ، عن الصادق عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام ، فقال : لا إن الإمام ضامن للقراءة و ليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه إنما يضمن القراءة » .

ورواه التهذيب في ١٤٠ من أخبار باب فضل مساجده ـ الخ « عن الحسين ابن بشير، عنه عليه السلام مثله ، و رواه الاستبصار في ٣ من أخبار باب الإمام إذا سلم عن سماعة ، عنه عليه السلام مثله .

و هل الصحيح أيها ، يمكن تصحيح ما في الاستبصار بأنه رواه مسنداً عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة ، عنه عليه السلام ، و أما الفقيه و التهذيب فروياه مرفوعاً عمن قالا ، ويمكن تصحيح الأولين بأنه يبعد وهمهما بتبديل سماعة بمن قالا ، ولو قلنا بالثاني فالأصح ما في الفقيه لوجود الحسين ابن كثير في الرجال دون الحسين بن بشير و عليه فالتحريف للتشابه و على الأول للخلط .

و وهم الوافي فنقل الخبر في باب ضمان الإمام عن الفقيه مثل التهذيب بلفظ الحسين بن بشير، و غفل عن رواية الاستبصار .

الفصل السادس من الباب الأول

(في الاخبار التي وقع فيها التحريف بواسطة التقابل)

منها : ما رواه التهذيب في ٢٩٣ من أخبار ٨ من أبواب صلاته ، باب كيفية الصلاة ، والاستبصار في ١٦ من باب وقت ركعتي فجره « عن الحسين بن أبي ـ العلاء : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يقوم وقد نور بالغداة ؟ قال : فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ، ثم ليصل الغداة » .

فحيث إن الركعة والسجدة بينهما تقابل بدل «الركعتين» بالسجدتين وإن كانت «السجدتين» ليست إلا بمعنى السجودين ، وأما « الركعتين » فالمراد بهما

ركعة كاملة من القراءة في القيام ثمّ الاتيان بركوع وسجدتين.

و بالجملة ليس لنا سجدتان قبل صلاة الغداة بل ركعتان وهما نافلة الصبح.

ثمّ إنّ التّهذيب حمل «وقد نوّر» على الفجر الأوّل لأنّ الفجر الثّاني منتشر في الأفق.

ومنها: ما رواه التّهذيب في ١٨ من أخبار «باب كمّيّة فطرته» ٢٥ من أبواب زكاته، والاستبصار في ٣ من باب مقدار صاعه «عن محمّد بن الرّيّان قال: كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن الفطرة و زكاتها كم تؤدّى؟ فكتب: أربعة أرطال بالمدنيّ».

فإنّ قوله: «أربعة أرطال» محرّف «ستّة أرطال» روى الكافي في ٨ من فطرته، ٧٢ من صومه «عن عليّ بن بلال قال: كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن الفطرة و كم تدفع، فكتب: ستّة أرطال من تمر بالمدنيّ و ذلك تسعة أرطال بالبغداديّ».

و أمّا قول الشّيخ في الكتابين بعده: «يحتمل هذا الخبر وجهين: أنّه عليه السلام قال: أربعة أمداد، فصحّفه الرّاوي بالأرطال. و الثّاني: أنّه أراد أربعة أرطال من اللّبن و الأقط، لأنّ من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدّمناه» فكما ترى أمّا احتماله الأوّل فيمنع منه قوله بعده بالمدنيّ فالمدّ ليس فيه مدنيّ وغيرمدنيّ. وأمّا احتماله الثّاني فيدفعه أنّ الأقط الأخبار فيه متّفقة على أنّ الفطرة منه صاع كالتّمر و الزّبيب، كخبر عبدالله بن المغيرة عن الرّضا عليه السلام، و خبر معاوية بن عمّار عن الصّادق عليه السّلام، وخبر عبدالله بن ميمون عنه، عن أبيه عليهما السلام وقدرواها التّهذيب في ٣ و ٤ و ٥ من أخبار باب كمّيّة فطرته، ولم نقف فيه على خبر آخر. وأمّا اللّبن فلم يرد فيه إلاّ خبرواحد «عن الصّادق عليه السلام سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة، قال: يتصدّق بأربعة أرطال من لبن»، رواه

الفقيه مرفوعاً عنه عليه السلام في ٤ من أخبار فطرته مع صدر له في حكم آخر.
و الكافي في ١٥ من فطرته مسنداً عن إبراهيم بن هاشم رفعه، عنه عليه السلام.
والتّهذيب في آخر كمّيّة فطرته عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى، مسنداً عن القاسم بن الحسن رفعه، عنه عليه السلام، و في ٣ من آخر باب ماهيّة زكاة فطرته عن كتاب سعد، مسنداً عن القاسم ذاك عمّن حدّثه، عنه عليه السلام. و بعد كون مورده من لا يمكنه الفطرة من الأقوات الحنطة والشّعير و التّمر و الزّبيب والأقط جعل له بدل الفطرة التصدّق بأربعة أرطال من اللّبن الّذي ليس بقوت و الظّاهر كونه استحباباً.

و الوافي قال ـ بعد نقله خبر محمّد بن الرّيّان و نقله جملي الشيخ له مع التّقرير له ـ: يحتمل أيضاً كون «أربعة» فيه محرّف «السّتّة».

ثمّ الظاهر زيادة «من تمر» في خبر عليّ بن بلال الذي مرّ عن الكافي، فلا معنى لأن يسأل عن مقدار مطلق الفطرة ويجاب بأنّه ستّة أرطال مدنيّة، و يحتمل نقص الخبر بأن يكون الأصل: «من تمر أوغيره» وهو الأظهر لأنّ النّقص أكثر.

ومنها: ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب ١٥٨، باب الحجّ ماشياً «عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكّة أو من المدينة؟ قال: من مكّة».

فإنّ كون مشيه عليه السلام في حجّاته من المدينة إلى مكّة من المتواترات رواه الخاصّة والعامّة، فلابدّ أنّه سمعه عليه السلام قال، من المدينة، فوهم وقال: من مكّة.

و يشهد لما ذكرنا أنّ في الخبر بعد ما مرّ «و سألته إذا زرت البيت أركب أو أمشي؟ فقال: كان الحسن عليه السلام يزور راكباً» و المراد أنّ من نذر الحجّ ماشياً من بلده إلى مكّة يكون حدّ مشيه رمي جمرة العقبة يوم الأضحى، فيجوز إذا أراد بعد الرّمي زيارة البيت في مكّة لطوافه ركوبه، لأنّ الحسن عليه السلام الّذي كان يحجّ من المدينة ماشياً يركب بعد رمي العقبة لزيارة البيت.

فروى الكافي في آخر الباب صحيحاً «عن إسماعيل بن همّام، عن الرّضا عليه السلام قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في الّذي عليه المشي في الحجّ إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً و ليس عليه شيء». و روى قبله خبراً عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن الصادق عليه السلام بمضمونه.

و روى التّهذيب في ٣٣٨ من أخبار باب زيادات حجّه عن جميل، عن الصّادق عليه السلام في معناه

ومنها: ما رواه التّهذيب في ١٨ من أخبار باب قضاء شهر رمضانه، ٢٦ من أبواب صيامه، والاستبصار في ٤ من أخبار ٣٤ من أبواب صومه «عن هشام ابن سالم: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وقع على أهله، وهو يقضي شهر رمضان؟ فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدله، و إن فعله بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك».

فإنّ قوله فيه: «قبل صلاة العصر» محرّف «قبل الظّهر» و زيد فيه «صلاة» وهماً. و قوله فيه: «بعد العصر» محرّف «بعد الظهر» كلّ منهما للتّقابل.

و أمّا قول الاستبصار، وتقله بعد خبر «بريد العجليّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام: في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان. قال: إن كان أتى أهله قبل الزّوال فلا شيء عليه إلّا يوماً مكان يوم، و إن كان أتى أهله بعد الزّوال فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين»: «لا تنافي بين الخبرين، لأنّه إذا كان وقت الصّلاتين عند زوال الشّمس، إلّا أنّ الظهر قبل العصر جاز أن يعبّر عمّا قبل الزّوال بأنّه قبل العصر، لقرب مابين الوقتين، و يعبّر عمّا بعد العصر بأنّه بعد الزّوال بمثل ذلك» فكما ترى.

و يمكن أن يقال: أنّ التّحريف للخبر للتشابه الخطّي، فالفرق بين «الظهر» و«العصر» في الخطّ قليل، فيلحق بالفصل الخامس.

ثمّ قوله: «و يعبّر عمّا بعد العصر بانّه بعد الزّوال» وجدناه كذلك في مطبوعه الآخونديّ و في خطّيّة معتبرة، و كان حقّ التّعبير أن يقول: «ويعبّر عمّا بعد الزّوال بأنّه بعد العصر» كما لا يخفى.

ومن الأخبار الّتي وقع فيها التّحريف لاشتمالها على المتقابلين فحصل التبديل: مارواه الكافي في٢ من نوادر قضاه، والفقيه في١١ من صلحه، والتّهذيب في ٥٤ من أخبار باب زيادات قضاياه «عن إسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام في الرّجل يبضعه الرّجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب، فبعث بالثوبين و لم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه، قال: يباع الثوبان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسي الثمن، قلت: فإنّ صاحب العشرين؟ قال لصاحب الثلاثين: اختر أيّهما شئت، قال: قد أنصفه».

فإنّه لو كان صاحب الثلاثين قال لصاحب العشرين إختر أيّهما شئت أنصفه لا كما في الخبر«فإنّ صاحب العشرين»أيّهما أخذ لم يرد عليه ضرر فإن أخذ الأرخص أخذ ماله وإن أخذ الأعلى أخذ مقدار خمس من حقّ صاحبه برضاه فلابدّ أنّ الأصل كان «فإن قال صاحب الثلاثين لصاحب العشرين».

ومن التحريف للتقابل: مارواه الكافي في ٢ من باب لبس سواده، ٨ من أبواب كتاب زيّه «عن حذيفة بن منصور قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام فأتاه رسول أبي جعفر الخليفة يدعوه فدعا بممطر أحد وجهيه أسود و الآخر أبيض فلبسه ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: أما إنّي ألبسه وأنا أعلم أنّه لباس أهل النّار».

ورواه الفقيه في٢١ من باب مايصلّي فيه، وفيه: «فأتاه رسول أبي‌العباس الخليفة» و أبوجعفر هوالمنصور الثّاني من العبّاسيين، وأبوالعباس هو السفّاح الأوّل منهم، و رواه العلل في ٤ من أخبار ٥٦ من أبوابه مثل الفقيه.

وراجع الوافي الكافي وجعل الفقيه مثله، والوسائل راجع الفقيه و جعل الكافي مثله.

ومنه: ما رواه الفقيه في آخر باب الصّلاة في شهر رمضان «عن سماعة

قال : سألته عن شهر رمضان كم يصلّى فيه ؟ قال : كما يصلّى في غيره إلاّ أنّ لشهر رمضان على ساير الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوّعه ، فإن أحبّ و قوي على ذلك أن يزيد في أوّل الشهر إلى عشرين ليلة كلّ ليلة عشرين ركعة ، سوى ما كان يصلّي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب و العتمة و ثمان ركعات بعد العتمة ، ثمّ يصلّي صلاة اللّيل ـ إلى ـ فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصلّ ثلاثين ركعة في كلّ ليلة ـ إلى ـ يصلّي منها بين المغرب و العشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ـ الخبر » .

و رواه التّهذيب في ١٧ من باب فضل شهر رمضان في كتاب صلاته و فيه « في العشر الأخير من رمضان من يصلّي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين » . وهو الصحيح .فانّ قوله فيه أوّلاً : « اثنتي عشرة ركعة بين المغرب و العتمة و ثمان ركعات بعد العتمة » محرّف « ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة » وثانياً : « بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعه وثمان ركعات بعد العتمة » محرّف « بين المغرب و العشاء ثمان ركعات و اثنتين و عشرين بعد العتمة » .

يشهد له روايته له كذلك هو مع جمع آخر ، فروى التّهذيب في ٢٠ ممّا مرّ « عن محمّد بن سليمان قال : إنّ عدّة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث ، منهم : يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ؛ و صباح الحذّاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي‌الحسن عليه السلام ؛ و سماعة ابن مهران ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، قال محمّد بن سليمان : و سألت الرّضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به ؛ قال هؤلاء جميعاً : «سألنا عن الصّلاة في شهر رمضان كيف هي و كيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقالوا جميعاً : إنّه لمّا دخلت أوّل ليلة من شهر رمضان صلّى النبيّ صلى الله عليه وآله المغرب ثمّ صلّى أربع ركعات الّتي كان يصلّيهنّ بعد المغرب في كلّ ليلة ، ثمّ صلّى ثماني ركعات فلمّا صلّى العشاء الآخرة

وصلّى الرّكعتين اللّتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كلّ ليلة قام فصلّى اثنتي عشرة ركعة ـ إلى ـ فلمّا كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلّى ثماني ركعات بعد المغرب و اثنتين و عشرين ركعة بعد العشاء الآخرة » ـ الخبر» ومعلوم أنّ رواية شاركه فيها جمع أولى ممّا انفرد به .

و يصدّقه أخبار اُخر مثل ما رواه الكافي في أوّل باب ما يزداد من الصّلاة في شهر رمضان ، ٦٦ من أبواب صومه « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام ، والتّهذيب في ٢٣ من فضل شهر رمضانه في صلاته «عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه في كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى رجل بخطّه قرأه » و ذهب إليه الصّدوق نفسه الّذي اقتصر في فقيهه على رواية سماعة تلك في أماليه في عنوان وصف دين الإماميّة ، و المرتضى في انتصاره ناسباً له إلى ما انفردت به الإماميّة .

الفصل السابع من الباب الاُوّل

في الاخبار الّتي وقع التحريف في سندها

منهـا : ما رواه التّهذيب في ٨٤ « عن الحكم بن الحكم ، عن الصّادق عليه السلام : و سئل عن الصّلاة في البيع والكنايس ، فقال : صلّ فيها ، قد رأيتها ما أنظفها ، قلت : أيصلّى فيها وإن كانوا يصلّون فيها ؟ قال : نعم، أما تقرء القرآن : « قل كلٌّ يعمل على شاكلته فربّكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً » صلّ على القبلة وغرّبهم » .

والصواب رواية الفقيه له في ٨ من ١١ من أبواب صلاته : « عن صالح بن الحكم بدون « قد رأيتها ما أنظفها » و في آخره : « ودعهم » بدل « وغرّبهم » و فيه « صلّ فيهما » فالحكم بن الحكم ليس فيه أثر في غير هذا الخبر ولا في رجال ، وأمّا عنوان الوسيط له عن رجال الشّيخ في أصحاب الصّادق عليه السلام قائلاً قال فيهم : « الحكم بن الحكم الصيرفيّ الأسدي مولاهم كوفي» لم يعلم صحّته. ففي طبع نجف رجاله عنونه ١٠٣ من باب حاء أصحابه قائلاً الحكم بن الحكيم

الصيرفيّ الأسديّ مولاهم كوفيّ، بخلاف «صالح» فعدّه رجاله في ٦ من باب صادأصحابه واصفاً له بالنيليّ، وكان ذا كتاب عنونه النجاشيّ واصفاً له بالأحول وذكره المشيخة فقال: «وماكان فيه عن صالح - إلىأن قال - عن حمّاد بن عثمان، عن صالح بن الحكم الأحول» وخبر التّهذيب: «عن حمّاد النّاب عن الحكم» وحمّاد الناب هو حمّاد بن عثمان الّذي قال المشيخة «عن صالح» وصالح الأحول الّذي قاله النجاشيّ والمشيخة كما عرفت روى عنه الرّوضة بعد «حديث النّاس يوم القيامة» وورد في أخبار ذكرها الجامع ووصف رجال الشّيخ صالحاً بالنيليّ، وورد بعنوانه في الكافي في خبر في فضل زيارة الحسين عليه السلام في آخر حجّه وفي خبر في كراهة كثرة الأكل في أطعمته في خبره ٩ من ٢١ منه.

ومنها: ما رواه العلل في ٢١٠ من أبواب جزئه ٢ «عن عبيدالله الحلبيّ: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب وهي الجبال، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم - يعني الّذين يقفون عند الأراك -».

فإنّ الكافي رواه في ٢ من أخبار باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف ١٦٥ من أبواب حجّه، عن أبي بصير، عنه عليه السلام، وأمّا سند العلل «ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عنه عليه السلام» فجعله الكافي لخبر رواه بعد ما مرّ منه عنه، عنه، عنه، عليه السلام «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنة، وقال أصحاب الأراك: لا حجّ لهم». فلا بدّ أنّه جاوز نظره في مثله في أصله، عن سند أحدهما إلى الآخر.

ومن التّحريف في السّند: مافي ٧ من ٥ من أبواب من يصحّ منه صوم الوسائل نقلاً عن الشّيخ وبإسناده «عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يريد السفر في رمضان. قال: إذا أصبح في بلده ثمّ خرج، فإن شاء

صام ، و إن شاء أفطر» .

فإنّ الصّواب أن يقال : «و بإسناده عن الحسين بن سعيد » فرواه التّهذيب في ٨٧ من أخبار باب زيادات صومه ، وخبر قبله أوّله «الحسين بن سعيد» ثمّ قال في هذا: « وعنه » فلا بدّ من إرجاع الضمير إليه ، وإنّما جاوز نظره من خبر قبله بلا واسطة إلى خبر قبله بثلاثة في أوّله « محمّد بن عليّ بن محبوب » .

ومن التّحريف في السند بزيادة أو نقصان: ما رواه الكافي في ٢ من أخبار ٣٢ من أبواب صومه « عن محمّد بن الفيض قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس ، فقلت : جعلت فداك لم ذلك ؟ قال : لأنّه ريحان الأعاجم» . ورواه الفقيه في ٢٦ من أخبار ١٢ من أبواب صومه «عن محمّد بن الفيض التيميّ ، عن ابن رئاب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام ـ الخبر» . و مثله رواه في علل شرايعه في ١١٤ من أبواب جزئه الثّاني .

فإمّا سقط « عن ابن رئاب » عن الكافي ، و أمّا زيد في الفقيه والعلل . هذا! و زاد الفقيه والعلل بعد « عن النرجس » « للصائم » . و سقط من الكافي لأنّ المراد كراهته للصائم لا مطلقاً .

ومنه : ما في الجواهر عند قول مصنّفه في صوم السفر: « والنّذر المشترط سفراً و حضراً » : «وخبر معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يجعل لله عليه أن يصوم شهراً أو أكثر من ذلك ، فيعرض له أمر لا بدّ أن يسافر، أيصوم وهو مسافر؟ قال : إذا سافر أفطر، لأنّه لا يحلّ له الصّوم في السفر فريضة كان أو غيره » فإنّه خبر عمّار السّاباطيّ رواه التّهذيب في ٩٠ من أخبار باب زيادات صومه .

ومن التّحريف في السّند : مارواه الكافي في ١١ من أخبار ١٣ من أبواب صومه بإسناده « عن هشام بن سالم ، عن الأحول، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء . فقال: أمّا الخميس فيومٌ تعرض فيه الأعمال ، وأمّا الأربعاء فيومٌ خلقت فيه النّار، وأمّا الصّوم فجنّة» .

فرواه العلل في أوّل ١١٢ من جزئه الثّاني، و زاد بعد « عن ابن سنان » « عمّن ذكره » . و رواه ثواب الأعمال في ٤ من ثواب صوم ثلاثة و أسقط «عن ابن سنان » بعد « عن الأحول » . و رواه الفقيه في ٦ من أخبار ٣ من أبواب صومه بلفظ : « و في رواية عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام » و إسناده إلى عبدالله بن سنان : ابن أبي عمير عنه . و رواه الخصال في « باب ما جاء في الأيّام السّبعة : الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس و الجمعة والسّبت » إلى أن قال ـ « ما جاء في يوم الخميس » . و رواه في خبره الثالث : « عن هشام بن سالم ، عن الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام » . ولابدّ أنّ الأصل فيها واحد والباقي محرّف ، ولا يبعد صحّة الأخير. والظّاهر أنّه كان للخبر إسنادان ، اقتصر الخصال على أحدهما ، والفقيه على أحدهما ، والباقي خلط بين الإسنادين فكلّ من عبدالله بن سنان والأحول يروي عن الصّادق عليه السلام بلا واسطة .

ومنه : ما في تفسير القمّيّ باسناده « عن إبراهيم بن المستنير، عن معاوية ابن عمّار قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله تعالى : « إنّ له معيشة ضنكاً » ، قال: هي والله للنّصّاب ، قلت: قد رأيناهم دهرهم الأطول في كفاية حتّى ماتوا، قال: ذلك والله في الرّجعة يأكلون العذرة» . ونقله تفسير البرهان ، عن كتاب سعد ، عن أحمد الأشعريّ ؛ و عن كتاب رجعة معاصره ، عن كتاب أحمد الأشعريّ ، عن إبراهيم عنه عليه السلام بلا توسيط معاوية بن عمّار فأحدهما تحريف والظاهر تحريف الأخيرين لكثرة السقط وقلّة الزّيادة .

ومنه ظاهراً : ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب صوم عرفة و عاشورا ٦١ من أبواب صومه « عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان» . فرواه التّهذيب في ٨ من أخبار باب وجوه صيامه ، ٢٨ من أبواب صومه ، والاستبصار في صوم عرفته « عن محمّد بن قيس قال ، سمعت أبا جعفر عليه السلام ـ الخبر ـ لفظاً بلفظ » . فإنّه

و إن احتمل تعدّد الخبر إلاّ أنّ اقتصار الكافي على ذاك والتّهذيب والاستبصار على هذا مع إتّحاد لفظهما بل و اتّحاد راويهما و راوي راويهما فكلٌّ منهما « عن الحسن بن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عنه » يكشف عن كون الأصل واحداً ، و « مسلم » و « قيس » فيهما تشابه خطّيّ ، فبدّل أحدهما بالآخر.

ويؤيّد تحريف الأوّل كثرة رواية ثعلبة عن محمّد بن قيس، فروى عنه في باب تسليم كتاب عشرة الكافي، وباب الوصيّة لوارث الفقيه ، ومرّتين في بيّنات التّهذيب غير ما هنا . وأمّا عن محمّد بن مسلم فلم نقف عليه في غير باب السواد والوسمة من كتاب زيّ الكافي . و لا بدّ أنّ الشيخ في كتابيه اعتقد أنّ الأصل في الخبرين واحد ، وكان مراجعته الكافي أكثر من مراجعة غيره ، و كان في مقام الاستقصاء للأخبار المعارضة ، فلو كان يعتقده غيره لنقله كما نقل غيره منها .

ومن التّحريف في السّند : مارواه الخصال في ٤ من أبواب خمسة عشره في عنوان « ثواب من صام خمسة عشر يوماً من رجب » مسنداً «عن كثير النّوّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ نوحاً ركب السّفينة أوّل يوم من رجب ، فأمر من كان معه أن يصوموا ذلك اليوم ، وقال : من صام ذلك اليوم تباعدت النّار عنه مسيرة سنة ، ومن صام سبعة أيّام أغلقت عنه أبواب النّيران السّبعة ، ومن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنان الثّمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً أعطي مسألته، ومن زاد زاده الله عزّ وجلّ، ثمّ قال : « حدّثنا محمّد بن الحسن قال : حدّثني الحسن بن الحسين بن عبدالعزيز بن المهتديّ ، عن سيف بن مبارك بن يزيد مولى أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن أبيه المبارك ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إنّ نوحاً ركب السّفينة أوّل يوم من رجب ـ وذكر الحديث مثله سواء ».

فإنّ السّند الثّاني ليس لهذا الخبر، بل لخبرين آخرين رواهما ثواب الأعمال مسنداً، والفقيه مرفوعاً عنه عليه السلام ، وأمّا في هذا الخبر فاقتصرا على السّند الأوّل كثير النّوّاء عن الصّادق عليه السلام . أمّا الأوّل فقال في عنوان « ثواب صوم ـ

رجب » بعد نقل خبر العنوان أوّلاً في خبره ٢ بالسّند الثّاني « عن أبي الحسن عليه السلام قال : رجب نهر في الجنّة أشدّ بياضاً من اللّبن ، و أحلى من العسل ، من صام يوماً من رجب ، سقاه الله عزّ وجلّ من ذلك النّهر » . ثمّ قال في خبره ٣ : « و بهذا الإسناد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : رجب شهر عظيم : يضاعف الله فيه الحسنات ، ويمحو فيه السّيّئات ، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النّار مسيرة مائة سنة ، و من صام ثلاثة وجبت له الجنّة » .

و وهم الوسائل فقال بعد نقل خبر العنوان عن الفقيه ، من أبان ، عن كثير النّوّاء ، عن الصّادق عليه السلام : ورواه ثواب الأعمال عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن محمّد ، عن البزنطيّ ، عن أبان ؛ وعن محمّد بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين ، عن سيف ، عن أبيه ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثل حديث كثير النّوّاء حرفاً بحرف » . وقرّره محشّيه ، وقد عرفت خلافه .

وأمّا الفقيه فقال : « باب ثواب صوم رجب » وقال : « روى أبان بن عثمان ، عن كثير النّوّاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام - و ذكر خبر العنوان » ثمّ قال : « و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجب شهر - إلى آخر مامرّ » ثمّ قال: « وقال أبو الحسن عليه السلام : رجب شهر عظيم - إلى آخر مامرّ » .

هذا وروى التّهذيب خبر العنوان عن كتاب عليّ بن فضّال مع اختلاف مع كتب الصّدوق في السّند والمتن . أمّا السّند فرواه عن كثير ، عن الباقر عليه السلام لا عن الصّادق كما في تلك الكتب ، و وهم الوسائل فجعله مثله في السّند وأمّا في المتن فنقله مثله إلى « فتحت له أبواب الجنّة » مع زيادة صدر له : « سمع نوح صرير السّفينة على الجودي فخاف عليها فأخرج رأسه من جانب فرفع يده و أشار بأصبعه وهو يقول : « رهمان اتقن » ، و تأويلهما : « يا ربّ أحسن » مع اختلاف لفظ في المتّفق ففيه « فأمر من معه من الجنّ و الإنس » و بدّل قوله : « و من صام خمسة عشر يوماً » بقوله : « و من صام عشرة أيّام منه » و زاد بعد « أعطي مسألته » « و من صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل له :

استأنف العمل فقد غفر الله لك» و عليه إعتمد الصّدوق في مقنعه في باب فضل صومه فجعله عن الباقر عليه السلام وبدّل مابدّل و زاد ما زاد ، على فرض صحّة نقل عليّ بن فضّال جعل الخصال للخبر في ذاك الباب و ذاك العنوان أيضاً ليس بصحيح .

والمقنعة رواه في باب فضل صيام رجبه عن الفقيه وثواب الأعمال فقال: روي عن الصّادق عليه السلام و عبّر بما فيهما لكن زاد بعد ذكر صوم اليوم الأوّل « و من صام اليوم الأوّل و الثّاني تباعدت عنه النّار مسيرة سنتين » و نسب مضمون الخبر الثّاني إلى الصّادق عليه السلام . مع أنّك عرفت أنّه عن الكاظم عليه السلام و بدل « العسل » بالسكّر . و بالجملة المتّفق من سند الخبر « البزنطيّ عن أبان ، عن كثير» ، وروى عن البزنطيّ في كتابي الصّدوق « أحمد الأشعريّ» وفي كتاب الشّيخ « محمّد بن عبدالله بن زرارة » ولاتنافي في هذا وإنّما المحتمل كون اختلاف النّقل من أحدهما، ويحتمل أن يكون ممّن قبلهما ولايحتمل أن يكون من محمّد بن أحمد بن يحيى . و قد رواه أمالي ابن الشيخ في الثّلث الأوّل تقريباً من جزئه الثّاني عنه عن البزنطيّ لكون نقله متّفقاً مع نقل الصّدوق .

ومنه : ما رواه الفقيه في١٠ من أخبار ٨٨ من أبواب حجّه « عن عليّ ابن رئاب ، عن الصّادق عليه السلام في رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة ، فحجّ بها عنه من البصرة . قال : لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تمّ حجّه » .

فرواه الكافي في آخر ٦١ من أبواب حجّه . و التّهذيب في ٩١ من أخبار باب زيادات حجّه عن عليّ بن رئاب ، عن حريز ، عنه عليه السلام .

ومن التحريف في السند و غيره : ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ٥٧ من أبواب حجّه باب حجّ المجاورين « عن حمّاد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أهل مكّة أيتمتّعون ؟ قال : ليس لهم متعة ، قلت : فالقاطن بها ؟ قال : إذا

أقام بها سنة أو سنتين صنع صُنع أهل مكّة ، قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال : يتمتّع ، قلت : من أين ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : أين يهلّ بالحجّ ؟ قال : من مكّة نحواً ممّا يقول النّاس » .

و رواه التّهذيب في ٣٢ من أخبار باب ضروب حجّه « عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام لأهل مكّة أن يتمتّعوا ؟ فقال : لا ليس لأهل مكّة أن يتمتّعوا ، قلت : فالقاطنون بها ، قال : إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة ، فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتّعوا ، قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من أين يهلّون بالحجّ فقال : من مكّة نحوا ممّا يقول النّاس » .

فلا ريب أنّ الأصل فيهما واحدٌ فكلٌّ منهما اشتمل على عدم جواز تمتّع أهل مكّة ، و إنّ من قطن بمكّة سنة أو سنتين يكون حاله حال أهل مكّة في غير التمتّع ، ومن أقام بها شهراً لا أثر له ويتمتّع ويجب عليه للتمتّع الخروج من الحرم و إحرامه للحجّ يكون من مكّة ، و أمّا اختلاف ألفاظهما فقلّما خبر ينقل من كتابين و يكون لفظهما واحداً . والكافي نقله من كتاب عليّ ابن إبراهيم أو أبيه الواقعين في طريقه ، والتّهذيب أخذه من كتاب موسى بن القاسم ، ثمّ طريقهما واحد « ابن أبي عمير عن حمّاد » و جعل الوافي والوسائل لهما خبرين كما ترى و كذا الجواهر و حينئذ فإمّا سقط الحلبيّ من الكافي ، و إمّا زيد في التّهذيب ، والظاهر الأوّل لكثرة السّقط و قلّة الزّيادة .

والمتن اختلافهما لفظيٌّ سوى في حكم إقامة الشهر فالصواب تعبير الكافي « إن مكث الشهر يتمتّع » دون تعبير التّهذيب « إذا أقاموا شهراً لهم أن يتمتّعوا » الظاهر في عدم الوجوب . كما أنّه سقط من التّهذيب جملة « قلت » بعد « أهل مكّة » وجوابه لأنّ حكم اقامة الشهر ممّا سئل عليه السلام وأجاب لأنّه قاله ابتداء ، ولعلّ السائل توهّم كون إقامة الشهر في الحجّ مثلها في إتمام الصّلاة والصوم .

و أمّا قوله فيهما : « من مكّة نحواً ممّا يقول النّاس » بعد سؤال محلّ

إهلال الحجّ» فالظاهر كونه من تحريفهما، و أنّ الأصل «من مكّة نحو ما يفعل النّاس» و وجهه أنّه لمّا قال له إقامة الشهر يجب عليه التمتّع لكن لا يجب الخروج لإحرام عمرة إلى الميقات و يكفي الخروج من الحرم توهّم السائل تغيّر إحرام حجّه فأجاب بأنّ حاله فيه حال باقي المتمتّعين.

ومن التّحريف في السند: ما رواه التّهذيب في ٢٧ من أخبار ٢٤ من أبواب حجّه «عن حمّاد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا تنظر في‌المرآة و أنت محرم فإنّها من الزّينة».

فرواه الكافي في أوّل ٩٣ من أبواب حجّه «عن حمّاد بن عيسى، عن حريز عنه عليه السلام». ورواه العلل في ٢١٧ من‌أبواب جزئه الثاني «عن حمّاد، عن حريز، عنه عليه السلام» و رواه الفقيه في ٣ من أخبار ٥٨ من أبواب حجّه بإسناده عن حريز، عنه عليه السلام فلا بدّ من سقوط «عن‌حريز» عن التّهذيب.

ومن التّحريف في‌السند بالاختلاف في‌اسم أب‌الرّاوي: ما رواه‌التّهذيب في‌٢١ من أخبارباب تفصيل فرائض‌حجّه ٢٣ من أبواب حجّه «عن كتاب موسى ابن القاسم، عن محمّد بن سنان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الّذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحجّ، فقال: إذا أتى جمعاً والنّاس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له و إن أدرك جمعاً بعدطلوع الشّمس فهي عمرة مفردة ولاحجّ له فإن شاء أن يقيم بمكّة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع و عليه الحجّ».

و روى في ٢٤ منه عن «كتاب الحسين بن سعيد، عن محمّد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحدّ الّذي إذا أدركه الرّجل أدرك الحجّ، فقال: إذا أتى جمعاً والنّاس في‌المشعر قبل طلوع‌الشّمس فقد أدرك الحجّ، ولاعمرة له فإن لم يأت جمعاً حتّى تطلع الشّمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أقام و إن شاء رجع وعليه الحجّ من قابل».

فترى اتّفاقهما في المتن سوى اختلاف لفظيّ يسير وقوعه في خبرواحد

قطعيّ من حيث السند والمتن ينقله كتابان كثير فلابدّ انّ الاصل فيهما واحد إمّا « محمد بن سنان » و إمّا « محمد بن فضيل » و الفرق بين « سنان » و « فضيل » في الخطّ غير كثير و جعل التّهذيب لهما خبرين بلا وجه.

ومن التحريف في السند: ما في الفقيه في آخر باب محصوره، ١٥٠ من حجّه « وسأل حمزة بن حمران أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول: حلّني حيث حبستني، فقال: هو حلّ حيث حبسه الله تعالى، قال أو لم يقل، ولا يسقط الاشتراط عنه الحجّ من قابل ».

و في ٤ من أخبار عقد إحرامه، ٥٣ من أبواب حجّه « و سأله حمران ابن أعين، عن الرّجل يقول: حلّني حيث حبستني؛ فقال: هو حلّ حيث حبسه الله عزّوجلّ قال أو لم يقل ».

فالأصل فيهما واحد فلابدّ أنّ « حمزة بن حمران » أو « حمران بن أعين » أحدهما تحريف الآخر، والظاهر تحريف الثّاني فرواه الكافي في ٦ من أخبار ٨٠ من أبواب حجّه بلفظ « حمزة بن حمران ». وأيضاً في الثاني زيادة أو خلط تقدّم الكلام فيه في ج ٢ ص ١٢٩.

هذا و الوافي نقل رواية الاستبصار له عن الكافي أيضاً وهو وهم.

ومن التحريف في السند: مارواه التّهذيب في ١١٦ من أخبار باب زيادات حجّه « عن زرعة قال: سألته عن رجل اُحصر في الحجّ، قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، و محلّه أن يبلغ الهدي محلّه، و محلّه منى يوم النحر إذا كان في الحجّ، و إذا كان في عمرة نحر بمكّة، و إنّما عليه أن يعدهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى، و إن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله ».

فرواه المقنع في آخر ثلثه الأوّل بلفظ متنه عن سماعة، عن الصّادق عليه السلام. و لم نقف لزرعة رواية عنهم عليهم السلام، و النّجاشيّ و إن قال: روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام، إلاّ انّه خلط منه بينه وبين سماعة، ويشهد لعدم روايته

عدّ رجال الشيخ له في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام .

و أمّا قوله في المتن : « و محِلّه أن يبلغ الهدى محلّه » إن لم يكن « مَحَلّه » الأوّل محرّف «حلّه» يكون « محلّه » الأوّل اسم زمان و « محلّه » الثّاني اسم مكان أي وقت احلاله من الإحرام بلوغ الهدي في مكان تذكيته فيكون نظير قوله تعالى : « يسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض » ولذا كرّر الظاهر فيهما ولم يؤت بالضمير » .

وأما قوله فيه : « مع أصحابه » فهومحرّف « مع أصحاب له » يشهد له أنّ « مع أصحابه » تعريف في مقام التنكير .

و منه : ما رواه الكافي على ما في طبعه القديم و خطّية مصحّحة في أوّل باب الرّفق بالأسير ، ١٣ من أبواب جهاده « عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد المنقريّ ، عن عيسى بن يونس الأوزاعيّ ، عن الزّهريّ ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام : إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي و ليس معك محمل فأرسله و لا تقتله فإنّك لا تدري ما حكم الإمام فيه » .

فرواه العلل في ٣٦٦ من أبواب جزئه الثّاني بإسناده عن القاسم بن محمّد الاصبهانيّ ، عن سليمان بن داود المنقريّ ، عن عيسى بن يونس ، عن الاوزاعيّ ، عن الزّهريّ ، عنه عليه السلام . و رواه التّهذيب في ٣ من أحكام أساراه ، ٧٤ من أبواب جهاده بإسناده ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقريّ ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعيّ ، عن الزّهريّ ، عنه عليه السلام مع زيادة في صدره.

و نقله الوسائل في ٢٣ من أبواب جهاده عن التّهذيب و قال رواه الكافي عن القاسم ، عن المنقريّ ، أي مثله . ونقله الوافي في ١٥ من أبواب جهاده عن الكافي والتّهذيب عن القاسم ، عن المنقريّ ، عن عيسى بن يونس الأوزاعيّ ، عن الزّهريّ و كلاهما وهم .

و الصواب ما في العلل و التّهذيب فالقاسم بن محمّد غير المنقريّ و انّما يروى عن المنقريّ سليمان بن داود ، وعيسى غير الأوزاعيّ وإنّما يروي عنه

و هو عبدالرّحمن بن عمرو الأوزاعيّ.

ومن التحريف في السند و المتن: ما رواه التّهذيب في ٣ من أبواب دياته بإسناده «عن أحمدالبرقيّ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل مملوكاً، قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عزّوجلّ».

فرواه الكافي في أوّل ٢٣ من أبواب دياته بمتنه وسنده عن سماعة، عن أبي بصير، عنه عليه السلام.

والظاهر سقوط «و يطعم ستّين مسكيناً» منهما بعد «متتابعين» بشهادة أخبار كثيرة، و «له» بعد «مملوكاً» بشهادة السياق.

ومنه: مافي الفقيه في ٣٠ من دياته، باب مايجب على من عذّب عبده حتّى مات «في رواية السّكونيّ: أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه رجل عذّب عبده حتّى مات، فضربه مائة نكالاً و حبسه وغرّمه قيمة العبد فتصدّق بها عنه».

فرواه الكافي في ٧ من أخبار، ٢٣ من أبواب دياته، والتّهذيب في ٥ من ٩ من أبواب دياته بإسنادهما عن سهل، عن ابن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع عنه عليه السلام مثله وزادا بعد «وحبسه» «سنة».

ومن التحريف في السند: ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ٥ من أبواب كتاب شهاداته «عن عليّ بن غياث، عن الصّادق عليه السلام قال: لا تشهدنّ بشهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفّك»؟

فرواه الفقيه في أوّل ٣٢ من أبواب قضاياه عن عليّ بن غراب، عنه عليه السلام فلابدّ من كون «بن غياث» و «بن غراب» أحدهما تحريفاً.

والظاهر كون الأوّل تحريفاً حيث لم يذكره الخاصّة والعامّة، والثاني ذكره من الخاصّة الشيخ في فهرسته و رجاله، و الفقيه في مشيخته. و من العامّة الخطيب في تاريخ بغداده، وابن النديم في فهرسته، وابن حجر في تقريبه، والذّهبيّ في ميزانه.

و الظاهر كون وجه التحريف الشبه الخطّي بين غراب وغياث ، ويؤيّده أنّ الكافي رواه عن كتاب أحمد الأشعري والتّهذيب والاستبصار أيضاً روياه عن كتابه ، الأوّل في ٨٧ من أخبار بيّناته ٥ من أبواب شهاداته ، والثّاني في أوّل ٨ من أبواب شهاداته واقتصرا في نقله على ذكر اسمه دون اسم أبيه فلابدّ أنّ الكتاب كان اسم الأب فيه غير واضح .

ومن التحريف في السند : ما رواه الفقيه في ١٣ من أخبار ١٨ من أبواب قضاياه « عن أبان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال : تجوز شهادته إلاّ في شيء له فيه نصيب » .

فرواه التّهذيب في ٢٨ من أخبار ٥ من أبواب قضاياه و الاستبصار في آخر ٢ من شهاداته « عن أبان عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شريكين ـ الخ » .

فإمّا سقط من الأوّل جملة « عمّن أخبره » وإمّا زيد في الثّاني ، والظاهر الأوّل لكثرة السقوط و قلّة الزّيادة ، و يمكن أن يقال بعدم التنافي و إنّما جعل الفقيه الخبر رفعاً حيث قال : « قال أبان : سئل عليه السلام » و التّهذيبان اسناداً « قال من أخبره : سألته » .

ومن الأخبار الّتي وقع التحريف في سندها بواسطة عدم الدّقّة : ما رواه الكافي في ١٦ من ٥٩ من أبواب صلاته باب الصّلاة في الكعبة ـ إلى ـ والمواضع الّتي تكره الصّلاة فيها « محمّد ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي والسّراج موضوع بين يديه في القبلة ، فقال : لا يصلح له أن يستقبل النّار » .

و مراده حيث قال قبله « محمّد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ؛ و محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ وقال : لا يصلّي الرّجل و في قبلته نار أو حديد » ، و محمّد بن أحمد فيه هو محمّد بن أحمد بن يحيى ؛ و قاعدته

لو تكرّر مقدار من السّند في خبرين متّصلين، لا يذكر في الأخير جميع السّند بل يبنى على ما في الأوّل فلمّا قال في أوّل هذا الخبر: «محمّد» كأنّه قال «محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن العمركيّ» والوافي والوسائل لم يتفطّنا لكون قوله «محمّد» بناء فجعلاه أوّل إسناده لكن الأوّل جعله رجلاً مسمّى بمحمّد من غير أن يعلم نسبه والثاني جعله محمّد بن يحيى العطّار شيخه نقله الأوّل في٥٨ من أبواب لباس مصلّيه ومكانه، والثاني في أوّل ٣٠ من أبواب مكان مصلّيه.

ويشهد لما قلنا أنّ الاستبصار روى خبر عمّار الّذي قلنا في أوّل باب المصلّي يصلّي وفي قبلته نار «عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عنه عليه السلام: لا يصلّي الرّجل وفي قبلته نارٌ أو حديد».

لكنّ الأصل في فهم الوافي والوسائل التّهذيبان فالتّهذيب روى في٩٦ من أخبار ما يجوز الصّلاة فيه ١١ من أبواب صلاته خبر عمّار عن الكافي بإسناده الكامل كما عرفت ثمّ قال: «وعنه عن محمّد العمركيّ». يعني «عن الكافي، عن محمّد، عن العمركيّ» وغفل عن كونه بناء، والاستبصار قال بعد ما مرّ: «محمّد بن يحيى عن العمركيّ - إلى آخره».

وبالجملة حيث كان خبر الكافي «عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر» بناء على سنده في خبر عمّار ولم يتفطّن التّهذيب والاستبصار له لا لوم على الوافي والوسائل إذا لم يتفطّنا.

ومن التّحريف بواسطة عدم الدّقّة في السند جعل خبر خبرين: ففي التّهذيب بعد ٢٣ من أخبار باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ١٩ من أبواب أوّله: «فأمّا ما رواه عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الرّبيع، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر».

وما رواه عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن الرّبيع قال : حدّثني سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظّهر والعصر ، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر » .

فهل سندهما و متنهما إلاّ واحد إلاّ أنّ الأوّل لم يذكر فيه اسم جدّ عليّ بن الحسن والثاني ذكر فيه ، فهل بذلك يصير خبرٌ خبرين ، ومثله من الشيخ غريب ، لكن الاستبصار أجاد حيث اقتصر في ٤ من باب الحائض تطهر عند وقت الصّلاة على الأوّل .

و « فإنّ » فيها محرّف « و إنّ » كما لا يخفى .

ومن التّحريف في السّند بواسطة عدم الدقّة ظاهراً : ما نقله الوافي في باب الصّلاة في جلوده عن الكافي روايته « عن سفيان بن السّمط قال: قرأت في كتاب محمّد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام : يسأله عن الفنك يصلّى فيه ؟ قال : لا بأس ، و كتب يسأله عن جلود الأرانب ، فكتب : مكروه » .

وما نقله في باب الصّلاة في أبريسمه عنه أيضاً روايته « عن سفيان بن السّمط قال : قرأت في كتاب محمّد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن ثوب حشوه قزّ يصلّى فيه ؟ فكتب : لا بأس به » .

و مثله الوسائل نقل الخبر الأوّل في ٤ من أخبار ٤ من أبواب لباس مصلّيه عن الكافي « عن سفيان بن السمط ـ في حديث ـ قال : وقرأت في كتاب محمّد بن إبراهيم ـ الخ » . والخبر الثاني في ٣ من ٤٧ منها مثله .

والأصل في فعلهما أنّ الكافي روى في ١٥ من أخبار باب اللّباس الّذي تكره الصّلاة فيه ٦٠ من أبواب صلاته « عن سفيان بن السّمط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اتّزر بثوب واحد إلى ثندوته صلّى فيه ، قال : و قرأت في كتاب محمّد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السّلام يسأله عن الفنك يصلّى فيه ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس به ، و كتب يسأله عن جلود الأرانب ، فكتب عليه السلام : مكروه ، و

كتب يسأله عن ثوب حشوه قزّ يصلّي فيه، فكتب عليه السلام: لا بأس به».

و من أين أنّ الضمير في «قال: و قرأت» راجع إلى سفيان الّذي في آخر السند، و ليس براجع إلى عليّ بن إبراهيم الواقع في أوّل السند؟ مع أنّه يبعد أن يروي سفيان الّذي روى عن الصّادق عليه السلام، عن محمّد بن إبراهيم الّذي روى عن أبي الحسن وهو الرّضا عليه السلام.

و ممّا يشهد أنّ الرّاوي ليس بسفيان بل متأخّر أنّ التّهذيب روى ذيل الخبر الأوّل عن الحسين بن سعيد، ففي ١٢ من أخبار باب ما يجوز الصّلاة فيه الأوّل «عن كتاب الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إبراهيم قال: كتبت إليه أسأله عن الصّلاة في جلود الأرانب، فكتب: مكروهة».

و روى الخبر الثاني في ۴١ من أخبار باب ما يجوز الصّلاة فيه الثاني عنه أيضاً «فقال الحسين بن سعيد قال: قرأت كتاب محمّد بن إبراهيم إلى أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام يسأله عن الصّلاة في ثوب حشوه قزّ، فكتب إليه: قرأته، لا بأس بالصّلاة فيه».

و حيث إنّ الحسين بن سعيد لم يرد في إسناد الكافي ومقتضى السياق أن يكون الضمير في «قال» أن يرجع إلى الرّاوي الأخير أو الأوّل و يمنع من الأخير تقدّمه يتعيّن الأوّل وحيث إنّ سؤال محمّدبن إبراهيم كان بالمكاتبة فكما قرأه الحسين بن سعيد و رواه رآه عليّ بن إبراهيم فقرأه و رواه، فالصدوق رأى مكاتبات شيخ شيخه الصفّار إلى العسكريّ عليه السلام فقال: إنّ توقيعاته عنده.

هذا، وقال التّهذيب بعد خبره الثاني: ذكرابن بابويه أنّ المعنى في‌هذا الخبر قزّ الماعز دون قزّ الأبريسم.

قلت: و لعلّه أراد بقوله هذا الخبر ما في معناه و إلاّ فإنّ ابن بابويه لم يرو ذاك الخبر، و إنّما في ۵٨ من أخبار باب ما يصلّي فيه من فقيهه «و كتب إليه - أي كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمّد الحسن عليه السلام - في الرّجل يجعل

في جبّته بدل القطن قزّاً هل يصلّي فيه ؟ فكتب : نعم ، لا بأس به » ، و قال بعده : « يعني به قزّ المعز لا قزّ الابريسم » .

هذا و في سند الكافي في الخبر المتقدّم : « عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد ابن عبديل » على ما في خطّية معتبرة وفي نقل الوسائل ، ولكن الوافي في بابيه بدّل « عبديل » بـ « عبدوس » .

و أحمد بن عبديل لم يذكر في الرّجال ، و أحمد بن عبدوس وأن ذكر إلاّ أنّه روى عنه أحمد البرقيّ وسهل الآدميّ وهما في درجة أب عليّ بن ـ إبراهيم القمّيّ ، والجامع نقل موارد رواياته ولم يذكر فيها خبر الكافي المتقدّم ، فالظاهر تحريف نقل الوافي .

و من الأخبار الّتي وقع التّحريف فيها لاختلاف النقل : ما رواه الكافي في ٦ من أخبار باب الصّلاة في الكعبة ـ إلى ـ والمواضع الّتي تكره الصّلاة فيها ، ٥٩ من صلاته «عن أبي اُسامة ، عن الصّادق عليه السلام : لا يصلّى في بيت فيه مجوسيّ ولا بأس بأن يصلّى وفيه يهوديّ أو نصرانيّ » .

و رواه التّهذيب في ١٠٣ من باب ما يجوز الصّلاة فيه الثاني ، ١٧ من أبواب صلاته « عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عنه عليه السلام ، و أبو اُسامة زيد الشحّام ، و أبو جميلة المفضّل بن صالح ، فلا بدّ من كون أحدهما تحريفاً و رواية كلّ منهما ذلك بعيدة .

ومن التّحريف في السند وغيره : ما في الفقيه في ٢٦ من أخبار باب فضل مساجده « وقال أبو جعفر عليه السلام : من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة ، قال أبو عبيدة الحذّاء مرّ بي و أنا بين مكّة والمدينة أضع الأحجار فقلت : هذا من ذاك ؟ فقال : نعم» .

نقلناه من خطّية مصحّحة و أمّا ما في طبع الآخونديّ بلفظ « وقال أبو- عبيدة الحذّاء ومرّ بي أبو عبدالله عليه السلام و أنا » فتصحيف .

فرواه الكافي في أوّل باب بناء المساجد ٣٨ من أبواب صلاته « عن أبي-

عبيدة الحذّاء سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة. قال أبو عبيدة: فمرّ بي أبو عبدالله عليه السلام في طريق مكّة وقد سوّيت بأحجار مسجداً فقلت له: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك، فقال: نعم».

و قد رواه التّهذيب في ٦٨ من أخبار باب فضل مساجده عن كتاب القمّي مثل الكافي، مثل الكافي، فلا بدّ من كون أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبدالله عليه السلام في السند أحدهما تصحيفاً فيبعد وقوع القضيّة لأبي عبيدة مرّة مع الباقر عليه السلام و أخرى مع الصّادق عليه السلام.

ثمّ جملة «كمفحص قطاة» الظرفيّة إمّا زائدة في نقل الفقيه وإمّا ساقطة في نقل الكافي ولا يبعد صحّة كتاب القمّي في الأمرين كما يفهم من محاسن البرقي، فروى في عنوان ثواب بناء مساجده، ٦٧ من أبواب كتاب ثواب أعماله «عن هاشم الخلاّل قال: دخلت أنا و أبو الصباح الكناني على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو الصباح: ما تقول في هذه المساجد الّتي بنتها الحاجّ في طريق مكّة فقال: بخٍ بخٍ تيك أفضل المساجد، من بني مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة» وفي رواية أبي عبيدة الحذّاء «قال: بينا أنا بين مكّة والمدينة أضع الأحجار كما يضع النّاس، فقلت له: هذا من ذلك؟ قال: نعم».

فالمفهوم منه أنّ جملة «كمفحص قطاة» إنّما قالها الصّادق عليه السلام لأبي الصباح الكناني لمّا سأله عن مساجد تبنيها الحاجّ في طريق مكّة بتسوية أرض و وضع أحجار، لا لأبي عبيدة ولو كان عليه السلام قالها له لما احتاج أن يسأله في طريق مكّة لمّا وضع أحجاراً أنّه يصير مشمول من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة بعد كون موضع عمله أكثر من مفحص قطاة.

و لمّا لم يقل «و في رواية أبي عبيدة عن الإمام الفلاني» يفهم أنّه عمّن ذكره أوّلا.

هذا وفي نسخة المحاسن المطبوع تصحيف كثير، ففيها بدل «أبو الصباح»

« يا أبا الصباح » وقد نقله الوسائل صحيحا و سقط منهـا جملة « مر الصادق عليه السلام بي » و نقله الوسائل صحيحاً ، نقل صدره إلى « بنى الله له بيتاً في الجنّة » في ٦ من أخبار بابه ونقل في أوّله خبر الكافي وقال : « ورواه المحاسن عن أبي عبيدة مثله » ولابدّ أنّه أشار إلى ذيله فيه « وفي رواية أبي عبيدة ـ الخ » .

هـذا و العامّة أيضاً رووا الخبر ففي خاتمة عنوان القطا من الدّميري : روى ابن حبّان وغيره من حديث أبي ذرّ ، و ابن ماجة من حديث جابر «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال : من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له في الجنّة بيتاً » .

و قال: مفحص القطاة موضعها الّذي تجثم فيه وتبيض كأنّها تفحص عنه التراب . والفحص : البحث و الكشف ، وخصّت القطاة بهذا لأنّها لا تبيض في شجر ولاعلى رأس جبل إنّما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون ساير الطيور فلذلك شبّه به المسجد .

ومن التحريف في السند : ما في ٧ من أخبار باب ما يسجد عليه من الفقيه « وسأل داود بن أبي يزيد أباالحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود ؟ فكتب : يجوز » .

و مثله في ١٣٧ من أخبار باب ما يجوز الصّلاة فيه الأوّل من التّهذيب لكن في نسخة داود بن يزيد .

و رواه التّهذيب في ١٠٦ من أخبار باب كيفيّة صلاته الثّاني « عن عليّ ابن مهزيار قال : سأل داود بن يزيد أباالحسن عليه السلام عن القراطيس ـ الخبر » . و عن نسخة « بن أبي يزيد » و رواه الاستبصار في ٢ من أخبار باب السجود على القرطاس « عن عليّ بن مهزيار قال : سأل داود بن فرقد أباالحسن عليه السلام ـ الخبر » .

والصواب « داود بن أبي يزيد » كما هو في الفقيه و عن نسخة من التّهذيب في البابين .

و داود بن أبي يزيد هو داود بن فرقد الّذي عبّر به الاستبصار فورد رواية الحسن بن فضّال، عن داود بن أبي‌يزيد و هو داود بن فرقد، في عدّة أخبار، منها في باب أغسال زيادات التّهذيب، و في أوقات صلاته، و آخر وقت ظهر الاستبصار، و في باب وقت مغربه، و بعد حديث فقهاء روضة الكافي.

و الصواب زيادة «الثّالث» في الفقيه و في الأوّل من التّهذيب، و كون المراد من «أبي الحسن عليه السلام» في الأخير من التّهذيب و في الاستبصار أبو الحسن الأوّل أي الكاظم عليه السلام بعد كون داود بن أبي يزيد هو داود فرقد الّذي عبّر به الاستبصار فصرّح النّجاشيّ بأنّ داود بن فرقد روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام.

والقاعدة في رواية الرّواة أن يرووا عمّن هو أرفع طبقة منهم لا أدون. فكيف روى عليّ بن مهزيار الّذي من أصحاب الجواد عليه السلام عمّن هو من أصحاب الهادي عليه السلام.

و الجامع حيث بنى على صحّة ما في الفقيه و في الأوّل من التّهذيب من «أبي الحسن الثّالث عليه السلام» حكم في عنوان داود بن أبي‌زيد الّذي عدّه الرّجال في أصحاب الهادي عليه السلام بتحريف أبي‌يزيد في الفقيه، و أبي يزيد أو يزيد في موضعي التّهذيب، و أنّ الصحيح أبي‌زيد وهو كما ترى بعد ما شرحنا.

فإن قيل: إنّ عليّ بن مهزيار أوّل من روى عنه الجواد عليه السلام، و داود ابن فرقد آخر من روى عنه الكاظم عليه السلام فكيف يقول عليّ «سأل داود الكاظم عليه السلام» قلت: لابدّ أنّه كان له طريق إليه، وكان قاطعاً بسؤاله، فرفعه إخباراً به و نحن أيضاً كلّ خبر لنا وثوق بصدوره عن أحد من المعصومين عليهم السلام يصحّ لنا رفعه إليهم عليهم السلام، ونقول: قال فلان عليه السلام، دون ما لم يكن لنا وثوق فلايجوز نسبتنا إلّا إلى الرّواية عنهم عليهم السلام.

ومن التحريف في السّند: ما في الفقيه في ٤٩ من أخبار باب الصّلاة في سفره «و روى عيص بن القاسم، عنه أنّه سئل عن الرّجل يتصيّد، فقال:

إن كان يدور حوله فلا يقصّر، و إن كان تجاوز الوقت فليقصّر» .

فرواه التّهذيب في ٥٠ من أخبار باب الصّلاة في سفره، والاستبصار في٤ من أخبار باب متصيّده « عن صفوان، عن عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصيّد ـ الخبر» . فلا بدّ من كون أحدهما تحريفاً .

و كيف كان فقال الفقيه بعده : « ولو أنّ مسافراً ممّن يجب عليه التقصير مال من طريقه إلى صيد لوجب عليه التّمام لطلب الصّيد فإن رجع من صيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير» .

قلت : و كأنّه أراد بيان المراد من الخبر، وقال في التّهذيب : « الوجه فيه من كان صيده لقوته و قوت عياله ، فأمّا من كان صيده للّهو فلا يجوز له التقصير» . والأحسن تعبيره فياستبصاره : « أنّ من كان صيده لقوته لزمه التقصير، ومن كان صيده للّهو فلا يجوز له التقصير» .

و كيف كان فقوله فيه : « و إن كان تجاوز الوقت فليقصّر » لا يخلو عن تحريف لعدم فهم معنى منه .

ثمّ يؤيّد حمل الفقيه ما رواه الاستبصار في آخر ما مرّ « عن السيّاريّ عن بعض أهل العسكر قال : خرج عن أبي الحسن عليه السلام أنّ صاحب الصّيد يقصّر مادام على الجادّة ، فإذا عدل عنها أتمّ ، فإذا رجع إليها قصّر» .

و قال بعد الطعن فيه بكون راويه السيّاريّ الّذي استثناه ابن بابويه من النوادر : وجاز أن يكون الوجه فيه أنّ من كان على الجادّة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير .

ومنه : ما في مصباح الشّيخ في عنوان « صلاة اُخرى » الخامس من أعمال ليلة نصف شعبان و قد جعل شعبان آخر السّنة لورود الخبر بكون شهر رمضان أوّلها « روى الحسن البصريّ ، عن عائشة ـ في حديث طويل في ليلة النّصف من شعبان ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في هذه اللّيلة هبط عليّ حبيبي جبرئيل عليه السلام فقال لي : يا محمّد مر اُمّتك إذا كان ليلة النّصف من شعبان أن يصلّي

أحدهم عشر ركعات في كلّ ركعة يتلو فاتحة الكتاب مرّة و قل هوالله عشر مرّات ثمّ يسجد و يقول فيسجوده: « اللّهمّ لك سجد سوادي وخيالي وبياضي، يا عظيم كلّ عظيم اغفرلي الذّنب العظيم فإنّه لا يغفره غيرك » فإنّه من فعل ذلك محا الله تعالى عنه اثنتين وسبعين ألف سيّئة ، وكتب له من الحسنات مثلها، ومحا عن والديه سبعين ألف سيّئة » .

و رواه فضائل شعبان الصدوق قبل آخره بثلاثة أخبار مثله، لكن عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام عن عائشة وإسناده عنه عليه السلام عبدوس الجرجانيّ عن جعفر بن محمّد بن مرزوق ، عن عبدالله بن سعيد ، عن عبّاد بن صهيب ، عن هشام بن حيّان ، عنه عليه السلام .

فلا بدّ أن يكون أحدهما « الحسن البصريّ » أو « الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام » تحريف الآخر، والظاهر أنّ الخبر كان « عن الحسن عن عائشة » فحمل الحسن الشيخ أو من أخذ الشيخ من كتابه على البصريّ والصدوق أو من أخذ من كتابه على المجتبى عليه السلام .

والصواب صحّة الأوّل فلا وجه لأن يروى المجتبى عليه السلام شيئاً عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله بتوسّط عائشة و إنّما كان له وجه لو كان المنقول شيئاً مربوطاً بشخصها لا ثواب عمل ، فإنّ أئمّتنا عليهم السلام يقولون : قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله و لو لم يدركوا عصره ، ويقولون : قال الله تعالى ولو لم يكن في آيات القرآن .

الفصل الثامن من الباب الأوّل

✿(في الاخبار الّتي وقع التحريف فيها المنقل بالمعنى بالوهم في الفهم)✿

منها: ما في الفقيه في ٤٢ من أخبار العاشر من أبواب صلاته باب فضل المساجد « و سئل - أي الصادق عليه السلام - عن الوقوف على المساجد، فقال: لايجوز فإنّ المجوس أوقفوا على بيوت النّار ».

فإنّ الأصل فيه ما رواه في آخر باب وقفه قبل ميراثه يعني و ملحقاته: « وروى العبّاس بن عامر، عن أبي الصّحاريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له: اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة أيوقفه على المسجد؟ فقال: إنّ المجوس أوقفوا على بيت النّار ».

وليس في الخبر كما ترى « لا يجوز » بل الجواب مجرّد « إنّ المجوس أوقفوا على بيت النّار » فزاد المصنّف « لا يجوز » لفهمه أنّ مراده عليه السلام أنّه كما لا يجوز الوقف على بيوت النّار كذلك لا يجوز على المساجد، ومن أين أنّ المراد ذلك وليس المراد أنّه إذا كان المجوس وقفوا على بيوت باطلة بيوت الشّيطان لم لاتقفون أنتم على بيوت حقّة بيوت الله، نظير أن يقال: إنّ المجوس إذا كانوا يعاونون ضعفاءهم لم لاتعاونوا أنتم المسلمون ضعفاءكم؟.

و ممّا يوضح أنّه ليس إلّا خبر أبي الصحاريّ المرويّ في آخر وقفه و أنّ خبره في فضل مساجده مأخوذ عنه أنّه قال في علل شرائعه في ٥ من أبواب جزئه الثاني « باب العلّة الّتي من أجلها لا يجوز الوقف على المسجد » ثمّ روى ذلك الخبر فقال في عنوان الباب لا يجوز وليس في خبره [1].

(١) الخبر رواه الشيخ أيضاً في التهذيب أواخر كتاب الوقوف والصدقات باسناده عن أبي الصحاري. وقال الشهيد في الذكرى: يستحبّ الوقف على المساجد بل هو أعظم القربات و ذكر خبر أبي الصحاري و فهم منه عدم الجواز كالفيض في وافيه، و قال: أجاب عنه بعض الاصحاب بأن الرواية مرسلة و بامكان الحمل على ما هو محرّم فيها كالزخرفة والتصوير. ولنا فيه كلام ذكرناه في هامش الفقيه ج ١ ص ٢٣٨ من طبع مكتبة الصدوق (الغفّاري).

الفصل التاسع من الباب الأوّل

(في التحريف بالزّيادة أو النقصان والتقديم والتأخير)

منه : مارواه الكافي في٤من أخبارالباب٥٨ من أبواب صومه «عن عليّ بن- أبي حمزة ، عن الكاظم عليه السلام سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة، وشهر بمكّة ، وشهر بالمدينة من بلاء ابتلي به فقضى أنّه صام بالكوفة شهراً ، ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ، ولم يقم عليه الجمّال، قال: يصوم مابقي عليه إذا انتهى إلى بلده » ورواه التّهذيب في ١٣ من أخبار باب زيادات صومه عن كتاب الكافي مثله . ورواه في٥٩ من أخبار باب حكم مسافره عن كتاب الحسين بن سعيد مثله. ورواه الاستبصار في٢ من أخبار باب صوم نذر سفره عن كتاب الحسين أيضاً ، وزاد : « ولا يصومه في سفر» .

فإمّا زيد في الأخير ، وإمّا سقط من الاُولى ، وقد قلنا غير مرّة : الظّاهر السّقط لكثرته في الكلام دون الزّيادة، لكن هنا يحتمل كون الزّيادة حاشية من بعض المحشّين ، فخلط بالمتن . و الوسائل راجع متن الاستبصار فتوهّم كون الباقي مثله فنقله عن الجميع مع الزّيادة ، كما أنّ الوافي راجع متن الكافي أو التّهذيب ، فتوهّم كون الاستبصار مثله ، و زاد في الوهم أنّه جعل الاستبصار ناقلاً عن كتاب الكافي ، مع أنّه نقله عن كتاب الحسين ، نقل الخبر في باب نذر الصّيام من نذوره .

ومن التحريف بالزّيادة أو النّقصان : ما رواه الكافي في ٤ من ٧٢ من أبواب حجّه « عن إسحاق بن عمّار ، عن الكاظم عليه السلام : سألته عن الرّجل يحجّ فيجعل حجّته أو عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر، قال : قلت : فينقص ذلك من أجره ؟ قال : لا، هي له ولصاحبه ، وله أجر سوى ذلك بما وصل ـ الخبر » .

فامّا سقط قبل قوله «قال : قلت » « قال: نعم » ، و إمّا قوله : « قال : قلت»

زائد ، لأنّه عليه السلام ما أجابه حتّى يكرّر السّؤال .

ومن التّحريف لزيادة جزئيّة : ما في التّهذيب في آخر باب صوم الأربعة الأيّام ، ٣٠ من صومه «أبوعبدالله بن عيّاش قال : حدّثني أحمدبن- زياد الهمداني و عليّ بن محمّد التّستري قالا : حدّثنا محمّد بن اللّيث المكّي قال : حدّثني أبوإسحاق بن عبدالله العلوي العريضي قال : وحكّ في صدري ما الأيّام الّتي تصام ؟ فقصدت مولانا أباالحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام و هو بصريا ولم اُبدِ ذلك لأحد من خلق الله . فدخلت عليه فلمّا بصر بي قال : ياأباإسحاق جئت تسألني عن الأيّام الّتي يصام فيهنّ ، و هي أربعة : أولهنّ يوم السّابع و العشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمّداً صلى الله عليه وآله إلى خلقه رحمة للعالمين- الخبر».

فإنّ قوله : «وحكّ» محرّف «حكّ» فلا موضع للواو هنا . و أمّا قول الوافي بعد نقل الخبر بتمامه في باب صيام ترغيبه : «والواو في أوّل الحديث تدلّ على أنّه كان له صدر لم يورد» فلو كان كما قال ، لقال : «وقال : حكّ» لا «قال: وحكّ» مع أنّ المتقدّمين لو كان خبرٌ مشتملاً على السّؤال عن اُمور متعدّدة ، وكان محلّ شاهدهم أحدها ، يحذفون حرف العطف ، و يقتصرون على محلّ شاهدهم ، والمتأخّرون يشيرون إلى وجود صدر له بقولهم «في حديث» .

هذا و في الصّحاح : «ما حكّ في صدري منه شيء» أي ما تخالج ، و يقال : «ما حكّ في صدري كذا» إذا لم ينشرح له صدرك .

و من التّحريف بالنّقصان وغيره : ما رواه التّهذيب في ١١١ من أخبار باب زيادات صومه عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب بإسناده «عن إبراهيم بن- ميمون قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتّى يخرج شهر رمضان ؟ قال : يقضي الصّلاة والصّوم» .

فإنّ الصّواب فيه رواية الكافي له (آخر أخبار ٢٤ من أبواب صومه) و الفقيه (في ١٣ من أخبار ١٣ من أبواب صومه) عنه ، عنه عليه السلام : «سألته عن الرّجل يجنب باللّيل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى يمضي لذلك جمعة ، أو

يخرج شهر رمضان ؟ قال : عليه قضاء الصّلاة والصّوم ».

فسقط من التّهذيب «باللّيل» بعد «يجنب» و«جميعه» فيه محرّف «جمعة» وسقط قبله «فنسي أن يغتسل حتّى يمضي لذلك». و «حتّى» بعده محرّف «أو».

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في حكم الرّوضة بأنّ مستند قضاء الصّلاة والصّيام تضمّن نسيانه الغسل حتّى خرج الشهر. وفي نقل الوسائل له في أوّل ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصّائم عن التّهذيب مثل الكافي.

ومن التّحريف بالزّيادة : ما رواه الكافي في ١٠ من أبواب صومه « عن الزّهري، عن السجّاد عليه السلام - في خبر - : و أمّا الصّوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيّام من أيّام التّشريق ».و رواه التّهذيب عن الكافي في وجوه صيامه مثله.

فقوله : « من أيّام » فيه زائدٌ فرواه الفقيه في ٣ من أبواب صومه بلفظ « وثلاثة أيّام التشريق» وهوالصّحيح ، فأيّام التشريق لاتكون أكثر من ثلاثة. نقلنا ما في الفقيه عن خطيّة معتبرة ، وعن مطبوع الآخونديّ ، وعن مطبوع الغفّاريّ . و أمّا نقل الوافي في ٣ من أبواب صومه والوسائل في أوّل أبواب صوم محرّمه كونه مثل الكافي فوهم.

ومن التحرّيف بالسّقط: ما رواه التّهذيب في ٩ من أخبار باب كفّارته ١٦ من أبواب صومه « عن عمّار السّاباطيّ : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل وهو صائم فيجامع أهله ؟ فقال : يغتسل لا شيء عليه ».

فسقط قبل قوله : « وهو صائم » كلمة « ينسى » بشهادة رواية الفقيه له في ١٢ من أخبار مايجب على من أفطر ١٣ من صومه ، ولأنّه لولا السقط كان بدل « وهو - إلى- أهله » « الصائم يجامع أهله » لا كما فيه.

وممّا ذكرنا يظهر لك أنّه لا حاجة إلى تأويله تارة بالحمل على نسيان الصّوم و اُخرى على الجهل بالحرمة ،كما أنّ جمل الوسائل خبر التّهذيب غير خبر الفقيه بلاوجه.

ومنه: ما رواه الخصال في أوّل ٢ من أخبار أبواب ثلاثة عشره « عن عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام قال: سأله أبي ـ و أنا حاضر ـ عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتّى يبلغ أشدّه، قلت: وما أشدّه؟ قال: احتلامه، قلت: قد يكون الغلام ابن ثمانية عشر أو أقلّ أو أكثر ولايحتلم، قال: إذا بلغ و كتب عليه السيّىء جاز أمره، إلاّ أن يكون سفيهاً أوضعيفاً ». ورواه في خبره ٢ عن عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام: « إذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشرة ودخل في الأربع عشر سنة وجب عليه مايجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم، و كتبت عليه السيّئات و كتبت له الحسنات وجاز له كلّ شيء من ماله».

و أورده العيّاشي في ٧١ من أخبار تفسير سورة إسرائه. ومن الثّاني يعرف مافي الأوّل من التحريف. ويشهد لصحّة الثّاني عنوان الخصال (حدّ بلوغ الغلام ثلاثة عشر سنة إلى أربعة عشر سنة).

ومن التّحريف بالزّيادة: مارواه التّهذيب في ٨٢ من أخبار باب طوافه: « عن الهيثم بن عروة التّميميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّي حملت امرأتي ثمّ طفت بها ـ وكانت مريضة ـ وقلت له: إنّي طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفّا والمروة، واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني ذلك؟ قال: نعم». ورواه الفقيه في ١٦ من أخبار باب نوادر حجّه وفيه بعد «مريضة» « وإنّي طفت بها».

فإنّ جملة « و قلت له: إنّي طفت بها » في التّهذيب و جملة « و إنّي طفت بها » في الفقيه زائدتان لكونهما تكراراً، ونقله الوافي والوسائل عن الفقيه مثل التّهذيب بزيادة « قلت له ».

ومن التّحريف بالسقط: مارواه الكافي في ٤ من أخبار باب طواف مريضه، ١٣٨ من حجّه « عن معاوية بن عمّار ـ في خبر ـ قال: وقال أبوعبدالله عليه السلام: إذا كانت المرأة مريضة لاتعقل يطاف بها أو يطاف عنها ».

فرواه التّهذيب في ٣٢ من أخبار باب زيادات فقه حجّه عنه عليه السلام: « إذا كانت المرأة مريضة لاتعقل فليحرم عنها، وعليها مايتّقى على المحرم، و يطاف

بها، أو يطاف عنها ـ الخبر».

فمن الثّاني يفهم سقوط «فليحرم عنها و عليها ما يتّقى على المحرم و» من الأوّل، كما أنّ السّياق يقتضي أنّ الأصل في قوله: «وعليها» في الثّاني «ويتّقى عليها».

ومن التّحريف بالسقط: مارواه الفقيه في ٦ من أخبار باب إحرام حائضه ٦٢ من أبواب حجّه «عن إسحاق بن عمّار: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تجيىء متمتّعة، فتطمث قبل أن تطوف حتّى تخرج إلى عرفات، فقال: تصير حجّة مفردة وعليها دم اُضحيّتها».

و رواه التّهذيب في ١١ من أخبار زيادات فقه حجّه، والاستبصار في أوّل باب المرأة تطمث قبل أن تطوف، وفيهما أبوالحسن عليه السلام بدل أبي إبراهيم عليه السلام والمعنى واحد، وفيهما «أن تطوف بالبيت» وفيهما بعد «حجّة مفردة» «قلت: عليها شيء؟ قال: دم تهريقه».

فإنّ الأصل في قوله «تصير حجّة مفردة» في الثّلاثة «لا تصير حجّة مفردة» سقط منها «لا» بشهادة قوله «وعليها دم اضحيّتها» في الأوّل و «عليها دم تهريقه» في الأخيرين، فلا يجب على المفرد دم، بل على المتمتّع.

و إذا كان في خبر واحد قطعاً اختلافات كثيرة في نقله بين الصّدوق والشّيخ بما عرفت أي شيء تنكر من سقوط «لا» من كلّ منهما.

ثمّ الخبر مجمل والمراد تسعى لجواز سعي الحائض و تدع الطّواف، فإن لم تطهر تدع الطواف و تخرج إلى عرفات، ثمّ تقضي طواف عمرتها قبل طواف حجّها، يشهد له ما رواه الكافي في ٦ من (ما يجب على الحائض في أداء المناسك) ١٥٣ من حجّه «عن عجلان، عن الصّادق عليه السلام: إذا اعتمرت المرأة، ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف، قدّمت السعي و شهدت المناسك، فإذا طهرت و انصرفت قضت طواف العمرة و طواف الحجّ». و أخبار اُخر رواها في ذاك الباب. والخبر في إجماله نظير مارواه في ٧ ممّا مرّ: «عن يونس بن يعقوب،

عن رجل أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول ، و سئل عن امرأة متمتّعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع النّاس ؛ أوليس على عمرتها و حجّتها فلتطف طوافاً للعمرة و طوافاً للحجّ » . إلاّ أنّ هذا ذكر لبقائها وجوب اتيانها بعمرة تمتّعها قضاء بعد ، و ذاك وجوب اتيانها بهدي تمتّعها .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في حمل التّهذيبين الدّم على الاستحباب بزعمه صيرورتها مفردة وقد سقط « لا » مرّتين في ما رواه التّهذيب في ٢٧ من إحرام حجّه .

و من التّحريف بسبب سقط فيه : ما رواه التّهذيب في ٢٧ من أخبار الإحرام لحجّه، ١١ من أبواب حجّه ، والاستبصار في ١٧ من أخبار وقت لحوق المتعة ٩ من أبواب سعيه « عن موسى بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع يقدم مكّة ليلة عرفة ؟ قال : لا متعة له يجعلها حجّة مفردة ، و يطوف بالبيت ، و يسعى بين الصّفا والمروة ، و يخرج إلى منى ، ولا هدي عليه، إنّما الهدي على المتمتّع » .

فإنّه واضح كالشّمس في رابعة النّهار أنّ الأصل في قوله : « ويطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا والمروة » : « لا يطوف بالبيت و لا يسعى بين الصّفا والمروة » وإلاّ لكان تضاداً مع قوله قبل : « لامتعة له يجعلها حجّة مفرده » و قوله بعد : « ولا هدي عليه إنّما الهدي على المتمتّع » فهل عمرة التّمتّع إلاّ طواف و سعي ؟ و يحتاج الإتيان بهما إلى مقدار من الوقت ؟ يمكن منعه من إدراك النّاس بعرفات لحجّ تمتّعه و بعد الطواف والسعي لم يبق من عمرة التمتّع إلاّ تقصير يحصل في آن وتلبية لإحرام الحجّ تحصل في دقيقة .

و من الغريب أنّه في الكتابين لم يجب عن الخبر بشيء من ذاك الحيث و إنّما تكلّم فيه من حيث تعارضه مع خبر محمّد بن ميمون رواه التّهذيب في ١٨ ممّا مرّ والاستبصار في ٨ ممّا مرّ «قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتّعاً ليلة عرفة فطاف و أحلّ و أتى بعض جواريه ، ثمّ أهلّ بالحجّ وخرج » ـ والمراد بقوله:

« فطاف » الطّواف بالبيت و بين الصّفا والمروة ـ و أخبار اُخر مثله .

والوسائل نقله ولم يقل شيئاً ، والوافي أراد الجواب فأتى بالعجاب، فقال : «هذا الخبر يحتمل معنيين أحدهما أن يكون في الكلام تقديماً وتأخيراً ، ويكون المعنى أنّه يجعلها حجّة مفردة و يعتمر بعدها فيكون الطّواف والسعي المذكوران هما اللّذان في العمرة المفردة الّتي بعد الحجّ، ثمّ عاد إلى الكلام السّابق فقال : « ويخرج إلى منى ولاهدي عليه » والثّاني أنّه لمّا فاتته العمرة يطوف ويسعى للحجّ لئلاّ يخلو قدومه مكّة من طواف وسعي ، وسيأتي جوازهذا التقديم إمّا مطلقاً أو لذوي الاعذار » وكلّ من المعنيين اللّذين قال كما ترى مجرّد لفظ .

ومن التّحريف بسبب سقط فيه : ما رواه التّهذيب في ٢٨ من حلقه ، ٩٧ من أبواب حجّه « عن محمّد بن حمران ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الحاجّ يوم النّحر ما يحلّ له ؟ قال : كلّ شيء إلاّ النساء ، وعن المتمتّع مايحلّ له يوم النّحر؟ قال : كلّ شيء إلاّ النساء والطّيب» .

فإنّ الأصل في قوله: « عن الحاجّ» « عن الحاجّ المفرد» والمراد منه في لسان الأخبار حجّ القران والإفراد ، ولولا ما ذكرنا لصار معنى قوله « وعن المتمتّع » أنّ حجّ التّمتّع ليس بحجّ .

ومن التّحريف بالسقط : مارواه الكافي في ٥ من أخبار ١٦٥ من أبواب حجّه « الوقوف بعرفة » : « عن عبدالله بن ميمون ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلمّا همّت الشّمس أن تغيب قبل أن تندفع قال : « اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر، و من تشتّت الأمر ، و من شرّ ما يحدث باللّيل والنهار ، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك ، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك و أمسى ذلّي مستجيراً بعزّك و أمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي ، يا خير من سئل ، يا أجود من أعطى ، جلّلني برحمتك ، وألبسني عافيتك واصرف عنّي شرّ جميع خلقك » . قال عبدالله بن ميمون : وسمعت أبي يقول :

« ياخير من سئل : ويا أوسع من أعطى ويا أرحم من استرحم » ثمّ سل حاجتك».

فإنّه لا بدّ أن يكون سقط بعد « قال عبدالله بن ميمون » « قال أبو عبدالله عليه السلام » و إلاّ فأبوه من ؟ حتّى ينقل كلامه في قبال كلام رسول الله صلى الله عليه وآله .

ومن التّحريف بالسقط : ما رواه الحميريّ في قربه قبل آخره بستّة أخبار ـ في خبر ـ « قال عليه السلام : و من أتى جمع والنّاس في المشعر قبل طلوع الشّمس فقد فاته الحجّ وهي عمرة مفردة إن شاء أقام و إن شاء رجع و عليه الحجّ من قابل » .

فسقط بعد قوله : « طلوع الشّمس » جملة « فقد أدرك الحجّ ، و من أتاه بعد طلوع الشّمس » ولا بدّ أنّ نظر المستنسخ جاوز من « طلوع الشّمس » الأوّل إلى الثاني وذلك للإجماع على أن من أدرك المشعر قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الحجّ باتّفاق الأخبار ، و أمّا بعده إلى الزّوال فاختلفت الأخبار والأقوال فيه فدلّت طائفة منها على الإجزاء وبها عمل من قبل الشيخين وطائفة على عدم الإجزاء ومنها هذا و قد عمل بها الشيخان .

ومن التّحريف لزيادة جزئيّة : ماروأه التّهذيب في ٣٧ من أخبار بابه ١٨ باب زيارة البيت « عن عبدالغفّار الجازيّ ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف اللّيل فأصبح بمكّة ؟ فقال : لا يصلح حتّى يتصدّق بها صدقة أو يهريق دماً ـ الخبر» .

فإنّ الظاهر زيادة « أو » في قوله « أو يهريق » لأنّه لم يقل أحد إنّ من أصبح بمكّة لا للاشتغال بطوافيه و سعيه و آدابها إلى الفجر يكون عليه غيردم ، فلا بدّ أنّ « أو » زائد ، ويكون « يهريق دماً » تفسيراً لقوله: «يتصدّق بها صدقه » .

ومنه : ماروأه الكافي في ٧ من أخبار ١٠٩ من أبواب حجّه : «عن سليمان ابن خالد سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدّبسي والسّماني

والعصفور والبلبل، فقال : قيمته، فإن أصابه وهو محرمٌ بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم ».

فإنّ جملة « عن قيمة » إمّا كلّها زائدة فرواه التّهذيب في ٢٠٦ من أخبار ٢٥ من أبواب حجّه بدونها، و إمّا كلمة « قيمة » زائدة فلا معنى لها هنا.

ومن الأخبار الّتي وقع فيها التحريف بالنقصان أو الزّيادة : مارواه الكافي في ١١ من أخبار نوادر عتقه ، ١٦ من أبواب عتقه « عن أبي البختريّ، عن الصّادق عليه السلام : أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعد، و يجوز الأشلّ والأعرج ». ورواه التّهذيب في ٦٥ من عتقه عن الكافي مثله.

ورواه الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام . والفقيه في ١٠ من أخبار الباب السادس من أبواب عتقه وزادا بين « الأعمى » و« المُقْعِد » « والأعور » فإمّا سقط من الأوّل و إمّا زيد في الأخيرين ، وهو إن لم يكن زائداً فليس بصحيح فالأعور لا ينعتق.

ومن الأخبار الّتي وقع فيها التّحريف بالنقصان والزّيادة :مافي الوسائل في ٦ من أخبار ٣٣ من أبواب أحكام خلوته « و في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة « قال : لا يبولنّ أحدكم في السطح في الهواء و لا يبولنّ في ماء جارٍ ، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلاّ نفسه ، فإنّ للماء أهلاً، و إذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله ».

سقط منه بعد « فإنّ للماء أهلاً » « و للهواء أهلاً » كما يقتضيه السياق و يشهد له النسخة المطبوعة منه ، وزيد في آخره جملة « و إذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله » يشهد له تلك النسخة وإنّه لولا زيادة تلك لحصل في المطلب تكرار ، فإنّ الجملة في الآخر في معنى الجملة الأولى « لا يبولنّ أحدكم في سطح في الهواء ». والظاهر أنّه كان حاشية بين السطور إشارة إلى أنّ جملة « لا يبولنّ أحدكم في سطح في الهواء » في معنى ما في كتب الفقه وإذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله » فخلطت بالمتن.

ومن التّحريف بالنقصان : ما رواه الكافي في أوّل ١٥ من أبواب عتقه بعد طلاقه ، والفقيه في أوّل ٥ من أبواب عتقه قبل معايشه ، والتّهذيب في ٩١ من أخبار عتقه ، و الاستبصار في أوّل ٧ من أبواب عتقه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام سألته عن أمّ الولد ، قال : أمة تباع و تورث و توهب وحدّها حدّ الأمة » .

فسقط من آخره جملة : « إذا لم يكن لها ولد » فرواه الفقيه في ٥ من أخبار حدّ مماليكه، ٧ من أبواب حدوده بإسناده « عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام » و في الموضع الأوّل من الأربعة هذا الإسناد أيضاً مقتصراً على حكم حدّه هكذا « في أمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد » .

و أمّا قول الاستبصار ثمّة بعد نقله كالتّهذيب عن كتاب الكافي: « ينبغي أن نخصّه بما ورد من الأخبار الّتي تضمّنت أنّها إنّما تباع في ثمن رقبتها » فكما ترى .

و منه : مارواه التّهذيب في ٢٤ من بابه الأوّل باب الأحداث ، صحيحاً « عن ابن أبي عمير، عن رهط سمعوه يقول ، إنّ التبسّم في الصّلاة لا ينقض الصّلاة ولا ينقض الوضوء ، إنّما يقطع الضّحك الّذي فيه القهقهة » .

فإنّ الأصل كان : « إنّما يقطع الصّلاة الضّحك الّذي فيه القهقهة » سقط « الصلاة » بين « يقطع » و « الضّحك » .

وأمّا قول التّهذيب بعده : إنّ قوله : « إنّما يقطع الضّحك » راجع إلى الصّلاة ، دون الوضوء ، ألا ترى أنّه قال : « إنّما يقطع » والقطع لا يقال إلاّ في الصّلاة ، لأنّه لم تجر العادة بأن يقول : « انقطع وضوئي » و إنّما يقال : « انقطعت صلاتي » فكما ترى .

ومن الأخبار الّتي وقع فيها التّحريف بسبب سقط فيها: مارواه التّهذيب في ٤٩ من أخبار ١٠ من أبواب طهارته « عن ابن مسكان : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يقع في الآبار ، قال : أمّا الفأرة فينزح منها حتّى تطيب ـ الخبر» .

فرواه الكافي في ٦ من أخبار ٤ من أبواب كتاب طهارته « عن ابن مسكان، عن أبي بصير : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يقع في الآبار ، فقال : أمّا الفأرة و أشباهها فينزح منها سبع دلاء إلاّ أن يتغيّر الماء فينزح حتّى يطيب ـ الخبر».

فلا بدّ أنّ التّهذيب أومن تقدّم عليه جاوز نظره من « فينزح » الأوّل في الخبر إلى « فينزح » الثاني منه ، و قلنا بالسّقط من الأوّل دون الزّيادة في الثاني لأنّ السقط في النسخ كثير دون الزّيادة .

و لأنّه يشهد لما في الكافي من السبع للفأرة غير شهرته خبر رواه التّهذيب في ١١ ، و خبر رواه في ٣٢ كلاهما من ١١ من طهارته ، و خبر رواه في ٥ و خبر رواه في ١٢ ممّا مرّ و غيرها بل نفس « حتّى تطيب » يدلّ على سقط قبله .

و أمّا إنّ « عن أبي بصير » سقط من الأوّل أو زيد في الثّاني فالظاهر أيضاً الأوّل لما مرّ من وقوع السقط كثيراً دون الزّيادة .

ولأنّ ابن مسكان وإن كان روى عن الصّادق عليه السلام إلاّ أنّ رواياته عنه عليه السلام قليلة حتّى أنّ الكشيّ قال: لم يسمع منه عليه السلام إلاّ حديث « من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ » .

و نقل عن العيّاشيّ أنّه كان لا يدخل عليه عليه السلام شفقة أن لا يوفيه حقّ إجلاله ، فكان يسمع من أصحابه و يأبى أن يدخل عليه إعظاماً له عليه السلام بل قال النجاشيّ : قيل : روى عن الصّادق عليه السلام وليس بثبت .

و وهم الوسائل هنا في مواضع فنقل خبر الكافي في آخر ١٧ من أبواب ماء مطلقة كما مرّ ، و قال : « و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد » أي مثله في السند و المتن مع أنّك عرفت أنّ التّهذيب بدون « عن أبي بصير » و أنّ متنه ناقص كما أنّه لم يأخذه عن كتاب الحسين بن سعيد بل عن شيخه المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، و قد نقل الوافي الخبر عن التّهذيب صحيحاً مسنداً و بدون

« عن أبي بصير» مع نقص المتن.

ومنها: ما رواه التّهذيب في ١٦ من ١٠ من أوّله و الاستبصار في ٢ من ٧ من أوّله «عن عيص بن القاسم سألت أباعبدالله عليه السلام عن سؤر الحائض قال: يتوضّأ منه ـ الخبر ».

و الصواب رواية الكافي له في ٢ من أخبار ٧ من أوّله « فقال: لا توضّأ منه ـ الخبر » بشهادة باقي الأخبار من كراهة الوضوء من سؤرها.

و وهم الوسائل فنقل الخبر في ٧ من أبواب أسئاره بلفظ قلنا وجعل التّهذيبين مثله، وأمّا الوافي فأصاب نقل الخبر في ٦ من أبواب طهارته.

ومن التحريف بالسقط: ما رواه التّهذيب في ١٩ من أخبار أوّله، و الاستبصار في ٣ من ٤٨ من أبواب أوّله « عن ابن أخي فضيل، عن الصّادق عليه السلام: في الرّجل يخرج منه مثل حبّ القرع، قال: عليه الوضوء ».

فسقط من آخر سنده « عن فضيل » و من أوّل جوابه في متنه « ليس » يشهد له رواية الكافي له في ٥ من أخبار باب ما ينقض الوضوء ٢٣ من أبواب أوّله ففيه « عن الحسن بن أخي فضيل، عن فضيل » و فيه « قال: ليس عليه الوضوء »...

و نقله الوافي في أحداثه ولم يتفطّن لاختلاف سند التّهذيبين مع الكافي فجعل سندهما مثل سند الكافي و إنّما اقتصر على أنّ في متن التّهذيبين ليس لفظ «ليس» ولم يقل شيئاً فاحتمل صحّته بتأويل ذكراه بحمله على الملطّخ.

و نقله الوسائل في ٥ من أبواب نواقضه و تفطّن للاختلافين و استظهر سقوط « ليس » من نسخة نقل عنها الشيخ أو حمله على التقيّة أو الاستفهام الإنكاري أو كونه ملطّخاً، و لم يقل في سنده شيئاً ولا وجه له فلم يذكر في الرّجال رواية ابن أخي فضيل عن الصّادق عليه السلام و إن كان التّهذيب في ١٠٢ من أخبار باب مكاسبه، و الاستبصار في ٦ من باب من له على غيره مال فيجحده، رويا خبراً آخر عن ابن أخي فضيل، عن الصّادق عليه السلام.

ومن التحريف بالزّيادة : ما في الوسائل في ٥١ من أبواب كفّارات صيده بعد عقده الباب بـ « باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه و جواز تأخير الشّراء حتّى يقدم مكّة أو منى » ثمّ نقله عن الكافي أوّلاً لاستحباب الشّراء من حيث يصيب خبر معاوية بن عمّار قال : « يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه » . و لجواز تأخير الشراء حتّى يقدم مكّة أو منى بما رواه الكافي أيضاً « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بمنى حيث ينحر النّاس، وإن كان في عمرة ينحره بمكّة وإن شاء تركه إلى أن يقدم مكّة ويشتريه فإنّه يجزيه » وقال : رواه التّهذيب عن الكافي و كذا خبراً قبله .

فإنّ الخبر الثّاني بلفظ « إلى أن يقدم و يشتريه » لا « إلى أن يقدم مكّة و يشتريه » رواه الكافي في آخر باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه ، ١٠٨ من أبواب حجّه . ورواه التّهذيب عن الكافي في ٢١٣ من أخبار باب لكفّارة عن خطأ محرمه ، ٢٥ من أبواب حجّه أيضاً بدون لفظ مكّة بين « يقدم » و « ويشتريه » .

و لذا أوّله و قال « قوله عليه السلام : « و إن شاء تركه إلى أن يقدم و يشتريه » رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكّة أو منى لأنّ من وجب عليه كفّارة الصيد فإنّ الأفضل أن يفديه من حيث أصابه ، يدلّ على ذلك . ثمّ روى خبر معاوية ابن عمّار المتقدّم عن الكافي .

و حيث كان الخبر بدون « مكّة » محتملاً إلى أن يقدم بلده أوّله الشيخ بأنّ المراد تأخير شراء الفدية إلى مكّة أو منى مع أنّه لو كان الخبر كما نقله الوسائل يحصل فيه عيب آخر و هو وجوب شراء فداء الصيد في الحجّ أيضاً في مكّة .

ومن التحريف في المتن بالسقط : ما رواه الفقيه في ١١ من أبواب قضاياه باب ما يجب فيه الأخذ بظاهر الحكم « عن يونس ، عن بعض رجاله ،

عن الصّادق عليه السلام: سألته عن البيّنة إذا اُقيمت على الحقّ أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة؟ فقال: خمسة أشياء يجب على النّاس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات و المناكح والذّبايح والشهادات والأنساب، فإذا كان ظاهر الرّجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه».

فلامعنى لقوله: «أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة» فهل قضاء القضاة إلاّ بالبيّنات وإنّما سقط بعد ذاك القول جملة «إذا لم يعرفهم من غير مسألة».

كما رواه الكافي في ١٥ من أخبار نوادر قضاء، والتّهذيب في ١٨٦ من أخبار بيّناته، ٥ من أبواب قضاياه، وبشهادة ذيله «فإذا كان ظاهر الرّجل ـ الخ».

و أمّا أنّ فيه «والأنساب» وفيهما «المواريث» فالتعبير بالملزوم واللاّزم فبالأنساب يعطي النّاس المواريث.

و لم يتفطّن الوافي والوسائل لسقط الفقيه فنقلا الخبر عنه بالاشتمال عليه مثل الوافي والتّهذيب، نقله الأوّل في آخر باب عدالة شاهده، والثاني في ٢٢ من أبواب كيفيّة حكمه.

هذا و رواه التّهذيب أيضاً في ٥ من زيادات قضاياه روى الأوّل عن كتاب أحمد الأشعريّ و هذا عن كتاب علي بن إبراهيم وفيه «بظاهر الحال» بدل «بظاهر الحكم» والوسائل لم يتفطّن إلاّ للأخير فقال: ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم إلاّ أنّه قال: «بظاهر الحال».

هذا والاستبصار لم يرو إلاّ الأخير، رواه في ٣ من أخبار أوّل كتاب شهاداته، والوافي في ما مرّ نسب إلى الجميع الكافي والفقيه والتّهذيب في إسناده الأوّل أيضاً «بظاهر الحال» مع أنّه ليس كذلك إلاّ في إسناد التّهذيب الأخير و في الاستبصار و كيف نسبه إلى الفقيه و عنوان بابه «ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم».

ومنه: ما رواه الكافي في آخر ١٠ من شهاداته والتّهذيب في ٩٨ من بيّناته «عن محمّد بن القاسم بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له: رجل من

مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم أنّه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بيّنة هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتّى ييسّر الله له و إن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنّه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه ؟ قال : لا يجوز أن يشهدوا عليه ولاينوي ظلمه » .

فسقط قبل « ولاينوي » « ويجوز أن يحلف » لئلاّ يبقى قوله : « هل يجوز له أن يحلف له » بلاجواب .

ومن الأخبار الّتي وقع فيها التّحريف بواسطة سقط و غيره : ما رواه الكافي في ٤ من ٥٢ من أبواب كتاب حجّته ، باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله « عن فضيل بن يسار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ ثمّ إنّ الله عزّ و جلّ فرض الصّلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات ، فأضاف النّبيّ صلى الله عليه وآله إلى الرّكعتين ركعتين ، و إلى المغرب ركعة ـ الخبر » .

سقط منه بعد « ركعتين » الثالث «في الظهرين والعشاء » و«إلى المغرب» بعده محرّف : « و في المغرب » كما لا يخفى

ومن الأخبار الّتي وقع فيها التّحريف بالتقديم والتأخير : مارواه المعاني في ١٤٢ من أبواب جزئه الثاني « عن زيد الشحّام : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّفث والفسوق والجدال ـ إلى أن قال ـ والجدال هو قول الرّجل: لا والله وبلى والله و سباب الرّجل الرّجل » .

و روى التّهذيب في أوّل ٢٤ من أبواب حجّه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ فالرّفث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرّجل: لا والله وبلى والله» . ورواه الكافي في ٣ من ٨٢ من حجّه.

فجعل الأوّل السباب جزء الجدال وجعله الثاني جزء الفسوق ، و حيث أنّهما يذكران متّصلين ، لا بدّ من وقوع تقديم و تأخير في أحدهما ، و روى الثاني في ٢ ممّا مرّ « عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام : في الجدال شاة و في السباب والفسوق بقرة ـ الخبر» و ظاهره كونه غير الفسوق كما أنّه غير الجدال

ويمكن جعله شاهداً لتحريف المعاني فحكم في كفّارة الجدال بشاة وفي كفّارة السباب كالفسوق ببقرة.

ومن الأخبار الّتي وقع فيها التّحريف بالتقديم والتأخير: مارواه الكافي في ٥ من أخبار باب طوافه ١٢٥ من حجّه «عن عمرو بن عاصم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثمّ يقول: «اللّهمّ أدخلني الجنّة برحمتك ـ وهو ينظر إلى الميزاب ـ و أجرني برحمتك من النّار، وعافني من السقم، وأوسع عليّ من الرّزق الحلال وادرء عنّي شرّ فسقة الجنّ والانس وشرّ فسقة العرب والعجم».

ورواه التّهذيب في ١٢ من أخبار باب طوافه، ٩ من حجّه بدون جملة «وهو ينظر إلى الميزاب» والظاهر سقوطها منه لكن في الكافي حرّفت عن موضعها فإنّ القاعدة أن تكون بعد قوله: «ثمّ يقول» كما أنّ التّهذيب سقطت منه أيضاً جملة «و أجرني برحمتك من النّار».

ومنها: ما رواه التّهذيب في ٤٠٣ من أخبار باب زيادات حجّه «عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل، و من نفر في النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتّى ينفر النّاس و هو قول الله تعالى: «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه لمن اتّقى» قال: اتّقى الصيد».

فواضح أنّ قوله: «وهو ـ الخ» كان بعد «أن ينفر في النفر الأوّل» فأخّر، و كيف كان فلم أقف على من عمل بالخبر في قوله «و من نفر ـ الخ» وإن روى بعده أيضاً خبراً آخر بمضمونه.

ومنها: ما رواه الكافي في أوّل باب محصوره ١٠١ من حجّه «عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبيّة قصّر وأحلّ ونحر، ثمّ انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتّى يقضي النسك، فأمّا المحصور فإنّما يكون عليه التقصير».

السجدة على الثلج لأنّ الواجب السجدة على الأرض أو مانبت فيها غيرما كول ولا ملبوس والثلج ليس أحدهما ، و النهي عن السجدة على الثلج عنوان مستقلّ في جملة ما نهى عن الصّلاة عليه وردت به أخبار .

ثمّ المانع من الحرّ والبرد هل كان في الدّنيا منحصراً بالقطن والكتّان ؟ حتّى يقول له « اجعل بينك و بينه شيئاً قطناً أو كتاناً » .

و روى الاستبصار في باب السجود على القطن و الكتّان خبر داود و حمله بما قال في التّهذيب و استشهد له بخبر منصور .

ومن التحريف بزيادة جزئيّة : مارواه الكافي في ١٠ من ٢٧ من صلاته باب ما يسجد عليه « عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : لا يسجد الرّجل على شيء ليس عليه ساير جسده » .

فإنّ « لا » في أوّله زائد بمعنى لايجب أن يكون السجود على مايكون عليه ساير الجسد بل يجوز أن تكون قدماه على شيء وجبهته على شيء آخر

و رواه التّهذيب في ٨٩ من ١٥ صلاته و قال : هذا الخبر موافق لبعض العامّة و ليس عليه العمل . قلت : ما أظنّ أنّ أحداً من العامّة قال ذلك ، و الصواب ما عرفت ، و التحريف من عليّ بن إبراهيم ، أو أبيه ، أو محمّد بن يحيى الّذي روى عن غياث حيث إنّ التّهذيب أيضاً رواه كالكافي عن كتابه و إن كان غياث عاميّاً لا عبرة بما تفرّد به .

و منه بنقيصة جزئيّة : ما رواه التّهذيب في ٣ من باب صلاة أمواته ، آخر صلاته : « عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام كبّر النّبيّ صلى الله عليه وآله خمساً » سقط منه قبل « خمساً » « على الميّت » .

ومن التحريف بالسّقط الجزئي : ما رواه الكافي في ١٣ من أخبار باب ما يسجد عليه ، ٢٧ من صلاته : « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام : سألته عن الرّجل يصلّي على الرّطبة النابتة ، فقال : إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس ، و عن الحشيش النابت الثيّل و هو يصيب أرضاً جدداً ؟ قال :

لا بأس ».

و رواه التهذيب في ٨٦ من أخبار باب كيفيّة صلاته الثّاني مثله ، لكن فيه : « وعلى الحشيش » . فإنّ الأصل في قولهما : « الثيّل » « أو الثيّل » كما رواه الفقيه في ١١ من أخبار ١١ من أبواب صلاته بلفظ « وسأل عليُّ بن جعفر أخاه - إلى أن قال : - وسأله عن الصّلاة على الحشيش النابت أو الثيّل - الخبر » فإنّ الثيّل ليس بحشيش ، قال في المغرب : « و في كتاب النبات : الثيّل على فيعل عن أبي عمر هو النجمة وهو الصحيح ، ويقال لها بالفارسيّة « وبرباد » له ورق كورق البرّ إلاّ أنّه أقصر ونباته فرش على الأرض يذهب ذهاباً بعيداً و يشتبك حتّى يصير كاللّبدة ، و له عقد كثيرة ، و أنابيب قصار ، ولا يكاد ينبت إلاّ على ماء أو موضع تحته ماء » .

بل يفهم من الفقيه أنّ الأصل في قولهما : « و عن الحشيش » « و على الحشيش » « و سألته عن الصلاة على الحشيش » .

ومن التحريف بالسقط : ما رواه التّهذيب في ٢٧ من باب ما يجوز الصّلاة فيه من لباسه الأوّل ، والاستبصار في ٢ من أخبار باب الصّلاة في فنكه « عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال : كتبت إليه : يسقط على ثوبي الوبر والشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة ، فكتب عليه السلام : لا يجوز الصّلاة فيه » .

فسقط منه قبل قوله : « من غير تقيّة ولا ضرورة » : قوله : « هل يجوز الصّلاة فيه » فلا معنى لكون سقوط الوبر و الشعر من غير المأكول للتقيّة أو الضرورة .

ويشهد له مارواه الأوّل في ١٣ ممّا مرّ « عن أحمد بن إسحاق الأبهريّ قال : كتبت إليه : جعلت فداك عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرانب ، فهل تجوز الصّلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة ؟ فكتب عليه السلام لا تجوز الصّلاة فيها ، ومثله خبر عليّ بن مهزيار الّذي رواه الكافي والتّهذيبان .

ومن التّحريف بالزّيادة : ما في ٢٥ من أخبار باب فضل مساجدالفقيه : « و قال عليّ عليه السلام : صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة ، و صلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة ألف صلاة ـ الخبر » .

و الصواب « مائة صلاة » وزيادة « ألف » كما رواه نفسه في ثواب أعماله في عنوان : ثواب الصّلاة في بيت المقدس والمسجد الأعظم ، و كما رواه محاسن البرقيّ في ٧٢ من أبواب كتاب ثواب أعماله ، و كما رواه التّهذيب في ١٨ من أخبار باب فضل مساجده ، و كما رواه المقنعة في العمل في ليلة جمعته ويومها مرفوعاً عنه عليه السلام . و كما رواه النهاية في ٥ من أخباب فضل مساجده .

و وهم الوافي والوسائل فنقلاه عن التّهذيب وجعلا الفقيه مثله ، والكلّ غير من مرّ رووه عن السكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام ، عنه عليه السلام و وهم الوسائل فنسب إلى النهاية روايته عن يونس بن ظبيان ، عنه عليه السلام ، و هو خلط منه فإنّما روى خبر يونس في الرّابع وهذا هو الخامس منه كما مرّ ، هذا والمراد بالمسجد الأعظم : جامع البلد .

و من التحريف بالزّيادة أو النقصان : مارواه الاستبصار في أوّل ١٧ من أبواب جماعته « عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب بإسناده ، عن عبيد بن زرارة عن الصّادق عليه السلام: الأرض كلّها مسجد إلاّ بئر غائط أومقبرة أوحمّام » .

فرواه التّهذيب في ٤٨ من أخبار باب فضل مساجده بدون « أوحمّام » فلابدّ من زيادته في الأوّل أو نقصه من الثّاني .

و منه : ما في الفقيه في ١٥ من باب ما يصلّى فيه « فأمّا الحديث الّذي روي « عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا : بأس أن يصلّي الرّجل و النّار و السّراج و الصورة بين يديه لأنّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من الّذي بين يديه» فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع ، يرويه الحسن بن عليّ الكوفيّ و هو معروف ، عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم الهمدانيّ ، وهم مجهولون يرفع الحديث قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ذلك .

و رواه العلل في ٤٤ من أبواب علل الوضوء و الآذان والصّلاة مثله عن الحسين، عن أبيه، عن عمرو.

فقد رواه التّهذيب في ٩٨ من أخبار باب ما يجوز الصّلاة فيه الأوّل، و الاستبصار في ٣ من أخبار باب المصلّي يصلّي وفي قبلته نار «عن الحسين بن عمرو، عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمدانيّ» فإمّا كلمة «عن» قبل «عمرو بن إبراهيم» زائدة في الفقيه والعلل، وإمّا ساقطة من التّهذيبين.

ومن الغريب أنّ الوافي نقله في باب مالا ينبغي الصّلاة عنده عن الفقيه مثل التّهذيبين، و أنّ الوسائل في ٣٠ من أبواب مكانه نقله عن الفقيه والعلل مثل التّهذيبين مع تصريح الفقيه بأنّ في الطريق ثلاثة مجاهيل والتّهذيبان لم يذكرا غير نفرين.

و كيف كان فالظاهر صحة ما في التّهذيبين من كون عمرو بن إبراهيم أباالحسين بن عمرو، وزيادة كلمة «عن» في كتابي الصدوق.

و منه: ما رواه التّهذيب في ١٠٥ من مواقيته «عن عليّ بن محمّد، عن أبيه رفعه قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الشّمس تطلع بين قرني الشيطان قال: نعم، إنّ إبليس اتّخذ عرشاً بين السّماء و الأرض فإذا طلعت الشّمس و سجد في ذلك الوقت النّاس، قال إبليس لشياطينه: إنّ بني آدم يصلّون لي».

فرواه الكافي في ٨ من باب التطوّع في وقت الفريضة ١١، من أبواب صلاته، وزاد بين «لأبي عبدالله عليه السلام» و «إنّ الشّمس» «الحديث الّذي روي عن أبي جعفر عليه السلام» فإمّا نقص من الأوّل و إمّا زيد في الثّاني والظاهر الأوّل لكثرة النقص و قلّة الزّيادة، و نقله الوسائل عن الأوّل وجعل الثّاني مثله، ونقله الوافي عن التّهذيب مثل الكافي، و كلّ منهماوهم فلابدّ أنّ الأوّل راجع متن التّهذيب فتوهّم كون الكافي مثله و الثّاني عكس.

و زاد الوافي في الوهم فجعل إسناد التّهذيب مثل إسناد الكافي «علي ابن إبراهيم عن أبيه رفعه» مع أنّ التّهذيب بلفظ «عليّ بن محمّد، عن أبيه» كمامرّ.

ثمّ الظاهر أنّ الأصل في الاسنادين واحد فيبعد أن يكون خبر رواه كلّ من عليّ بن إبراهيم، وعليّ بن محمّد، عن أبيه ويكون أبوه رفعه والظاهر صحّة الأوّل لأوثقيّة الكافي.

ثمّ إنّ مضمون أصل الخبر كما ترى و إن روى الكافي في باب وقت الصّلاة على جنائزه أيضاً خبراً في غروب الشمس وطلوعها بين قرني شيطان، و في آخر الباب الأوّل خبراً فيه «أنّ الشيطان يقارن الشّمس في ثلاثة أحوال: إذا ذرّت، و إذا كبّدت، و إذا غربت، فصلّ بعد الزّوال ـ الخبر» و روى التّهذيب في ١٥٢ من باب تفصيل ما تقدّم خبراً فيه «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال: إنّ الشّمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان» إلاّ أنّ الفقيه روى في ٤ من باب قضاء صلاة ليله: «عن محمّد بن جعفر الأسديّ ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمّد بن عثمان العمريّ قدّس الله روحه: و أمّا ما سألت عنه من الصّلاة عند طلوع الشّمس و عند غروبها فلئن كان كما يقول النّاس إنّ الشّمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصّلاة فصلّها وأرغم أنف الشيطان» فتحمل على التقيّة.

و من التحريف بالنقصان: ما رواه التّهذيب في ١٧ من أخبار باب أذانه الأوّل «عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليل، فقال: أما إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصّلاة، وأمّا السنّة فإنّه ينادي مع طلوع الفجر ولايكون بين الأذان والإقامة إلاّ الرّكعتان»

فإنّ الأصل في قوله «ولايكون ـ الخ» «ولايكون بين الأذان والإقامة في الظهرين إلاّ الرّكعتان».

ولو سقط ما قلنا لصار المعنى لايكون بين الأذان و الاقامة في فريضة الصبح إلاّ ركعتا نافلة الصبح، و لم يقل ذلك أحد بل اتّفقوا على أنّ نافلة ـ

الصبح و إن كانت محسوبة من صلاة اللّيل يجوز الاتيان بها مثلها قبل الفجرين لكن الفضل في وقتها بين الفجرين ، وأذان فريضة الصّبح كإقامتها بعدالفجرين .

وأمّا الظهران فالمستحبّ جعل ركعتي آخر نافلتهما فصلاً بين أذانهما وإقامتهما ، روى التّهذيب في آخر باب أذانه الثّاني « عن أبي عليّ صاحب الأنماط ، عن الصّادق عليه السلام أوالكاظم عليه السلام قال : يؤذّن للظّهر على ستّ ركعات ويؤذّن للعصر على ستّ ركعات» .

روى أمالي الشيخ أيضاً في عنوان أحاديث ابن شاذان بعد ورقين من طبعه المعروف « عن زريق عن الصّادق عليه السلام - في خبر - ومن السنّة أن يتنفّل بركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر » .

و ممّا شرحنا يظهر لك ما في قول الوسائل في ٣٩ من أبواب أذانه باب استحباب الفصل بين الأذان و الإقامة في الصبح بركعتي الفجر استناداً إلى ذاك الخبر فإنّ الخبر إذا لم يعمل به أحد لا يجوز الاستناد إليه مع أنّك عرفت تحريفه بمابيّنّا .

ومن التّحريف بالزّيادة : ما في ٧ من أخبار ١١ من أبواب أذان الوسائل نقلاً عن الشّيخ روايته بإسناده « عن سيف بن عميرة ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بين كلّ أذانين قعدة إلاّ المغرب فإنّ بينهما نَفَساً » .

فقوله فيه : « عن ابن فرقد» زائد فليس في كتابي الشيخ ، رواه تهذيبه في ٢٢ من أخبار باب عدد فصول أذانه ، والاستبصار في أوّل باب القعود بين أذانه بدونه ، و نقله الوافي في باب الفصل بين أذانه عنهما بدونه .

و منه : مافي أوّل ٢ من أبواب قيام الوسائل « محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام - في حديث - : و قم منتصباً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقم صلبه فلاصلاة له » « محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة مثله » .

فليس في الكافي في المتن الّذي قال أثر، فإسناد قال إنّما هو الخبر السادس من ١٦ من أبواب صلاته باب الخشوع فإنّما فيه باقي الخبر الّذي لم ينقله و قال «في حديث».

و قد اعترف في ٣ من أخبار الباب التاسع من أبواب قبلته لمّا نقل الخبر بتمامه مع صدر له و ذيل عن الفقيه باختصاصه به، فقال: ورواه الكافي والتّهذيب إلاّ أنّهما أسقطا قوله: «و قم منتصباً ـ إلى ـ فلا صلاة له» و موضع رواية التّهذيب له ٨٣ من باب أحكام سهوه الأوّل.

و ذهل عن اعترافه المعلّق عليه فقال في الموضع الأوّل في ما علّق «أخرجه بتمامه عن الفقيه والكافي والتّهذيب في ٩و٣ من القبلة.

ثمّ إنّ الوسائل نقل الخبر في الموضعين عن الفقيه بإسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. ولم نقف في الفقيه على إسناد ذكر، وإنّما في ٢ من أخبار باب وصف صلاته رواه رافعاً له إلى الصّادق عليه السلام مع صدر له و ذيل غير ما نقله عنه الوسائل في الموضع الثاني.

فالظاهر أنّ الوسائل كما وهم في نسبة متن العنوان إلى الكافي ثمّة وهم في إسناد الصدوق فجعله كالكافي والتّهذيب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، مع أنّه لم يذكر إسناداً و إنّما رفعه إلى الصّادق عليه السلام.

ومن التّحريف بالزّيادة: ما في الوسائل في أوّل الأوّل من أبواب قراءته «محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الّذي لا يقرء بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلاّ أن يقرء بها في جهر أو إخفات، قلت: أيّما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرء سورة أو فاتحة الكتاب؟ قال: فاتحة الكتاب». ورواه الكلينيّ عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء. و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله.

فإنّ متناً رواه محمّد بن الحسن أي الشّيخ إنّما هو إلى «في جهر أو إخفات» و أمّا «قلت» إلى آخر الخبر فإنّما هو في رواية الكلينيّ ، و أمّا في رواية الشيخ فليس في أحد من كتابيه ، رواه التّهذيب في ٣١ من أخبار باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصّلاة ، و رواه الاستبصار في ٥ من أخبار باب من نسي القراءة .

و قد صرّح الوافي في باب قراءة الفاتحة : بأنّ المشترك من المتن إنّما هو إلى «أو إخفات» و إنّ «قلت» إلى آخر الخبر من متفرّدات الكافي.

كما أنّ قوله: «ورواه الكلينيّ - إلى - عن العلاء» معناه أنّ اختلافهما في إسناد الخبر إنّما هو إلى العلاء ، وعنه متّحدان ، مع أنّه ليس في الكافي «عن أبي جعفر عليه السلام» أصلاً .

و قد روى التّهذيب الخبر عن الكافي في ٣٤ ممّا مرّ «عن محمّد بن مسلم قال : سألته» فزاد الوسائل في موضعين نقل «عن أبي جعفر عليه السلام» عن الكافي ، ونقل «قلت - الخ» عن التهذيبين .

ومنه : ما في الوسائل في ٢ من أخبار ٧ من أبواب ركوعه - بعد نقله أوّلاً عن التّهذيب «عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الرّكوع والسجود «لا إله إلاّ الله والحمد لله والله أكبر» قال : نعم ، كلّ هذا ذكر الله» ، عنه أيضاً بإسناده «عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، وقال : سألته يجزي عنّي مكان التسبيح في الرّكوع والسجود «لا إله إلاّ الله والله أكبر؟ قال : نعم» محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين مثله .

و مراده أنّ الكافي أيضاً رواه عن هشام بن سالم مع أنّه ليس فيه إلاّ «هشام» بدون «بن سالم» رواه في ٨ من أخبار باب ركوعه ، ٢٤ من أبواب صلاته ، فلعلّ المراد به «بن الحكم» أيضاً .

ثمّ قوله «مثله و قال : سألته - إلى - نعم» معناه أنّ هشام بن سالم

روى التّهذيب عنه أنّه رواه تارة مثل هشام بن الحكم بلفظ « لا إله إلاّ الله والحمد لله والله أكبر قال : نعم كلّ هذا ذكر الله » و اُخرى بدون « والحمد لله » في الوسط و بدون « كلّ هذا ذكر الله » في آخره ، ولم أقف في التّهذيب إلاّ على الأوّل فرواه في ٧٣ من أخبار باب كيفيّة صلاته الثاني عن هشام بن الحكم كما مرّ ، ثمّ رواه في ٧٤ - إلى أن قال - عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

و نقله الوافي في أواخر ركوعه ، عن الكافي والتّهذيب ، عن هشام بن - سالم ، عنه عليه السلام : بدون نقل « مثله » عن التّهذيب ، و جعل « والحمد لله » و « كلّ هذا ذكر الله » من مختصّات التّهذيب ، والظاهر وهمهما ، والصواب أنّ الكافي والتّهذيب رويا خبر هشام بن الحكم و قد رواه الأوّل في ٢٦ ممّا مرّ مع الزّيادتين ، وامّا خبر هشام بن سالم فتفرّد بالزّيادتين وجعله « بن سالم » التهذيب في ما مرّ و أمّا الكافي فرواه في ما مرّ بدون الزّيادتين ، و بدون « بن سالم » . فالوافي إنّما وهمه في النسبة إلى الكافي زيادة « بن سالم » والوسائل وهم فيها و في النسبة إلى التّهذيب ترك الزّيادتين .

و من التّحريف بالزّيادة : ما في الوسائل في ٦ من أخبار ٦ من أبواب ركوعه نقلاً عن الكافي روايته « عن سعيد بن جناح قال : كنت عند أبي - جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدءاً : من أتمّ ركوعه وسجوده لم تدخله وحشة في القبر » .

فقوله : « وسجوده » زائد لخلوّ الكافي عنه . رواه في ٧ من أخبار باب ركوعه ٢٤ من أبواب صلاته ، ونقله الوافي في ٤ من أخبار باب ركوعه بدونه .

قال الوسائل : و رواه ثواب الأعمال مثله . قلت : بل هو أيضاً رواه بدون « وسجوده » كيف وعقد بابه « ثواب من أتمّ ركوعه » .

ومنه : ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب الرّجل يصلّي و هو متلثم - الخ ، ٦٢ من صلاته « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : كنت عند أبي عبدالله

عليه السلام فدخل عليه عبدالملك القمّي، فقال: أصلحك الله أسجد و يدي في ثوبي، فقال: إن شئت، ثمّ قال: إنّي والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم».

و رواه التّهذيب في ١٩٢ من كيفيّة صلاته الثاني «عنه قال: رأيت أباعبدالملك القمّي يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن إدخال يده في الثوب في الصّلاة في السجود قال: إن شئت فعلت، ليس من هذا أخاف عليكم».

والأصل واحد قطعاً فيكون «عبدالملك» و «أبا عبدالملك» أحدهما تحريفاً.

و من الغريب أنّ الوافي نقله في أواخر «باب ما لا ينبغي للمصلّي من الزّيّ» بلفظ الكافي، وجعل التّهذيب مثله، والوسائل عكس فنقله في ٣ من ٤٠ من أبواب لباس مصلّيه، عن التّهذيب بلفظه وقال: رواه الكافي مثله.

ومن الأخبار الّتي وقع فيها التحريف ظاهراً بالتقديم والتأخير: مارواه الكافي في أوّل باب ركوعه، ٢٤ من أبواب صلاته بإسنادين «عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب: الله أكبر ثمّ اركع - إلى أن قال - ثمّ قل: «سمع الله لمن حمده» و أنت منتصب قائم «الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء، والعظمة لله ربّ العالمين» تجهر بها صوتك ثمّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً».

فإنّ الظاهر أنّ قوله: «و أنت منتصب قائم» كان قبل قوله «سمع الله لمن حمده» كما لا يخفى.

ومن التّحريف بالنقص: ما رواه التّهذيب في ٥٣ من أخبار بابه كيفيّة صلاته الأوّل «عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يسجد، كم يجزيه من التسبيح في ركوعه و سجوده؟ فقال: ثلاث، وتجزيه واحدة».

فرواه الاستبصار في ٣ من أخبار الأوّل من أبواب ركوعه: «عنه، عن أبيه، عنه عليه السلام» وراجع الوافي «في باب ركوعه» التّهذيب، وجعل الاستبصار

مثله توهّماً ، و راجع الوسائل في ٤ من ٤ من أبواب ركوعه الاستبصار وجعل التّهذيب مثله توهّماً فنسبه إلى الشيخ مطلقاً .

ومنه : ما في الوافي في ٢ من أخبار باب كيفيّة زيارة من بالبقيع (الكافي) (الفقيه) (التّهذيب) : إذا أتيت قبر الأئمّة عليهم السلام بالبقيع فاجعله بين يديك ثمّ تقول و أنت على غسل : « السّلام عليكم يا أئمّة الهدى السّلام عليكم يا أهل التّقوى السّلام عليكم يا حجج الله على أهل الدّنيا ـ إلى آخره » .

فإنّ قوله : « و أنت على غسل » إنّما هو في التّهذيب ، وأمّا الكافي والفقيه فليس فيهما ، رواه الكافي في باب زيارة من بالبقيع ، ٢١٢ من أبواب حجّه ، والفقيه في باب زيارة قبور الأئمّة عليهم السلام ، و رواه التّهذيب في باب زيارتهم عليهم السلام أي أئمّة البقيع فلا بدّ أنّه راجع التّهذيب وتوهّم أنّ الكافي والفقيه مثله في نقل الزّيادة فرمز للثلاثة .

ومنه : ما رواه التّهذيب في ١٤١ من باب كيفيّة صلاته الأوّل « عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جلست في الرّكعة الثانية فقل : « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، و أنّ محمّداً عبده و رسوله ، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة ، أشهد أنّك نعم الرّبّ ، و أنّ محمّداً نعم الرّسول صلّ على محمّد وآل محمّد ، وتقبّل شفاعته في اُمّته ، وارفع درجته » ثمّ تحمد الله مرّتين وثلاثاً ، ثمّ تقوم ، فإذا جلست في الرّابعة قلت : « بسم الله و بالله والحمد لله و خير الأسماء لله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ، أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً ، بين يدي السّاعة ، و أشهد أنّك نعم الرّبّ ، و أنّ محمّداً نعم الرّسول ، التحيّات لله ، والصلوات الطاهرات الطيّبات الزّاكيات الغاديات الرّائحات السابغات الناعمات لله ، ماطاب و زكى وطهر وخلص وصفا فلله ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة ، أشهد أنّ ربّي نعم الرّبّ ، وأنّ

محمّداً نعم الرّسول و اشهد انّ السّاعة اتية لاريب فيها ، وأنّ الله يبعث من في القبور، والحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، الحمد لله ربّ العالمين ـ الخبر ».

و عبّر بمضمونه الفقيه مع اختلافات فقال بعد ٢٩ من أخبار باب وصف صلاته و بعد كلام له في القنوت و التشهّد الأوّل : « فإذا صلّيت الركعة الرّابعة فتشهّد وقل في تشهّدك : « بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلّها لله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ، أرسله بالهدى و دين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه و لو كره المشركون ، التحيّات لله والصلوات الطيّبات الطّاهرات الزّاكيات الناعمات الغاديات الرّائحات المباركات الحسنات لله ، ما طاب و طهر و زكى و خلص و نمى فللّه ، و ما خبث فلغيره ، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ، أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي السّاعة ، و أشهد أنّ الجنّة حقّ و أنّ النّار حقّ ، و أنّ السّاعة آتية لا ريب فيها و أنّ الله يبعث من في القبور ، وأشهد أنّ ربّي نعم الرّبّ وأنّ محمّداً نعم الرّسول و أشهد أنّ ما على الرّسول إلاّ البلاغ المبين ».

فإنّ الظاهر أنّ قوله بعد قوله : « التحيّات ـ إلى ـ فللّه » « و أشهد أن لا إله إلاّ الله ـ إلى ـ وأنّ محمّداً نعم الرّسول» تكرار لقوله قبل « التحيّات ـ إلى ـ فللّه » « أشهد أن لا إله إلاّ الله ـ إلى ـ و أنّ محمّداً نعم الرّسول » ولم يرد خبر بتكرار الشهادتين في التشهّد كالأذان و الإقامة .

و شيخنا المفيد لم يذكر تكراراً فقال في باب كيفيّة الصّلاة في التشهّد الأخير « فليقل : « بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلّها لله ، التحيّات و الصلوات الطيّبات الطاهرات الزّاكيات الناعمات السابغات التامّات الحسنات لله ، ما طاب و طهر و زكى ونمى وخلص، وماخبث فلغير الله ، أشهد

أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ، أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي السّاعة ، أشهد أنّ ربّي نعم الرّبّ ، وأنّ محمّداً نعم الرّسول ، و أنّ الجنّة حقّ و أنّ النّار حقّ ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها و أنّ الله يبعث من في القبور ، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ـ الخ » .

و الظاهر سقوط « و ما خبث فلغير الله ـ أو ـ فلغيره » بعد « فللّه » من الخبر بشهادة نقل الفقيه والمقنعة له بل ونهاية الشّيخ ، و إن سقط من المقنع كالخبر .

و الظاهر وقوع تقديم و تأخير فيه أيضاً بكون « ما طاب ـ إلى ـ فللّه » بعد قوله « التحيّات لله » .

ولا يبعد أن يكون الأصل في « لله » في قوله « و الصلوات ـ إلى ـ لله » « لرسوله » فلم نقف في غيرهذا الموضع كون الصلوات لله بل منه تعالى لغيره ، قال جلّ و علا : « إنّ الله و ملائكته يصلّون على النبيّ » و قال في الصابرين المسترجعين : « اُولئك عليهم صلوات من ربّهم و رحمة » .

ومن التّحريف بزيادة جزئيّة : ما في الفقيه في أوّل ٣٦ من أبواب صومه : « روى سعيد النقّاش قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : أمّا إنّ في الفطر تكبيراً ولكنّه مسنون ، قال : قلت : فأين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب و العشاء الآخرة و في صلاة الفجر وفي صلاة العيدين ـ و في غير رواية سعيد : « و في الظهر و العصر » ـ ثمّ تقطع ، قال : قلت : كيف أقول ؟ قال : تقول : « الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله و الله أكبر ، الله أكبر ، و لله الحمد ، الله أكبر على ماهدانا والحمد لله على ما أبلانا » وهوقول الله عزّوجلّ : « ولتكملوا العدّة » يعني الصيام « ولتكبّروا الله على ماهداكم » نقلناه من خطّيّة مصحّحة .

فانّ قوله : « و في صلاة العيدين » محرّف « و في صلاة العيد » لأنّ مورده حكم عيد الفطر فلا معنى للعيدين وقد رواه الكافي فيأوّل باب التكبير ليلة الفطر ، ٦٩ من أبواب صومه بلفظ « و في صلاة العيد » .

و أمّا قوله : و في غير رواية سعيد « و في صلاة الظهر والعصر ». فالظاهر أنّه أشار إلى ما رواه في أواخر الخبر الأخير من باب الواحد إلى المائة من خصاله « عن الأعمش ، عن الصادق عليه السلام : و التكبير في العيدين واجبٌ أمّا في الفطر ففي خمس صلوات يبتدء به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر ـ الخبر» .

و إلى مارواه في باب ما كتبه الرّضا عليه السلام للمأمون في محض الإسلام ، ٣٤ من أبوابه « عن الفضل بن شاذان ، عنه عليه السلام ـ في خبر طويل ـ والتكبير واجبٌ في الفطر في دبر خمس صلوات ، ويبدء به في دبر صلاة المغرب ليلة ـ الفطر ـ الخبر » .

لكن الخبرين لمّ يتضمّنا ذكر صلاة العيد بل الخمس اليوميّة لكن العشاءين قبل الصبح والظهرين ، فكان عليه أن يجعل قوله : « وفي غير رواية ـ سعيد ، و في صلاة الظهر والعصر» بعد قوله : « و في صلاة الفجر » لابعد « و في صلاة العيد» . ومقتضى مافعل كون التكبير بعد ستّ مع أنّه صرّح في الخبرين بأنّه بعد خمس .

هذا وليس في رواية الكافي للخبر « والحمد لله على ما أبلانا » ، ثمّ في الفقيه بعد ما مرّ « و روي أنّه لا يقال فيه : « و رزقنا فيه من بهيمة الأنعام » فإنّ ذلك في أيّام التشريق» .

قلت : و كأنّه أراد أن يقول : « و روي أنّه لا يقال فيه : « و الحمد لله على ما أبلانا » فإنّ ذلك في أيّام التشريق » . و أمّا « و رزقنا فيه من بهيمة الأنعام » فلم يكن في خبره حتّى يستدركه بل ذاك الّذي تفرّد به ، ولم يذكر العمّانيُّ والإسكافي وهو في مقنعه : « والحمدلله على ما أبلانا» مثل « ورزقنا فيه من بهيمة الأنعام » في غير الأضحى .

و كيف كان فلم نقف على من عمل بخبري الخصال والعيون سواه في مقنعه والمشهور حتّى هو في فقيهه عملوا بخبر سعيد النقّاش وهو يكفي في اعتباره ،

فقالوا عليهم السلام لمّا سئلوا عن خبرين متعارضين : خذوا بخبر اشتهر بين أصحابكم .

ثمّ الغريب أنّ الوسائل في ٢٠ من أبواب صلاة عيده في خبره ٢ نقل كما في مطبوعيه خبر سعيد النقّاش عن الكافي مع ثلاثة « الله أكبر » في أوّله واثنين بعد « لا إله إلاّ الله » وجعل الفقيه مثله ، ونقله الوافي في باب التكبير في عيديه عن الكافي والفقيه بالعكس .

و الصواب أنّ الكافي فقط نقل الثلاثة في أوّله فقط فإنّه ذكر الثالث الخطّيّة المصحّحة و هي وإن جعلته في نسخة لكنّ التّهذيب روى الخبر عن الكافي في ٤٣ من أخبار باب صلاة عيده الأوّل مع « الله أكبر » ثلاثة في أوّله و نسخته من الكافي أصحّ النسخ ولاعبرة بمطبوعه الّذي جعله في أوّله اثنين .

و أمّا الفقيه فلا ريب في كون أوّله أيضاً اثنين فهو كذلك في خطّيّة مصحّحة منه فضلاً عن مطبوعيه الآخونديّ والغفّاريّ .

وحينئذ فوهم الوسائل هنا إنّما هو في جعل الفقيه مثل الكافي في ذكر « الله أكبر » ثلاثة في أوّله ، و وهم الوافي في تبديل محلّ الثلاثة و في جعل الفقيه مثل الكافي و في غفلته عن رواية التّهذيب للخبر.

و كيف كان فلا يبعد كون الثالث في الكافي زائداً ففي مثله يقع التكرار وهماً لرواية الفقيه له بدونه ولأنّ باقي الأخبار الواردة في كيفيّة التكبير كلّها اثنين اثنين ولم نقف على من عمل به كما رواه الكافي غير الاسكافيّ .

ومن التحريف بالنقص : ما رواه الفقيه في ٩ من أخبار نوادر آخر صلاته : « عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن الصّادق عليه السلام : إذا صلّيت فضلّ في تعليك إذا كانت طاهرة فإنّ ذلك من السنّة » .

فرواه التّهذيب في ١٢٧ من أخبار باب ما يجوز الصّلاة فيه من لباسه الأوّل ، وفيه بدل « فإنّ ذلك من السنّة » فإنّه يقال: ذلك من السّنة » .

ومنه : يظهر أنّ كونه مسنوناً كما اشتهر غير معلوم فغاية ما يفهم من

الأخبار الجواز، وأمّا ما رواه التّهذيب في ١٢٥ ممّا مرّ «عن عبدالله بن المغيرة قال: إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة فإنّ ذلك من السنّة» فلا يبعد وقوع السقط في سنده ومتنه فخبر التّهذيب الأوّل «عن عبدالله بن المغيرة، عن أبان، عن عبدالرّحمن ـ الخ».

و أمّا ما نقله الوسائل في ٨ من ٣٧ من أبواب لباس مصلّيه عن الكافي «عن الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن شيخ من أصحابنا يقال له: عبدالله بن رزين ـ في حديث ـ أنّه رأى أباجعفر الثاني عليه السلام يصلّي في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله عند بيت فاطمة عليها السلام يخلع نعليه و يصلّي وأنّه رآه في ذلك الموضع الّذي كان يصلّي فيه يصلّي في نعليه ولم يخلعهما حتّى فعل ذلك أيّاما». فقطّع الخبر ولم ينقله بتمامه، ولم ينقله بلفظه حتّى يفهم المراد منه، فإنّ المفهوم من الخبر أنّ ذاك الشيخ أراد أخذ تراب أو حصى يطأ الجواد عليه السلام عليه، و هو عليه السلام أراد أن لايدعه يفعل ذلك ففي صلاته صلّى في نعليه و في غير صلاته وضع قدمه على حصير له لمّا نزل من ركوبه كما أنّه عليه السلام غيّر أوّلاً موضع نزوله الّذي كان الصحن بالصخرة، و تضمّن الخبر أنّه عليه السلام كان عمله على خلع نعليه في صلاته أوّلاً و أخيراً بعد انصراف الرّجل عن قصده. وها أنا أنقل لك الخبر بتمامه حتّى تحيط بمرامه، روى الكافي في ٢ من أخبار باب مولد جواده عليه السلام عمّن قال «قال: كنت مجاوراً بالمدينة وكان أبوجعفر عليه السلام يجيء في كلّ يوم مع الزّوال إلى المسجد فينزل في الصحن ويصير إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله ويسلّم عليه و يرجع إلى بيت فاطمة عليها السلام فيخلع نعليه ويقوم فيصلّي فوسوس إليّ الشيطان، فقال: إذا نزل فاذهب حتّى تأخذ من التراب الّذي يطأ عليه، فجلست في ذلك اليوم أنتظره لأفعل هذا، فلمّا أن كان وقت الزّوال أقبل على حمار له فلم ينزل في الموضع الّذي كان ينزل فيه و جاء حتّى نزل على الصخرة الّتي على باب المسجد ثمّ دخل فسلّم على النبيّ صلّى الله عليه وآله ثمّ رجع إلى المكان الّذي كان يصلّي فيه، ففعل هذا أيّاماً، فقلت: إذا خلع نعليه جئت فأخذت الحصى الّذي

يطأ عليه بقدميه ، فلمّا أن كان من الغد جاء عند الزّوال فنزل على الصخرة ثمّ دخل فسلّم على النّبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ جاء إلى الموضع الّذي كان يصلّي فيه فصلّى في نعليه ولم يخلعهما حتّى فعل ذلك أيّاماً فقلت في نفسي: لم يتهيّأ لي ههنا ولكن أذهب إلى باب الحمّام ، فإذا دخل إلى الحمّام أخذت من التراب الّذي يطأ عليه ، فسألت عن الحمّام الّذي يدخله فقيل لي : إنّه يدخل حمّاماً بالبقيع لرجل من ولد طلحة ، فتعرّفت اليوم الّذي يدخل فيه الحمّام وصرت إلى باب الحمّام وجلست إلى الطّلحيّ اُحدّثه وأنا أنتظر مجيئه عليه السلام فقال الطّلحيّ : إن أردت دخول الحمّام فقم فادخل فإنّه لا يتهيّأ لك ذلك بعد ساعة ، قلت : و لم ؟ قال : لأنّ ابن الرّضا يريد دخول الحمّام ، قلت : و من ابن الرّضا ؟ قال : رجل من آل محمّد له صلاح و ورع ، قلت: ولا يجوز أن يدخل معه الحمّام غيره ؟ قال : نخلّي له الحمّام إذا جاء ، قال : فبينا أنا كذلك إذ أقبل عليه السلام ومعه غلمان له و بين يديه غلام معه حصير حتّى أدخله المسلخ فبسطه و وافى فسلّم ودخل الحجرة على حماره و دخل المسلخ ونزل على الحصير فقلت للطّلحيّ : هذا الّذي وصفته بما وصفت من الصلاح والورع ، فقال : يا هذا لا والله ما فعل هذا قطّ إلّا في هذا اليوم ـ فقلت في نفسي هذا من عملي أنا جنيته ـ ثمّ قلت: أنتظره حتّى يخرج فلعلّي أنال ما أردت إذا خرج فلمّا خرج و تلبّس دعا بالحمار فاُدخل المسلخ و ركب من فوق الحصير وخرج عليه السلام فقلت في نفسي: قد والله آذيته ولا أعود أروم منه ما رمت منه أبداً و صحّ عزمي على ذلك ، فلمّا كان وقت الزّوال من ذلك اليوم أقبل على حماره حتّى نزل في الموضع الّذي كان ينزل فيه في الصحن فدخل و سلّم على النّبيّ صلى الله عليه وآله و جاء إلى الموضع الّذي كان يصلّي فيه في بيت فاطمة عليها السلام وخلع نعليه وقام يصلّي .

و حاصله أنّ الرّاوي نقل أنّ دأب الجواد عليه السلام كان كلّ يوم يركب عند الزّوال إلى مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله فينزل في الصحن ثمّ يأتي أخيراً إلى بيت ـ

فاطمة عليها السلام فيخلع نعليه ويصلّي عنده، فنوى الرّاوي أوّلاً أن يأخذ تراب قدميه في نزوله في الصحن فبدّل عليه السلام النزول في الصحن بالنزول على الصخرة حتّى لا يكون تراب يأخذه، فعل عليه السلام ذلك أيّاماً، ونوى ثانياً أن يأخذ حصى تحت قدميه في صلاته في بيتها عليها السلام بعد خلع نعليه، فلم يخلع عليه السلام نعليه لصلاته، فعل ذلك أيّاماً فلمّا يأس الرّاوي من نيل مقصده في مجيئه عليه السلام إلى المسجد نوى أن يحصّله في دخوله إلى الحمّام لمّا كان يركب إليه وقت نزوله عليه السلام إلى باب الحمّام فلم ينزل عليه السلام إلاّ في المسلخ على حصير في ذهابه فنوى أن يحصّله في إيابه عليه السلام فدعا عليه السلام بمركوبه فركبه من المسلخ فلمّا رأى الرّاوي أداه عليه السلام بما نواه انصرف عن عزمه فرجع عليه السلام إلى دأبه في دخوله المسجد في نزوله في الصحن وصلاته في بيت جدّته بخلع نعليه.

ومن التحريف بالتقديم والتأخير: ما رواه الفقيه في آخر باب فطرته «عن حريز، عن أبي بصير؛ وزرارة قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ من تمام الصوم إعطاء الزّكاة - يعني الفطرة - كما أنّ الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله تمام الصّلاة لأنّه من صام ولم يؤدّ الزّكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ولا صلاة له إذا ترك الصّلاة على النّبيّ وآله صلّى الله عليه وآله إنّ الله عزّ وجلّ قد بدء بها قبل الصوم قال: «قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربّه فصلّى». وفي نسخة بدل: «قبل الصوم» «قبل الصّلاة».

وروّاه التّهذيب في ٨٣ من باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصّلاة، وفي ٤٨ من زيادات زكاته، والاستبصار في أوّل باب وجوب الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله في التشهّد «عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن زرارة، عنه عليه السلام» مع اختلاف لفظيّ أي بدون «إنّ» في أوّله وبدون «يعني الفطرة»، وفيهما «كالصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله من تمام الصّلاة، ومن صام ولم يؤدّها»، وفيهما «ومن صلّى ولم يصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له إنّ الله تعالى قد بدء بها قبل الصّلاة».

فإنّ قوله فيه: « إنّ الله عزّ وجلّ قد بدء بها ـ إلى آخره » كان بعد قوله: « فلا صوم له إذا تركها متعمّداً » كما يقتضيه السياق.

هذا و نقل الوسائل في ١٠ من أبواب تشهّده أوّلاً الخبر عن الفقيه بإسناده و متنه كما مرّ، و ثانياً عن الشيخ روايته تارة بإسناد الفقيه و اُخرى بإسناد مرّ بمتنه الّذي قلنا، ولم نقف على رواية الشّيخ له في استبصاره إلاّ مرّة، وفي تهذيبه إلاّ مرّتين والكلّ بإسناد مرّ، وأظنّ أنّه حصل له وهم، فالوافي ـ وهو أيضاً يستقصي أسانيد الكتب الأربعة ومتونها ـ إنّما نقل الخبر في باب تشهّده و في باب نوادر زكاته لربط الخبر بالموضعين، ولم ينقل فيهما عن التّهذيبين سوى ما مرّ « ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن زرارة » و صرّح في تشهّده في الحاشية بأنّ التّهذيب أورده في زيادات زكاته أيضاً.

ومنه: ما رواه الفقيه في ٤٠ من أخبار باب أحكام سهوه بعد روايته « عن عليّ بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام: سألته عن الرّجل يشكّ فلا يدري أواحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تلتبس عليه صلاته؟ فقال: كلّ ذا؟ فقلت: نعم، قال: فليمض في صلاته و ليتعوّذ بالله من الشّيطان الرّجيم فإنّه يوشك أن يذهب عنه ». « و روى سهل بن اليسع في ذلك عن الرّضا عليه السلام أنّه قال: يبني على يقينه و يسجد سجدتي السهو بعد التّسليم و يتشهّد تشهّداً خفيفاً ».

فرواه التّهذيب في ٦٢ من أخبار باب أحكام سهوه الأوّل « عن سهل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل لا يدري أثلاثاً صلّى أم اثنتين؟ قال: يبني على النقصان و يأخذ بالجزم و يتشهّد بعد انصرافه تشهّداً خفيفاً كذلك في أوّل الصّلاة و آخرها ».

و رواه الاستبصار في ٣ من أخبار باب من شكّ فلا يدري صلّى اثنتين أو ثلاثاً « عن محمّد بن سهل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ـ إلى آخره » مثله لكن في آخره « من أوّل الصّلاة و آخرها ».

ولابدّ من سقوط « عن أبيه » من الاستبصار بشهادة التّهذيب، ويدلُّ عليه تعبير الفقيه وسقوط « ويسجد سجدتي السهو » بعد « يبني على النقصان ويأخذ بالجزم » منه ومن التّهذيب بشهادة الفقيه ولأنّ التشهّد الخفيف الّذي ذكر فيهما إنّما هو في سجدتي السهو.

وأمّا اختلافها في تعبير الفقيه بالرّضا عليه السلام والتّهذيبين بأبي الحسن عليه السلام فلا تنافي بينهما حيث أنّ النجاشيّ قال: « إنّ سهل بن اليسع روى عن الكاظم والرّضا عليهما السلام» وأبو الحسن مشتركٌ بينهما، فلعلّ الفقيه فهم بقرائن أنّ المراد الرّضا عليه السلام.

وأمّا جعل الفقيه الخبر في الشكّ بين الواحدة والاثنتين والثلاث والأربع لما عرفت من كون قوله « في ذلك» إشارة إلى ما في خبر عليّ بن أبي حمزة قبله في الأعداد الأربعة، والتّهذيبين له بين الثلاث والاثنتين فلم يعلم الأصحُّ، ويمكن الجمع بأن يقال: إنّ الفقيه لم ينقل رواية سهل بلفظ الخبر، وإنّما رواه التّهذيبان بلفظه ويكون المراد من قوله في روايتهما: « كذلك في أوّل الصّلاة وآخرها » أنّه لو زيد على الثلاث والاثنتين الرّكعة الأولى والأخيرة يكون الحكم ذلك أيضاً والفقيه فهم من الخبر ذلك فنقله بمعناه. والظاهر أنّ الأصل في رواية التّهذيبين « وكذلك » سقطت الواو منهما.

هذا وقد حصل للوسائل هنا وهم ففي أوّل ١٣ من أبواب خلله « محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: يصلّي ركعة « ركعتين » من قيام ثمّ يسلّم ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس » وبإسناده « عن سهل بن اليسع عن الرّضا عليه السلام في ذلك ـ إلى آخر ما مرّ من الفقيه » جعل خبر سهل في قوله: « في ذلك » إشارة إلى ما في خبر عبدالرّحمن الّذي نقله من حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، مع أنّه إشارة إلى ما في خبر عليّ بن أبي حمزة الّذي نقلناه، فإنّه قبل خبر سهل في الفقيه

و أمّا خبر عبدالرّحمن فيه فقبل خبر عليّ بن أبي‌حمزة فلا يصحّ أن يكون قوله : « في ذلك » إشارة إلى ما قال بل إلى ما قلنا ، و لذا قال الوافي في باب الشكّ في ما زاد على الرّكعتين (يه) روى سهل بن اليسع في ما إذا تلبس عليه الأعداد كلّها عن الرّضا عليه السلام أنّه قال : يبني على يقينه و يسجد سجدتي السهو بعد التسليم و يتشهّد تشهّداً خفيفاً » فترى أنّه عبّر بمعنى ما في خبر عليّ بن أبي‌حمزة .

و كيف كان فخبر عليّ بن أبي حمزة شاذّ إلاّ أن يحمل على كثيرالشكّ كما احتمله التّهذيب و كما يستشمّ من قوله في ذيله : « وليتعوّذ بالله من الشّيطان الرّجيم فإنّه يوشك أن يذهب عنه » . و أمّا خبرسهل فشاذّ قطعاً .

و أمّا قول الفقيه بعد نقل خبر عليّ بن أبي‌حمزة و إبقائه على ظاهره ، ثمّ خبرسهل جاعلاً له في العدد مثل خبر عليّ بن أبي‌حمزة و إن كان حكمه مختلفاً « وقد روى أنّه يصلّي ركعة من قيام و ركعتين من جلوس » وليست هذه الأخبار بمختلفة بأيّ خبرمنها أخذ فهو مصيب » .

فكما ترى فإنّ ظاهره أنّه مع الشكّ في الواحدة إلى الأربع مخيّر بين ألاّ يعتني بشكّه كما هو ظاهر خبر عليّ أو يكتفي بسجدتي سهو كما يدلّ عليه خبرسهل على تعبيره في نقله له أو يأتي بالصّلاة الاحتياطيّة ركعتين قائماً و ركعتين جالساً هب إنّه قال بالتخييرعملاً بأخبارالتخييرفي الأخبارالمتعارضة لم قال : إنّها ليست بمختلفة مع أنّها في كمال الاختلاف .

هذا ولو حملنا خبر عليّ بن أبي‌حمزة على الشكّ بعدالفراغ لم يرد عليه أيضاً شيء ويشعر به قوله : « أواحدة صلّى ـ الخ » . و أمّا حمل التّهذيب له ـ وقد رواه في ٤٧ من أحكام سهوه الأوّل غيرما مرّ من كثيرالشكّ ـ على الشكّ في النوافل فكما ترى ، وفي روايته بدل « عن العبد الصّالح عليه السلام » « عن رجل صالح عليه السلام » .

هذا وخبر عبدالرّحمن بن الحجّاج المتقدّم عن الفقيه في سنده « عن

أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام » غريب فلم نقف على خبر كذلك في سؤال إمام عن إمام في مثله . وهو يصحّح رواية من رواه عن رجل صالح .

ومنه : ما رواه التّهذيب في ٢٨ من أخبار باب أحداثه الثاني « عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثمّ يرجع في صلاته فيتمّ ما بقي » .

و رواه في ٢٠ من أخبار باب صلاة مضطرّ بدون جملة « ثمّ يرجع » بين « يتوضّأ » و « في صلاته » فلا بدّ من زيادتها في الأوّل أو نقصانها من الثاني، والظاهر الثاني لكثرة وقوع السقط من الكلام دون الزّيادة ، والأصل فيه التّهذيب نفسه حيث أخذ كلاًّ منهما عن كتاب العيّاشي بإسناد واحد .

و رواه الفقيه في ١١ من باب صلاة مريضه بإسناده « عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام » وفيه : بعد « يتوضّأ » « ويبني على صلاته » ولاريب في كون الأصل فيهما واحداً لكون اختلافهما لفظيّاً ، و اسناده صحيح ليس فيه ابن بكير مثل التّهذيب . بل الظاهر أنّ الأصل فيه و في ما رواه الكافي في ٧ من ٦٤ من صلاته بلفظ « سألته عليه السلام عن المبطون فقال : يبني على صلاته » واحد ، و سقط منه « يتوضّأ و » بعد « قال » بشهادة الكتابين في الأبواب الثلاثة و لفظ ذيله لفظ الفقيه ، و في إسناده ابن بكير ، لكن الرّاوي عنه البزنطيّ الّذي من أصحاب الإجماع ، و إن كان الرّاوي عنه سهل الآدميّ المختلف فيه .

ومن التّحريف بالزّيادة والنقيصة: ما في ٤٥ من أخبار أحكام سهو الفقيه « وفي نوادر إبراهيم بن هاشم أنّه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن إمام يصلّي بأربع نفر أو بخمس فيسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثة ، ويسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً ، يقول هؤلاء : قوموا ، ويقول هؤلاء: اقعدوا ، والإمام مائل مع أحدهما أو معتدلُ الوهم فما يجب عليهم ؟ قال : ليس على الإمام إذا حفظ من خلفه سهو باتّفاق منهم وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ، ولا سهو في سهو ، وليس في مغرب سهو ، ولا في الفجر سهو ولا في الرّكعتين الأولين من كلّ

صلاة سهو فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والإعادة والأخذ بالجزم ».

هكذا في خطّية مصحّحة و في طبع الآخوندي والواو في « والاعادة » زائدة لأنّ الكلام معها يبقى بلا مبتدء ، وقد رواه الكافي في ٥ من أخبار باب من شكّ ـ الخ ، ٤٣ من أبواب صلاته بدونها ، ورواه عنه التّهذيب في ٩٩ من أحكام جماعته كذلك ، ولكن رواه الكافي مسنداً « عن يونس عن رجل عنه عليه السلام».

و سقط من الفقيه « ولا في نافلة » قبل « فإذا اختلف » و تفطّن الوافي للسقط دون الزّيادة نقله في باب من لا يعتدّ بسهوه أوّلاً عن الكافي ، و رمز للتّهذيب في الحاشية ثمّ نقل عن الفقيه بشرح مرّ.

و أمّا نقل الوسائل له في ٨ من أخبار ٢٤ من أبواب خلله عن الفقيه بلفظ الكافي، فالظاهر أنّه توهّم كون المتن فيهما واحداً فراجع سندالفقيه ثمّ راجع متن الكافي في نقل متنه لتوهّمه .

•من التّحريف بالنقيصة : ما رواه التّهذيب في ٤ من أخبار باب صلاة خوفه الأوّل « عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يخاف من سبع أو لصّ كيف يصلّي؟ قال : يكبّر ويؤمي برأسه » .

والصواب روايته له في ٣ من باب صلاة خوفه الثاني « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » كيف نصلّي، وماتقول إن خاف من سبع أو لصّ كيف يصلّي ؟ قال : يكبّر و يؤمي برأسه » لكثرة النقص و قلّة الزّيادة ، و لأنّ الكافي رواه في آخر باب صلاة خوفه مثل الثاني، أخذ التّهذيب الأوّل عن كتاب الحسين الأهوازيّ، والثاني عن كتاب أحمد الأشعريّ، و يمكن الاستشهاد لما مرّ بما في الفقيه في ٨ من صلاة خوفه «وروى عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن الصّادق عليه السلام في صلاة الزّحف قال : تكبّر وتهلّل يقول الله عزّ وجلّ : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » بأن يكون الأصل واحداً والصدوق عبّر بالمعنى .

ومنه : ما في الفقيه في ٣ من أخبار باب صلاة خوفه « وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل يلقاه السبع و قد حضرت الصّلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع ، قال : يستقبل الأسد ويصلّي ويؤمي برأسه إيماء وهو قائم و إن كان الأسد على غير القبلة » .

فرواه الكافي في آخر باب صلاة مطاردته ، ٨٧ من صلاته ، والتّهذيب في ٦ من صلاة خوفه الثاني وزادا بعد « مخافة السبع » « فإن قام يصلّي خاف في ركوعه و سجوده السبع، والسبع أمامه على غير القبلة فإن توجّه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع » . وليس في التّهذيب على ما في مطبوعه « السبع » بعد « وسجوده » فلابدّ من سقطه من الفقيه ، ثمّ الوسائل لمّا رأى اختلاف الفقيه مع الكافي والتّهذيب جعل خبره غير خبرهما ، والصواب فعل الوافي في جعل الخبر واحداً وتفرّدهما بالزّيادة .

ثمّ حيث إنّ الوسائل نقل كون كتاب عليّ بن جعفر مثل نقل الكافي و التّهذيب ؛ و كون كتاب قرب الحميريّ مثل نقل الفقيه لا بدّ أنّ الأصل في التحريف غير الحميريّ ، الصدوق أو أحد مشايخه .

هذا و روى الصدوق بعد ما مرّ عنه عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام مثل خبر عليّ بن جعفر، عن الكاظم عليه السلام والوافي غفل عنه والمعلّق على الفقيه في طبع الآخونديّ نقل رواية التّهذيب له أيضاً وهو وهم .

هذا والتعبير في الخبرين أوّلاً بالسبع ثمّ الأسد كما ترى ، والصواب العكس فالعامّ يطلق على الخاصّ دون العكس والظاهر كونه من عدم حسن تكلّم الرّاوي .

ومنه : ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب صلاة مطاردته ، ٨٧ من أبواب صلاته « عن عبدالله بن المغيرة قال : سمعت بعض أصحابنا يذكر أنّ أقلّ ما يجزي في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلّ صلاة إلاّ المغرب فإنّ لها ثلاثاً » .

و ما في ١٥ من باب صلاة خوف الفقيه « وفي كتاب عبدالله بن المغيرة أنّ الصّادق عليه السلام قال : أقلّ ما يجزي ـ الخ » سقط من الأوّل بعد « يذكر» « عن أبي‌عبدالله عليه السلام » و من الثاني بعد « بن المغيرة » « عن بعض أصحابنا » لرواية التّهذيب له في آخر باب صلاة مطاردته عن كتاب سعد مسنداً ، عن عبدالله بن المغيرة قال : حدّثني بعض أصحابنا ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : أقلّ مايجزي ـ الخبر» .

ومنه : ما رواه التّهذيب في ٢ من أخبار «باب صلاة مطاردته» عن سماعة قال : سألته عن صلاة القتال ، فقال : إذا التقوا فاقتتلوا فإنّما الصّلاة حينئذ بالتكبير وإذا كانوا وقوفاً فالصّلاة إيماء » .

فسقط منه قبل « فالصّلاة إيماء » جمله « لا يقدرون على الجماعة » كما رواه الكافي في ٤ من باب صلاة مطاردته ، والفقيه في ١٦ من باب صلاة خوفه. و وهم الوسائل فنقله في ٤ من ٤ من أبواب صلاة خوفه عن التّهذيب مثلهما.

ومنه : ما في ١٠٢ من أخبار باب جماعة الفقيه « وقال أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من إمام تقدّم في الصّلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أذى في بطنه ، فليجعل ثوبه على أنفه ثمّ لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه ثمّ ليتوضّأ وليتمّ ما سبقه به من الصّلاة، فإن كان جنباً فليغتسل وليصلّ الصّلاة كلّها » .

فإنّ الأصل في قوله « أو أذى » أو « وجد أذى » ، ثمّ الخبر غير معمول به فإنّ من أحدث حدثاً في صلاته أو وجد أذى في بطنه من ريح أو اقتضاء مزاجه لعمل ، فخرج و أخرجه لا يبني على ما أدّى أوّلاً ، بل يصلّي الصّلاة كلّها كمن كان جنباً و نسي ، كما أنّ من رعف رعافاً يبني بعد قطع رعافه و غسله و لا يحتاج إلى وضوء ، و نقله الوافي في باب عروض عارض للإمام و أسقط « رعف » وهو في خطّية مصحّحة وبيّن وجهاً لجعل ثوبه على أنفه ولم يتعرّض لما مرّ من الإشكالات .

(الفصل العاشر من الباب الأوّل)

❁(في التحريف بواسطة عدم الدقّة في النقل)❁

ومنه : ما رواه الفقيه في ٤ من أخبار ١٨ من أبواب قضاياه عن كتاب « الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم » . وقال الفقيه : « يعني لغير سيّده » .

و رواه التّهذيب في ٤١ من أخبار بيّناته ، ٥ من قضاياه عن كتابه مثله .

و رواه التّهذيب في ٤٢ ممّا مرّ عن كتاب « محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم » .

فأحدهما « تجوز » في الأوّل أو « لا تجوز » في الثاني تحريف الآخر ولا ينبغي التردّد في تحريف الثاني بعد نقله أيضاً عن كتاب الحسن بن محبوب ، وكتاب الحسن كما قال الفقيه والتّهذيب كما مرّ .

كما لا ينبغي التردّد في كون الفقيه بلفظ « تجوز » بعد تفسيره المتقدّم ، وبعد تصريح التّهذيب بعد نقل رواية كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب بأنّ الفقيه بلفظ « تجوز » فقول الوسائل بعد نقله خبر الفقيه في ٥ من ٢٣ من أبواب شهاداته أوّلاً بلفظ «تجوز» : « وفي نسخة «لايجوز» وهو محمول على التّقيّة » لامجال له و تلك النسخة تصحيف قطعاً ولا بدّ من كون «لا » من إضافة بعض المحشّين أخذاً من نقل محمّد بن عليّ بن محبوب ، والشّيخ هنا لم يؤوّل خبره بل أشار إلى وهم محمّد حيث إنّه نقله عن كتاب الحسن و كتاب الحسن كما رآه ، و كما نقل الفقيه بدون « لا » .

ومنه : ما رواه معاني الأخبار في ١٠ من أبواب جزئه الثّاني باب معنى القانع والمعترّ في ٣ من أخباره « و قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي حقد ولا ذي غمر على أخيه و لا ظنين في ولاء ولا قرابة ،

ولا القانع مع أهل البيت لهم ».

فإنّ الظاهر أنّ قوله : « ولا القانع » محرّف « ولا تابع » بشهادة قوله أخيراً: « لهم » فيقال: « تابع لهم » ولايقال: « القانع لهم » وتنكير تابع لأنّ كلّ ما ذكر قبله، بالتنكير.

و بشهادة ما في الفقيه بعد الأوّل من أخبار ١٨ من أبواب قضاياه « و في حديث آخر قال : لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم أو أجير أو شريك أو متّهم أو تابع ـ الخبر» ، وما في بعض النسخ « أو بايع » بلامعنى.

و بشهادة رواية التّهذيب في ٤ من أخبار بيّناته ، ٥ من أبواب قضاياه «عن سماعة قال : سألته عمّا يردّ من الشهود ، فقال : المريب والخصم والشريك و دافع مغرم والأجير والعبد والتابع والمتّهم كلّ هؤلاء تردّ شهاداتهم» .

كما أنّ الظاهر أنّ قوله : « مع أهل البيت » محرّف « مع أهل بيت » فلا وجه للتعريف هنا ولا يقال: « أهل البيت » إلاّ مع تقدّم ذكر شخص فيكون في معنى أهل بيته و متعلّقيه .

و أمّا قوله تعالى : « إنّما يريدالله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت و يطهّركم تطهيراً » فكان بعد قوله جلّ وعلا : « وأمر أهلك بالصّلاة واصطبر عليها » وجعل بعد قوله تعالى : « يا نساء النّبيّ من يأت منكنّ بفاحشة مبيّنة يضاعف لها العذاب ضعفين ـ إلى ـ و أطعن الله و رسوله » والضمائر كلّها جمع المؤنّث فكيف صار جمع المذكّر « ويطهّركم تطهيراً » .

يشهد لما قلنا ما رواه الطبريّ في ذيل تاريخه في عنوان من روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله من همدان . والثعلبيّ في تفسيره مسنداً عن أبي الحمراء ؛ و لفظ الأوّل: قال : « رابطت المدينة سبعة أشهر على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله » ولفظ الثاني: «قال : أقمت بالمدينة تسعة أشهر كيوم واحد» ولفظ الأوّل «فرأيت النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا طلع الفجر جاء إلى باب عليّ و فاطمة عليهما السلام فقال : الصّلاة الصّلاة إنّما يريدالله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً » ؛ و لفظ الثاني :

« وكان النّبي ﷺ يجيء كلّ غداة فيقوم على باب عليّ وفاطمة فيقول: الصلاة إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت و يطهّركم تطهيراً ».

و روى الأندلسيّ في جمعه للصّحاح السّتّة عن سنن أبي داود وموطأ مالك عن أنس « أنّ النّبيّ ﷺ كان يمرّ بباب فاطمة إذا خرج إلى الصّلاة حين نزلت هذه الآية قريباً من ستّة أشهر يقول: الصّلاة أهل البيت إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت و يطهّركم تطهيراً ».

وروى أخطب الخطباء في إسناد «عن أبي سعيد الخدريّ أنّ النّبيّ ﷺ جاء إلى باب فاطمة أربعين صباحاً بعد ما دخل عليّ عليه السلام بفاطمة عليها السلام يقول: السّلام عليكم و رحمة الله وبركاته، الصّلاة يرحمكم الله، إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت و يطهّركم تطهيراً ».

و في إسناد آخر عنه أيضاً « قال: لمّا نزل قوله تعالى: « و أمر أهلك بالصّلاة» كان النّبيّ ﷺ يأتي باب عليّ وفاطمة تسعة أشهر كلّ صلاة فيقول: الصّلاة يرحمكم الله، إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت و يطهّركم تطهيراً ».

و في نهاية الجزريّ في الحديث، اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي وحامّتي أذهب عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً » حامّة الإنسان خاصّته ومن يقرب منه.

قلت: الحامّة والحميم يفسّر بالفارسيّة بقولهم: جانوز.

ثمّ اختلاف الأخبار المتقدّمة في مجيء النبيّ ﷺ إلى باب أمير المؤمنين عليه السلام و سيّدة النساء بستّة أشهر و سبعة أشهر و تسعة أشهر لكونها شبيهة في الخطّ. فالأصل أحدها و أمّا أربعين صباحاً في الاسناد الأوّل للأخطب فبيان لأوّل مجيئه ﷺ فلا ينافي إسناده الثّاني الّذي تضمّن التسعة.

ولا ريب في عدم ترتيب الآيات كما نزل القرآن. وعلى تلك الرّوايات الّتي الأصل في جميعها العامّة يحصل كمال الرّبط بين آية « و أمر أهلك

بالصّلاة » و آية « إنّما يريد الله » في اللّفظ و المعنى و يتّحد العقل و النقل في المغزى.

و أمّا ما رواه صحيح مسلم في باب فضائل أهل بيت النّبيّ ﷺ مسنداً « عن عائشة قالت : خرج النبيّ ﷺ غداة وعليه مرطٌ مرجلٌ من شعر أسود فجاء الحسن بن عليّ فأدخله ، ثمّ جاء الحسين فدخل معه ، ثمّ جاءت فاطمة فأدخلها ، ثمّ جاء عليّ فأدخله ثمّ قال : إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت و يطهّركم تطهيراً». فهو وإن لم يتضمّن آية « وأمر أهلك بالصّلاة» لكن تضمّن أنّ آية التطهير غير مربوطة بنسائه بل مختصّة بأهل بيته ومورد رواية عائشة أصحاب الكساء و لابدّ أنّ النّبيّ ﷺ كان يكرّر آية التطهير في أهل بيته .

و منها ما رواه في آخر نوادر آخر الفقيه « عن ابن عبّاس ، عن النبيّ ﷺ قال - في خبر - : اللّهمّ من كان له من أنبيائك و رسلك ثقل و أهل بيت فعليّ و فاطمة و الحسن و الحسين أهل بيتي و ثقلي فأذهب عنهم الرّجس و طهّرهم تطهيرا » .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول مصنّفه « و أمّا القانع مع أهل البيت لهم » فالرّجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والأجير ونحوه».

كما أنّ الظاهر أنّ قوله فيه « و لاذي غمر» بالرّاء محرّف « ولاذي غمز» بالزّاي .

و أمّا قول صاحب الكتاب « و الغمر الشحناء والعداوة » فإنّه و إن قالوا إن الغمر بالكسر الحقد إلاّ أنّه بعد ذكر « ذي حقد » قبله يصير تكراراً وعلى ما قلنا يصير المعنى لاتجوز شهادة ذي غمز أي ذي طعن على أخيه ، لأنّه يصير بذلك مغتاباً و يخرج من العدالة فلا ينفذ شهادته ، ثمّ أصل الخبر عامّي رواه سنن أبي داود في أوّل ۱۶ من أبواب أقضيته مسنداً عن النّبيّ ﷺ هكذا « ردّ شهادة الخائن و الخائنة و ذي الغمر على أخيه و ردّ شهادة القانع لأهل البيت

و أجازها لغيرهم ».

ومن التحريف في السند والمتن : ما رواه الكافي في ٢٢ من شهاداته بعد دياته باب الرّجل يشهد على المرأة « عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين ، عن أبي‌الحسن الأوّل عليه السلام قال: لابأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أوحضر من يعرفها ، فأمّا إن لاتعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظروا إليها ».

فرواه الفقيه في أوّل ٢٩ من قضاياه ، باب الشهادة على المرأة ، هكذا « روي عن عليّ بن يقطين ، عن أبي‌الحسن الأوّل عليه السلام : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها ، ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها ».

ورواه التّهذيب في ٧٠ من أخبار بيّناته ، ٥ من أبواب قضاياه « عن أحمد ابن محمّد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن ابن يقطين ، عن أبي‌الحسن الأوّل عليه السلام قال :لا بأس ـ إلى آخره » مثل ما مرّ عن الكافي مع اختلاف لفظيّ يسير كالعدم.

و رواه الاستبصار في أوّل ٥ من أبواب شهاداته ، باب كيفيّة الشهادة على النساء : « عن أحمد بن محمّد عيسى ، عن أخيه جعفر بن محمّد بن عيسى ، عن ابن يقطين ، عن أبي‌الحسن الأوّل عليه السلام ـ إلى آخره » مثل التّهذيب.

و هذا موضع وقع فيه الاختلاف في السند والمتن من الكتب الأربعة.
أمّا المتن فواحد إلى « أو حضر من يعرفها » وبعده في الفقيه « ولا يجوز عندهم ـ إلى آخر ما مرّ » و معناه : و عند العامّة يجب إسفارها و النظر إليها و لو حضر من يعرفها ، و في الكافي و التّهذيبين « فأمّا إن لا تعرف ـ إلى آخر ما مرّ » وهو معنى آخر.

و أمّا السند فقد عرفت أنّ الفقيه رواه عن عليّ بن يقطين وإسناده إليه

« أبوه، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين عنه » ولا يرد عليه شيء ، وأمّا الكافي فقوله «عن أخيه جعفر بن عيسى ابن يقطين » محرّف « عن أخيه جعفر بن عيسى، عن ابن يقطين » ويكون المراد به عليّ فانّ محمّد بن عيسى ليس جدّه يقطين بل عبيد ، فكيف يصحّ ماقال ؟ .

و أمّا التّهذيبان فما في الأوّل : « عن أحمد بن محمّد ، عن أخيه جعفر ابن عيسى » كما ترى فلا يمكن أن يكون « بن عيسى » أخا « بن محمّد » ولو كان أخاه من قبل الأمّ لكان عليه التقييد . و ما في الثاني و إن صحّ من حيث اللّفظ إلاّ أنّه لم يذكر أحد أخاً لأحمد الأشعريّ مسمّى بجعفر بل لمحمّد ابن عيسى العبيديّ .

ثمّ إنّ الوسائل في ۴٣ من أبواب شهاداته حيث رأى اختلاف متن الفقيه مع متن الكافي و التّهذيبين و اختلاف سنده مع سندها جعل خبره غير خبرها فنقل خبره في أوّل الباب و خبرها في آخر الباب ثالثاً على ما في طبعه القديم و إن كان طبعه الجديد طبع مكتبة اسلامية طهران أسقط خبره الأوسط كلاّ و أسقط ذيل الأوّل و صدر الأخير فلم ينقل غير خبر و وجهه تجاوز نظره من « يعرفها » في خبره الأوّل إلى « يعرفها » في خبره الثالث . وكيف كان فما فعل كما ترى فالخبر واحد .

و الوافي نقل الخبر في ۴ من أخبار ١١ من أبواب القضاء وشهاداته وجعل الخبر واحداً لكنّه وهم في جعله متن الفقيه مثل متن الباقي و جعل تعبيره في السند عن ابن يقطين .

ومن التحريف بواسطة عدم الدّقة في السند : ما في الوسائل في ٣ من أخبار ٩ من أبواب أسآره « عن الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن وهيب ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن حيّة دخلت حبّاً فيه ماء و خرجت منه قال : إذا وجد ماء غيره فليرقه » . و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين مثله .

فإنّ ما نقله عن الشّيخ إنّما هو في تهذيبه روى الخبر كما قاله في ٢١ من أخبار ٨ من أبواب زيادات طهارته باب مياهه، و أمّا في الاستبصار فإنّما رواه في آخر ١١ من أبواب طهارته «عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب، عن أبي بصير قال: سألته عن حيّة» لا «سألت أباعبدالله عليه السلام عن حيّة» و كذلك الكافي بإسناد قال بلفظ «سألته» رواه في ١٥ من أخبار باب نوادر طهارته، و وهم الوافي مثل الوسائل نقل الخبر في آخر باب أسآر حيواناته.

ومنه: نقل الوافي في ٢ من أخبار ١١ من ٢ من فصول كتاب طهارته عن الكافي والتّهذيبين روايتها «عن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيب الخمر و الخنزير أيصلّى فيه أم لا؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم: صلّ فيه فإنّ الله إنّما حرّم شربها، وقال بعضهم: لاتصلّ فيه، فكتب عليه السلام لاتصلّ فيه فإنّه رجس».

ونقله الوسائل في ٤ من أخبار ٣٨ من أبواب نجاساته كما مرّ عن الكافي ثمّ قال: و رواه الشيخ بإسناده عن سهل مثله - يعني في كتابيه.

مع أنّ في كتابي الشيخ السؤال إلى «فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه» ثمّ بعده «فكتب عليه السلام - الخ» واشتراكهما في الوهم في المتن، وتفرّد الوسائل بوهمه في السند أيضاً فإنّ إسناد الشيخ في كتابيه ليس إلى سهل كما قال بل إلى كتاب الكافي.

ومنه: ما رواه الكافي في ٦ من أخبار باب نوادر آخر كتاب طهارته «عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن قاسم الخزّاز، عن عبدالرّحمن بن كثير، عن الصّادق عليه السلام: بينا أميرالمؤمنين عليه السلام قاعدٌ و معه ابنه محمّد إذ قال: يا محمّد إيتني بإناء من ماء فأتاه به فصبّه بيده اليمنى على يده اليسرى، ثمّ قال: «الحمد لله الّذي جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً»: ثمّ استنجى فقال:

« اللّهمّ حصّن فرجي و أعفه و استر عورتي و حرّمها على النّار » ، ثمّ استنشق فقال : « اللّهمّ لا تحرّم عليّ ريحَ الجنّة و اجعلني ممّن يشمّ ريحها وطيبها وريحانها » ، ثمّ تمضمض فقال : « اللّهمّ أنطق لساني بذكرك واجعلني ممّن ترضى عنه » ، ثمّ غسل وجهه فقال : « اللّهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه » ثمّ غسل يمينه فقال: «اللّهمّ أعطني كتابي بيميني والخلد[في الجنان]بيساري» ثمّ غسل شماله فقال: « اللّهمّ لا تعطني كتابي بشمالي ولاتجعلها مغلولة إلى عنقي ، و أعوذ بك من مقطّعات النيران » ثمّ مسح رأسه فقال : « اللّهمّ غشّني برحمتك و بركاتك و عفوك » ثمّ مسح على رجليه فقال : «اللّهمّ ثبّت قدمي على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام و إجعل سعيي في ما يرضيك عنّي » ثمّ التفت إلى محمّد فقال : يا محمّد من توضّأ بمثل ما توضّأت و قال مثل ما قلت خلق الله له من كلّ قطرة ملكاً يقدّسه و يسبّحه و يكبّره ويهلّله ويكتب له ثواب ذلك » .

و رواه الصدوق في أربعة من كتبه الفقيه و المقنع و ثواب الأعمال و الأمالي ، وأمّا الأوّل فرواه في أوّل باب صفة وضوء أميرالمؤمنين عليه السلام ٩ من أبواب طهارته مرفوعاً « عن الصّادق عليه السلام، وأمّا الثّاني فرواه في بابه الأوّل فقال : « و عليك بوضوء أميرالمؤمنين عليه السلام فإنّي روّيت أنّه كان جالساً ذات يوم ـ الخ » .

و لابدّ أنّ إسنادهما الكامل ما رواه في الأخيرين « عن ابن الوليد عن الصفّار ، عن عليّ بن حسّان الواسطيّ ، عن عمّه عبدالرّحمن بن كثير الهاشميّ مولى محمّد بن عليّ ، عن الصّادق عليه السلام بينا أميرالمؤمنين عليه السلام ذات يوم جالساً مع ابن الحنفيّة إذ قال: يا محمّد ايتني بإناء فيه ماء أتوضّأ للصلاة فأتاه محمّد بالماء فأكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثمّ قال : « بسم الله الحمد لله الّذي جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً » ثمّ استنجى فقال : « اللّهمّ حصّن فرجي وأعفّه و استر عورتي وحرّمني على النّار » ثمّ تمضمض فقال : « اللّهمّ لقّني

حجتي يوم ألقاك و أطلق لساني بذكرك و شكرك » ثمّ استنشق فقال : « اللّهمّ لاتحرّم عليّ ريح الجنّة واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وريحانها وطيبها» ثمّ غسل وجهه فقال : « اللّهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه و لا تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه» ثمّ غسل يده اليمنى فقال : «اللّهمّ أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً » ثمّ غسل يده اليسرى فقال : « اللّهمّ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي و أعوذ بك من مقطّعات النيران » ثمّ مسح رأسه فقال: « اللّهمّ غشّني برحمتك و بركاتك و عفوك » ثمّ مسح رجليه فقال : « اللّهمّ ثبّت قدميّ على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام ، واجعل سعيي في ما يرضيك عنّي » و في آخره ويكتب الله عزّ وجلّ له ثواب ذلك إلى يوم القيامة » .

رواه الأوّل في عنوان « ثواب من توضّأ مثل وضوء أمير المؤمنين عليه السلام» والثّاني في ١١ من أخبار ٨٢ من مجالسه .

والأصل في الأربعة سنداً ومتناً واحدٌ إلاّ أنّ تفصيل السند في الأخيرين، لكن في متن الفقيه والمقنع والأمالي ليس فقرة « ولا من وراء ظهري » كما أنّ الفقيه بدّل « لا تعطني كتابي بشمالي » في الكلّ بقوله « لا تعطني كتابي بيساري » و تفرّد المقنع في دعاء مسح رأسه بعد جملة « اللّهمّ غشّني برحمتك» بجملة « و ظلّلني تحت عرشك يوم لا ظلّ إلاّ ظلّك » وسقوطها من الباقي ليس ببعيد .

و رواه التّهذيب في أوّل صفة وضوئه ، ٤ من أبواب أوّله عن المفيد بإسناده ، عن محمّد بن يحيى ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن عليّ بن حسّان ، عن عمّه عبدالرّحمن بن ـ كثير الهاشميّ مولى محمّد بن عليّ ، عنه عليه السلام ، وعن المفيد ، عن جعفر بن قولويه عن الكلينيّ بإسناد مرّ بمتن الفقيه .

و رواه محاسن أحمد البرقيّ في عنوان ثواب طهوره ٦١ من أخبار ٤٥

من أبواب كتاب ثواب أعماله عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن حسان، عن عبدالرّحمن بن كثير، عنه عليه السلام ـ لكنّه في دهن بنفسج الكافي روى عن عليّ بن حسّان بلاواسطة ـ مثل متن الفقيه مع اختلافات يسيرة لكن فيه «اللّهمّ بيّض وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه، ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه» وهو الصحيح دون ما في الباقي كما لا يخفى.

ولا ريب أنّ ما في الكافي «فصبّه بيده اليمنى» محرّف لأنّه يصير معناه أنّه صبّ الماء الّذي أتاه ابنه على يده اليسرى أي على كفّه اليسرى والصواب ما في الباقي «فأكفى بيده اليمنى». كما أنّه لا ريب أنّ تقديمه الاستنشاق ودعائه على المضمضة ودعائها ليس بصحيح والصواب ما في الباقي من تقديم التمضمض.

ومن الغريب أنّ الوافي نقل الخبر في باب سنن وضوئه عن الكافي والتّهذيب بعد ذكر إسنادهما بمتن الكافي فقط، ونقله الوسائل في ١٦ من أبواب وضوئه عن التّهذيب بسنده ومتنه وجعل متن الكافي والكتب الأربعة للصدوق والمحاسن مثله، ولا غروَ بعد أنّ التّهذيب نفسه نقل الخبر عن الكافي بمتن نقله عن غيره مع أنّه يجب الدّقّة في متن الأخبار أكثر من الدّقّة في السند فإنّه الأصل.

وأمّا جعل الاستنجاء جزء الوضوء لأنّ غسل البول بالماء إنّما وجوبه للصّلاة كالوضوء وأمّا قبل ذلك فيكفي استبراؤه منه وإجفافه فصار من مقدّماته كغسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق.

ومن التّحريف لعدم الدّقّة في المتن: ما في آخر باب أنّه لا قراءة فيها ولا تسليم من الوافي فقال «يب» «الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصّلاة على الميّت فقال: خمس تكبيرات، فإذا فرغت سلّمت عن يمينك» ثمّ رمز في الحاشية «صا» بمعنى أنّ الأصل في رواية هذا الخبر بهذا المتن التّهذيب ورواه الاستبصار مثله، مع أنّه ليس الرّواية بهذا المتن إلاّ في الاستبصار.

ومنه : مافي ۶ من ۲ من أبواب صلاة جنازة الوسائل فقال: وبإسنادالشيخ « عن‌الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ـ في‌حديث ـ قال : سألته عن الصّلاة على‌الميّت ، فقال : خمس تكبيرات تقول إذا كبّرت : « أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، وعلى أئمّة الهدى ، واغفرلنا ولإخواننا الّذين سبقونا بالإيمان ولاتجعل في قلوبنا غلاّ للّذين آمنوا ربّنا إنّك رؤفٌ رحيم ، اللّهمّ اغفر لأحيائنا و أمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألّف بين قلوبنا على‌قلوب خيارنا ، واهدنا لما اختلف فيه من‌الحقّ بإذنك إنّك تهدي من تشاء إلى‌صراط مستقيم » فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرّك تقول : « اللّهمّ هذا عبدك ابن عبدك وابن أمتك، أنت أعلم به ، افتقر إلى رحمتك واستغنيت عنه ، اللّهمّ فتجاوز عن سيّئاته وزد في حسناته واغفرله وارحمه ونوّر له في قبره و لقّنه حجّته و ألحقه بنبيّه عليه السلام ولا تحرمنا أجره ولا تفتنّا » قل هذا حتّى تفرغ من خمس تكبيرات و إذا فرغت سلّمت عن يمينك » .

فتوهّم أنّ متن التّهذيب والاستبصار واحد فلم ينقل خبرالاستبصار بمتنه الّذي مرّ عن الوافي الّذي قلنا إنّه توهّم أنّ التّهذيب أيضاً رواه رأساً مع كون كتابه لاستقصاء ما في الأربعة وغيرها ممّا هو مربوطٌ بعناوين أبوابه .

روى التّهذيب هذا الخبر في ٧ من باب الصّلاة على أمواته الأوّل بعد باب صلاة تسبيحه ، و روى الاستبصار ذاك الخبر في آخر باب أنّه لا تسليم في الصّلاة على‌الميّت ، ٨ من أبواب الصّلاة على أمواته في‌آخر كتاب صلاته .

ومن التّحريف بواسطة عدم الدّقّة في المتن : أنّ الوسائل نقل في ۹ من أخبار ١٠ من أبواب مواقيته : عن‌الشيخ أي في تهذيبه،الأوّل في ٥٢ من باب مواقيته‌الأوّل١٣من‌أبواب صلاته‌والثاني في ٨ من باب آخروقت ظهره و عصره ، ۴ من أبواب مواقيته : « عن عبيد بن زرارة ، عن‌الصّادق عليه السلام ـ في‌خبر ـ لا تفوت صلاة النّهار حتّى تغيب الشّمس ولاصلاة اللّيل حتّى يطلع الفجرولا

صلاة الفجر حتّى تطلع الشّمس ».

ثمّ قال : و رواه الفقيه مثله . و رواه السرائر في ما استطرفه من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب نحوه ، مع أنّه يختم الخبر فيهما بجملة : « ولا صلاة اللّيل حتّى يطلع الفجر » و ليس فيهما أثر من جملة « ولا صلاة الفجر حتّى تطلع الشّمس » . و إنّما الفقيه ذكر بدلها من نفسه « و ذلك للمضطرّ والعليل والناسي » . رواه مرفوعاً عن الصّادق عليه السلام في ٤٧ من أحكام سهوه ٢٢ من أبواب صلاته . و نقله السرائر في ٩ من أخبار ما قال .

ثمّ اختلاف المستطرف مع رواية التّهذيبين غريب فالاسناد فيه وفيهما واحدٌ « محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ ابن يعقوب ، عن مروان ، عن عبيد بن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام » وقال الحلّيّ نقل ما استطرفه من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب من نسخة كانت بخطّ الشّيخ فهل حصل خلط للمستطرفات أو للتّهذيبين . و الأوّل غير بعيد .

ومنه : ما في الفقيه روى في أوّل ١٨ من أبواب صومه : « عن عاصم عن أبي بصير ليث المراديّ : سألت الصّادق عليه السلام متى يحرم الطعام على الصائم ، و تحلّ صلاة الفجر ؟ فقال : إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيّة البيضاء فثمّ يحرم الطعام على الصائم و تحلّ صلاة الفجر ، قلت : أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشّمس ؟ قال : هيهات أين يذهب بك ، تلك صلاة الصبيان » .

و رواه الكافي في آخر ١٨ من أبواب صومه : « عن عاصم عن أبي بصير » مجرّداً عن اسم و لقب .

ورواه التّهذيب في ٣ من أخبار ٤ من أبواب صيامه : عن الكافي مثله . لكن في مطبوعيه القديم للنوريّ و الجديد للآخونديّ « عن عاصم ، عن ابن قيس ، عن أبي بصير » .

و وهم الوافي و الوسائل، نقله الأوّل في ٥ من أبواب صيامه : « عن الكافي عن أبي بصير » و « عن التّهذيب عن الكافي عن أبي بصير » مجرّداً . و جعل

الفقيه مثله، و الثاني عكس نقله في أوّل ٢٧ من أبواب مواقيته عن الفقيه ، عن أبي بصير ليث المراديّ ، و جعل الكافي والتّهذيب مثله فلابدّ أنّ الأوّل لم يراجع غير ما في الكافي ، و الثّاني لم يراجع غير ما في الفقيه و لم يذكر أحدهما ، زيد التّهذيب « محمّد بن قيس » في البين ، لكن يمكن أن يقال : إنّه لا عبرة بمطبوعيه لكن وهمهما في جعل الكافي والفقيه مثلين محقّق .

ومنه : أنّ الوسائل نقل في أوّل أبواب مواقيته : أنّ الكافي روى في اسناد « عن يونس ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبان بن تغلب قال: كنت صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام بالمزدلفة ، فلمّا انصرف التفت إليّ فقال : يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ و حافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة ، و من لم يقم حدودهنّ و لم يحافظ على مواقيتهنّ لقي الله ولاعهد له إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له » .

و في اسناد عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج نحوه . و رواه ثواب الأعمال في إسناده عن ابن أبي عمير نحوه .

فإنّما الصواب من المتن الإسناد الأوّل دون الثّاني ، روى الكافي الأوّل في أوّل ٢ من أبواب صلاته ، و الثّاني في ثانيه ، فعليك بمراجعة متن الثّاني ودون متن ثواب الأعمال فليس فيه « قال : كنت صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام بالمزدلفة فلمّا انصرف التفت إليّ » و إنّما فيه : « عن أبان بن تغلب قال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبان هذه الصلوات الخمس ـ الخ » بمتن ألفاظه غير ما نقل وإن كان المفاد واحداً ، رواه ثواب الأعمال في عنوان : « ثواب من صلّى الصلوات الخمس وأقامهنّ وحافظ على مواقيتهنّ » .

ومن التّحريف لعدم الدّقّة في السند والمتن : أنّ الوسائل في ٦٤ من أبواب أحكام مساجده نقل خبر التهذيب ؛ ومورده ١٨ من أخبار فضل مساجده ، ٣٥ من أبواب صلاته : « عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال: صلاة في بيت المقدس ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة ، وصلاة

في مسجد القبيلة خمس و عشرون صلاة ، و صلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة ، وصلاة الرّجل في بيته صلاة واحدة». وقال: ورواه الصدوق مرسلاً نحوه . و رواه ثواب الأعمال ومحاسن البرقيّ مثله .

و قال : و رواه نهاية الشيخ « عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام مثله » .

فإنّ نهايته إنّما قال في ٤ من أخبار باب فضل مساجده ، ١٢ من أبواب صلاته : « و روى يونس بن ظبيان ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : خير مساجد نسائكم البيوت » و روى السكونيّ عن الصّادق ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال: صلاة في بيت المقدس ألف صلاة ـ إلى آخره » كما مرّ من التّهذيب ، فترى أنّه جاوز نظره من « عن الصّادق » بعد « يونس بن ظبيان » إلى « عن الصّادق » بعد « وروى السكونيّ » .

هذا وما قاله من أنّ الفقيه قاله مرسلاً الصواب أن يقال في مثله مرفوعاً، رواه في ٢٥ من باب فضل مساجده ١٠ من أبواب صلاته ، و المرفوع أشدّ اعتباراً من مسند صحيح السند لكن في خطّية مقابلة و مطبوعيه الغفّاريّ و الآخونديّ بعد « المسجد الأعظم » « تعدل مائة ألف صلاة » و التّهذيب و الثواب و المحاسن كلّها بدون « ألف » و هو والوافي نقلاً هذا أيضاً بدونه ، فهل لم يداقّا كما يقع منهما كثيراً أو نسختاهما بدونه ، و على الأوّل فالوهم للفقيه .

ومن التّحريف بواسطة عدم الدّقّة في النقل وعدم ملاحظة صدر الخبر و ذيله : ما في معتبر المحقّق في مسألة عدم إعطاء من لم يعلم أنّ دينه كان في مشروع أو غير مشروع من الزّكاة « ربّما كان مستنده رواية محمّد بن سليمان « عن رجل من أهل الجزيرة ، يكنّى أبا محمّد ، عن الرّضا عليه السّلام ، قلت : فهو لا يعلم في ماذا أنفقه ، في طاعة أو معصية ، قال : يسعى في ماله فيردّه عليه

و هو صاغر».

و تبعه من تأخّرعنه فقال في اللّمعة مشيراً إلى ذاك الخبر، والمرويّ أنّه لا يعطي مجهول الحال، و قال الشّارح مشيراً إليه: فالخبر عن الرّضا عليه السلام مرسلاً.

و أين هو ممّا توهّموا، فالأصل فيه ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب دينه، ١٩ من كتاب معيشته مسنداً «عن محمّد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة، يكنّى أبا محمّد قال: سأل الرّضا عليه السلام رجل ـ و أنا أسمع ـ فقال له: جعلت فداك إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة» أخبرني عن هذه النّظرة الّتي ذكرها الله عزّوجلّ في كتابه لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر لابدّ له من أن ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرّجل وأنفقه على عياله، وليس له غلّة ينتظر إدراكها، ولادين ينتظر محلّه، ولا مال غائب ينتظر قدومه، قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام، فيقضي عنه ما عليه من الدّين من سهم الغارمين، إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام، قلت: فما لهذا الرّجل [الّذي] ائتمنه وهو لايعلم في ما أنفقه، في طاعة الله عزّ وجلّ أم في معصيته؟ قال: يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر».

و رواه العيّاشيّ في ٥٢٠ من أخبار تفسير سورة بقرته مثله، لكن في نسخته بدل «عن محمّد بن سليمان» «عن عمر بن سليمان» والظّاهر كونه تصحيفاً.

فترى أنّه إنّما تضمّن أنّه عليه السلام قال: إنّ الغارم إذا كان أنفق ما استدان في المعصية لا يعطي الإمام دَينه من سهم الغارمين، و إنّ الدّائن إذا كان لايعلم وقت إعطائه أنّه يصرفه في المعصية، ثمّ صار معلوماً إنفاقه في المعصية لا يصير عدم علمه أوّلاً سبباً لجواز أخذ ماله من سهم الغارمين من الزّكاة، بل على المستدين ردّه من ماله، مع تحمّل العسرة عقوبة عمله.

ولا يبعد أن يكون قوله في الخبر: «و هو لا يعلم في ما أنفقه» محرّف

« و هو لا يعلم في ما ينفقه » بشهادة السّياق ، ذكرناه في ما حرّف مع أنّه ليس في الخبر تحريف ، لأنّ اقتصار المعتبر على ذيل الخبر صار سبباً للتّوهّم .

ومن الغريب أنّ الجواهر مع نقله الخبر بتمامه أوّلاً عن ديون الكافي عند قول الشرايع : « فلو كان في معصية لم يقض عنه » قال بعد قوله : « فلو جهل في ماذا أنفقه قيل يمنع » لخبر محمّد بن سليمان المتقدّم ، مع أنّه لا ربط له بذلك كما عرفت .

ومن التّحريف بواسطة عدم الدّقّة في المتن والسّند: ما في ٦ من أبواب إعتكاف الوسائل بعد خبره الثّاني و من رواه: قال الصّدوق : « و قد روي أنّه إن جامع باللّيل فعليه كفّارة واحدة ، و إن جامع بالنّهار فعليه كفّارتان » .

و بإسناده « عن محمّد بن سنان ، عن عبدالأعلى بن أعين » قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وطيء امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان ، قال : عليه الكفّارة ، قال : قلت : فإن وطأها نهاراً ؟ قال : عليه كفّارتان ».

فإنّ الأصل في كلامه أنّ الفقيه قال بعد ١٧ من أخبار اعتكافه المتضمّن أنّ المعتكف إذا جامع عليه ما على المظاهر: « وقد روى أنّه إن جامع باللّيل فعليه كفّارة واحدة ، وإن جامع بالنّهار فعليه كفّارتان » روى ذلك محمّد بن سنان ، عن عبدالأعلى بن أعين قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام - إلى آخر ما نقل» فترى أنّه جعل خبراً واحداً خبرين ، خبراً منسوباً إلى الرّواية ، و خبراً مسنداً بتبديله قول الفقيه : « روى ذلك محمّد بن سنان - الخ » بقوله : «وبإسناده عن محمّد بن سنان - الخ » .

و إنّما فعل الفقيه ما مرّ لعدم قطعه بالتّفصيل في كفّارته بين اللّيل و النّهار، حيث إنّ خبر زرارة الّذي نقله قبل ذاك الكلام أطلق كون كفّارته مثل المظاهر ، و خبر سماعة الّذي نقله بعد ما مرّ أطلق كونه كإفطار رمضان ، فنسب التّفصيل إلى الرّواية أوّلاً لتردّده ، ثمّ شرح أصلها ، والكافي لم يرو

التّفصيل أصلاً ، بل اقتصر في ٧ باب المعتكف يجامع ٧ على خبري زرارة وسماعة ثمّ على خبر تضمّن عدم جواز الجماع له ليلاً ولا نهاراً .

ومن التّحريف لعدم الدّقّة في المتن : ما في الوسائل في ٥ من أبواب بقيّة صومه الواجب ، نقلاً عن الكافي روايته « عن موسى بن بكر ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عليه صوم شهر ، فصام منه خمسة عشر يوماً ، ثمّ عرض له أمر ، فقال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي ، و إن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتّى يصوم شهراً تامّاً » ثمّ قال : و رواه الصّدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله . ثمّ قال: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله إلاّ أنّه ترك ذكر الفضيل . ثمّ قال: و بإسناده عن سعد ـ إلى أن قال ـ عن موسى بن بكر ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

فإنّ متناً نقله إنّما للكافي والفقيه ، ونقل محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن ـ يعقوب ، أي نقل التّهذيب عن الكافي وليس المتن في الأخير منها كما قال و إنّما متن الأخير أي التّهذيب ، عن كتاب سعد غير ذلك ، راجع متن الأولى و توهّم كون المتن في الأخير مثلها فنسبه إلى الجميع .

وإنّما متن الأخير بعد « ثمّ عرض له أمر فقال » « جائز له أن يقضي ما بقي عليه ، وإن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتّى يصوم شهراً تامّاً » .

رواه الكافي في ٦ من أخبار ٥٦ من أبواب صومه ، والفقيه في ١٢ من أخبار ٤٩ من أبواب صومه ، والتّهذيب عن كتاب الكافي في ٣٦ من أخبار ٢٦ من أبواب صومه و عن كتاب سعد في ٣٧ منها ، وفي متن الفقيه : « إن كان صام » والظاهر سقوط « صام » من متن الكافي كما لايخفى .

ثمّ إنّ التّهذيب و إن جعله خبرين وتبعه المختلف وغيره لكنّ الظّاهر أنّ الأصل واحد ، فالخبران راويهما و راوي راويهما واحد و لفظ صدرهما واحد ، و أمّا ذيلهما فمتّحد معنى ، والنقل بالمعنى في الأخبار كثير ، و أمّا اختلافهما في النقل عن المعصوم هو الباقر عليه السلام أو الصّادق عليه السلام فمثله يقع كثيراً

في الخبر الواحد القطعي" وأحدهما وهم ممّن في الطّريق فيصحّ أن يقال: إنّ المستند في نذر صوم شهر خبرواحد. و جعل التّهذيب راوي الكافي غيرفضيل وهم، فالّذي في جميع نسخه و نقله الوافي والوسائل «فضيل» مع أنّ الفقيه الّذي لفظه لفظ الكافي لاريب في جعله فضيل، وإنّما استحكم توهّم تعدّدالخبر أنّ التّهذيب جعل خبرالكافي عن موسى بن بكر، عن الصّادق عليه السلام، و خبر كتاب سعد عن الفضيل بن يسار، عن الباقر عليه السلام، و قد عرفت حقيقة الأمر.

و منه: ما فيه في آخرالأوّل من أبواب اعتكافه نقلاً عن الفقيه روايته «عن داود بن سرحان، عن الصّادق عليه السلام: لا اعتكاف إلاّ في العشرين من شهر رمضان ـ الحديث». وقال: ورواه الكلينيّ، ورواه الشيخ عن الكلينيّ إلاّ أنّهما قالا: «في العشر الأواخر».

فإنّه ليس متن نقله في الفقيه رأساً، والأصل في وهم الوسائل أنّ الكافي روى الخبر بمتن نقل في ٢ من أخبار ٣ من أبواب اعتكافه و زاد بعد ما مرّ «وقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام، أو مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله: أو مسجد جامع ـ الخبر».

و أمّا الفقيه فإنّما روى الخبر في ۶ من أخبار اعتكافه «عن داود، عنه عليه السلام هكذا «قال: لا أرى الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام ـ الخ».

فأسقط متن العنوان و أسقط جملة «وقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول» فلمّا رأى مقداراً من المتن في الفقيه كما في الكافي نقل المتن عن الثاني وتوهّم كون الأوّل مثله.

ولم ينحصر وهمه بموضع فنقل في ١٠ من أخبار بابه الثّالث الخبر عن الكافي من قوله «و قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول» وجعل الفقيه مثله.

ولقد أجاد الوافي حيث نقل الخبر في ١١ من أخبار اعتكافه عن الكافي والفقيه و جعل قوله: «لا اعتكاف إلاّ في العشر من شهر رمضان و قال إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول» من مختصّات الأوّل. لكن رمز للتّهذيبين في الحاشية

يعني أنّهما روياه عن الكافي و لم يتفطّن أنّ فيهما « في العشر الأواخر » لا « في العشرين » كما نقل الوسائل عن الكافي « ولا في العشر، كما نقل هو و كلٌّ منهما في نسخة من نسخنا، والمقدّم نقل التّهذيبين والمعلّق على الوسائل لم يتفطّن لوهمه في الموضعين.

ثمّ لاريب في سقوط «وقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول» من الفقيه فينقلون صلى الله عليه وآله رأي أمير المؤمنين عليه السلام في قبال باقي الصحابة لا رأيهم. رواه التّهذيب في ١٦ من أخبار اعتكافه والاستبصار في ٣ من أوّل اعتكافه.

ومن التّحريف في المتن ما في الوسائل في ١٢ من أخبار ١١ من أبواب أقسام حجّه: « و في العلل والعيون بأسانيد عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام قال: إنّما جعل وقتها ـ يعني عمرة التّمتّع ـ عشر ذي الحجّة، لأنّ الله تعالى أحبّ أن يعبد بهذه العبادة في أيّام التّشريق، وكان أوّل ما حجّت إليه الملائكة و طافت به في هذا الوقت فجعله سنّة و وقتاً إلى يوم القيامة، فأمّا النّبيّون آدم ونوح و إبراهيم وموسى وعيسى و محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله و غيرهم من الأنبياء إنّما حجّوا في هذا الوقت، فجعلت سنّة في أولادهم إلى يوم القيامة».

ففيه أوّلاً أنّه ليس ـ يعني عمرة التّمتّع ـ لا في العلل ولا في العيون، و إنّما زاده لأنّ قبل ما نقل « فإن قال: فلم أمروا بالتّمتّع بالعمرة إلى الحجّ ـ الخ »، و هو كما ترى لا يفهم منه إلّا أنّ النّاس ـ يعني غير من كان أهله حاضري المسجد الحرام ـ وظيفتهم حجّ التّمتّع لا عمرة التّمتّع بالخصوص، ثمّ أيُّ معنى لما نقل « أحبّ أن يعبد بهذه العبادة في أيّام التّشريق » فإنّ تلك الأيّام تكون لياليها للمبيت بمنى و نهارها لرمي الجمرات الثّلاث، والمبيت والرّمي آخر أعمال الحجّ لا العمرة لا تمتّعها ولا إفرادها ».

وثانياً أنّ ما نقل إنّما هو في العيون في طبعه القديم فإن اتّفقت النّسخ عليه من خطّيها وطبعات اُخر فهو تحريف من المصنّف و إلّا فتصحيف من النّسخة، فرواه العلل في آخر ١٨٢ من أبواب جزئه الأوّل في عنوان « علل ـ

الشرايع و اُصول الإسلام » بلفظ « فإن قال : فلم جعل وقتها عشر ذي الحجّة ولم يقدّم و لم يؤخّر ؟ قيل : قد يجوز أن يكون لمّا أوجب الله عزّ وجلّ أن يعبد بهذه العبادة وضع البيت والمواضع في أيّام التشريق ، فكان أوّل ما حجّت لله الملائكة ـ إلى آخره مثله » لكن ليس فيه « رسول الله » بعد « محمّد » و في آخره « إلى يوم الدّين » .

فسقط من العيون من نسخته أو أصله بعد « عشر ذي الحجّة » « و لم يقدّم و لم يؤخّر قيل: قد يجوز أن يكون » وحرّف « لمّا أوجب الله » بقوله « لأنّ الله أحبّ » وسقط بعد « بهذه العبادة » جملة « وضع البيت و المواضع» ويكون « حجّت إليه » في الأوّل محرّف « حجّت لله » و يكون « رسول الله» في الأوّل أيضاً زائداً لأنّ بعد تقديم « النّبيّون » لا مناسبة له .

فإن قيل : إنّ الضمير في « جعل وقتها » كما لا يصحّ إرجاعها إلى عمرة التّمتّع بما مرّ لا يصحّ إرجاعها إلى حجّ التّمتّع ، قلت : الضمير راجع إلى حجّة واحدة ، فقبل ما مرّ « فإن قال : فلم اُمروا بحجّة واحدة لا أكثر » و يكون معنى الكلام كلّه مرعيّاً فيكون المراد فإن قال: لم جعل تلك الحجّة الواحدة الّتي عيّن في حجّ التّمتّع أي بحكم الأكثريّة.

ثمّ الظاهر أنّ « فأمّا النبيّون » ـ وإن كان في الكتابين ـ كون « أمّا » فيه محرّف « ثمّ » أو « وثانياً » كما يقتضيه سياق الكلام .

كما أنّ الظاهر زيادة قوله : « فجعلت سنّة في اُولادهم إلى يوم القيامة » « أو الدّين » أمّا أوّلاً فلأنّ عيسى عليه السلام لم يكن له ولد ، و أمّا ثانياً فلأنّ الحجّ وظيفة جميع النّاس ولا اختصاص له بولد إبراهيم وموسى ونبيّنا عليه و عليهما السلام .

كما أنّ الظاهر أنّ قوله : « فجعله سنّة و وقتاً إلى يوم القيامة » حرّف عن موضعه و إن كان صحيحاً في نفسه كان محلّه أخيراً مكان قوله :

« فجعلت سنّة ـ الخ » لأنّ بني آدم وظيفتهم اتبّاع عمل أنبيائهم عليهم السلام لا عمل الملائكة .

و الظّاهر أنّه كان مكتوباً في الأصل الّذي نقل عنه الخبر بين سطرين ، و لم يدر المستنسخ منه أنّه مربوط بقوله « في هذا الوقت » الأوّل أو الثّاني فنقله بعد كلّ منهما و اختلافهما في بعض الألفاظ كان من اجتهاد المحشّين وبما شرحنا يرفع التكرار عن تلك الجملة .

و بما مرّ يعلم أنّ أصل العنوان كان لزيادة الوسائل « يعني عمرة التّمتّع » في الخبر وهماً و جعله العلل مثل العيون غفلة و إن كان يرد على أصله اُمور اُخر بما مرّ .

ومن الأخبار الّتي وقع التحريف في سندها ومتنها : ما في الوسائل في ٣ من أخبار ٣٤ من أبواب طوافه نقلاً عن الكافي : « محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبي كهمس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ، قال : إن ذكر قبل أن يبلغ الرّكن فليقطعه » ثمّ فيه « محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله » ومراده بقوله : « محمّد بن الحسن » تهذيبه .

فإنّ سنداً نسبه إلى الكافي ليس في الكافي ، فالخبر رواه الكافي في آخر ١٣٣ من أبواب حجّه باب السهو في الطواف وسنده على ما في مطبوعه القديم وخطّيّة مصحّحة ونقل الوافي « محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عنه » فزاد بعد « محمّد بن يحيى » « محمّد بن الحسين » في سند الكافي . كما أنّ جعله متن التّهذيب مثل متن الكافي أيضاً وهم ، فالتّهذيب روى الخبر في ٣٩ من أخبار باب طوافه ٩ من أبواب حجّه وقد زاد بعد ما في الكافي « و قد أجزء عنه و إن لم يذكر حتّى بلغه فليتمّ أربعة عشر شوطاً و ليصلّ أربع ركعات » و رواه الاستبصار في آخر « باب من طاف ثمانية أشواط » بلا خلاف عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن فضال ،

عن عليّ بن عقبة ، عنه » مع الزّيادة . و فيه و في التّهذيب بدل « أن يبلغ الرّكن » « أن يأتي الرّكن » ولكنّه اختلاف لفظيّ .

ثمّ لا تنافي بين إسناد الكافي في ترك « محمّدبن الحسين » وإسنادالتّهذيبين في إثباته لأنّهما روياه عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى وهو رواه عن كتاب أحمد الأشعريّ ، ثمّ الظاهر أنّه وقع في نسخ التّهذيب تصحيفاً وأنّه لم يروه عن الكافي أصلاً و أنّه مع الزّيادة مطلقاً بكون الأصل في التّهذيب ما في الاستبصار لكون مستندهما واحداً و أيضاً و إن اتّفق الوافي والوسائل والطبع الآخونديّ للتّهذيب على نقله عن الكافي لكن في طبعه القديم كتب فوق « يعقوب عن » في قوله « محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن يحيى » أنّه في نسخة ، فإذا أسقطنا « يعقوب عن » من الكلام يصير « محمّد بن أحمد بن يحيى » مثل الاستبصار .

و منه : ما رواه التّهذيب في ٦٦ من أخبار باب طوافه ، ٩ من أبوابه عن كتاب « موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن النخعيّ ؛ و عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : في الرّجل يطوف ثمّ تعرض له الحاجة ، قال : لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ، و يقطع الطواف و إن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك ، فإذا رجع بنى على طوافه ، فإن كان نافلة بنى على الشّوط والشوطين ، و إن كان طواف فريضة ثمّ خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه » .

و رواه الاستبصار في ٧ من أخبار باب من قطع طوافه لعذر « عن موسى ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا » و نقله الوافي والوسائل عن الاستبصار مثل التّهذيب ، الأوّل في تصريحه ، والثاني في إطلاقه عن الشيخ .

و رواه الفقيه في ٣ من أخبار ٦٩ من أبواب حجّه ، باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها ، هكذا « وفي نوادر ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في الرّجل يطوف فتعرض له الحاجة ، قال : لا بأس بأن يذهب في حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطواف و إذا أراد أن يستريح في

طوافه و يقعد فلا بأس به ، فإذا رجع بنى على طوافه و إن كان أقلّ من النّصف ».

و وهم الوسائل فقال بعد نقله عن الشيخ ما مرّ : و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي‌عمير في نوادره ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام ـ مثله إلى قوله « فإذا رجع بنى على طوافه ، و إن كان أقلّ من النصف ».

فليس في رواية الشيخ « و إن كان أقلّ من النصف ».

ثمّ يرد على إسناد التّهذيب أنّ قوله « عن ابن أبي عمير، عن النخعيّ » بالتقديم والتأخير والصواب « عن النخعيّ، عن إبن أبي‌عمير» لأنّ المراد بالنخعيّ فيه أيّوب بن نوح الّذي متأخّر عن ابن أبي‌عمير، و يروي موسى بن القاسم كثيراً عنه عن ابن أبي‌عمير، ومنها خبر رواه التّهذيب في ٥٦ من أخبار باب طوافه . وخبر رواه في ٥٥ منها .

و يرد على إسناد الاستبصار سقوط النخعيّ عنه بشهادة التّهذيب .

و يرد على إسناد الفقيه سقوط جميل عنه كما يفهم من التّهذيبين .

و يرد على متن الفقيه سقوط جمل كثيرة منه كما يشهد له التّهذيبان وأنّ ما تضمّنه لم يعمل به أحد وأنّ قوله: « فإذا رجع ـ الخ» بعد قوله: «وإذا أراد ـ إلى ـ فلا بأس به » وسيأتي زيادة كلام في متن الآخرين .

ويرد على متن التّهذيبين أنّه لا بدّ من سقوط « فإن ذهب في حاجة» قبل قوله : « فإذا رجع » حتّى يحصل ربط للكلام ومثلهما في ذلك متن الفقيه .

و يرد على متنهما أنّ قولهما « فإن كان نافلة » أو « و إن كان نافلة » محرّف « إن كان نافلة » بمعنى أنّه إنّما يبني على طوافه في ذهابه لحاجته أوحاجة غيره إن كان نافلة، وإنّ قولهما: « بنى على الشّوط والشوطين» محرّف « فيبني و إن كان على شوط أو شوطين » ويكون محصّل الخبر أنّ من ذهب في طوافه لحاجته أوحاجة غيره من نفسه لادعوة غيره إنّما يبني على ما طاف قليلاً أو كثيراً إن كان طواف نافلة ، و إن كان طواف فريضة فلا يبني مطلقاً لأنّه

لم يكن ذهابه لاضطرار بل لاختيار فلا يأتي في فريضته تفصيل القطع بين قبل أربعة أشواط وبعدها.

ومن التّحريف لعدم الدّقّة في النقل: عَقْدُ الوسائل في ٣٨ من أبواب مقدّمات طوافه باباً لاستحباب البكاء في الكعبة و حولها من خشية الله، و نقل شاهداً لبابه عمّا رواه علل الشرايع في ١٣٧ من أبواب جزئه الثّاني، باب العلّة الّتي من أجلها سمّيت مكّة بكّة، خبراً «عن العرزميّ، عن الصّادق عليه السلام قال: إنّما سمّيت مكّة بكّة لأنّ النّاس يتباكّون فيها» ثمّ خبراً «عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام: سألته لم سمّيت الكعبة بكّة؟ قال: لبكاء النّاس حولها و فيها».

و هو منه غريب فبكّة من «بكك» والبكاء من «بكي» والخبر الأوّل «يتباكّون» فيه بالتشديد تفاعل من «بكّ» لا بالتخفيف حتّى يكون تفاعلاً من «بكي» والبكّ الازدحام و الاختلاط. والخبر الثّاني «لبكاء النّاس» فيه مصحّف «لبكّ النّاس».

ولِمَ لم يراجع باقي الأخبار في ذاك الباب من العلل ومنها خبر «الفضيل عن الباقر عليه السلام إنّما سمّيت مكّة بكّة لأنّه يبتكّ بها الرّجال و النّساء و المرأة تصلّي بين يديك و عن يمينك و شمالك لا بأس بذلك إنّما يكره «ذلك» في سائر البلدان».

فهل ينقل العلل تارة لبابه خبراً أنّ العلّة بكاء النّاس فيها، وأُخرى أنّ العلّة الازدحام و اختلاط النّاس فيها.

نبّهت عليه لئلّا يتوهّم متوهّم ورود اختلاط في أخبارنا.

و أمّا ما في العلل في ١٣٦ من أبوابه «عن محمّد بن سنان أنّ الرّضا عليه السلام كتب إليه في ما كتب من جواب مسائله سمّيت مكّة مكّة لأنّ النّاس كانوا يمكّون فيها، وكان يقال لمن قصدها «قد مكّا» و ذلك قول الله عزّوجلّ «و ما كان صلاتهم عند البيت إلّا مكاء و تصدية» فالمكاء التصفير، و التّصدية

صفق اليدين ».

فقوله : « و ذلك ـ الخ » لا يدلّ على أنّ مكّة من مكاء كما يوهمه في بادي النظر .

قال الحمويّ بعد نقل أقوال عن ابن الأنباريّ في معنى مكّة : « و قال الشرقي بن القطامي: إنّما سمّيت مكّة لأنّ العرب في الجاهليّة كانت تقول : حتّى نأتي مكان الكعبة فنمكّ فيه ، أي نصفر صفير المكاء حول الكعبة و كانوا يصفرون و يصفقون بأيديهم . و المكّاء بتشديد الكاف طائر يأوي الرّياض ، قال : و المكاء بتخفيف الكاف و المدّ : الصفير ، فكأنّهم كانوا يحكون صوت المكّاء ـ الخ » .

فترى جعل مكّة من المكّاء بالتشديد بمعنى الطّائر الّذي فعلاء من مكّ لا من المكاء بالتخفيف الّذي صوت ذاك الطائر و هو فعال من مكا مكواً و مكاء ، لكن الغريب أنّ باقي أهل اللغة من تعرّض له جعلوا الطائر المُكّاء بالضّم و التشديد من مكا يمكو ، ففي الجمهرة : و المكّاء طائر و اشتقاقه من المكو وهو الصفير ، قال الشاعر :

إذا غرّد المكّاء في غير روضة فويل لأهل الشاء و الحمرات

و هذا أساس البلاغة ، قال في مكو: مكا الطّائر يمكو مكاء ومنه المكّاء لكثرة مكائه ـ الخ .

و أغرب لسان العرب فقال : والمُكّاء بالضمّ و التشديد طائر في ضرب القنبرة إلاّ أنّ في جناحيه بلقاً ، سمّي بذلك لأنّه يجمع يديه ، ثمّ يصفر فيهما صفيراً حسناً ـ إلى أن قال ـ والمكاء طائر يألف الرّيف وجمعه المكاكي وهو فعال من مكا إذا أصفر .

و تبع الصّحاح و القاموس الأزهريّ فجعلا جمعه المكاكي و كونه من مكا يمكو مع أن كون جمعه المكاكي يوضح كونه من مكك لا من مكا .

و كيف كان فلا ريب أنّ مكّة من مكك ففي الأساس « واستولى على

مكّة مرّة ناجم من بلاد نجد فطردوه ، فلمّا خرج قال: خذوا مكيكتكم» .

و في المعجم وقيل: سمّيت مكّة لأنّها تمكّ من ظلم أي تنقصه وينشد قول بعضهم :

يا مكّة الفاجر مكّي مكّا و لا تمكّي مذحجاً و عكّا

قلت : والفاجر مفعول مقدّم لقوله : « مكّي مكّا » .

ومن التحريف في السند و المتن بواسطة عدم الدقّة : ما في الوسائل في أوّل ١٤ من أبواب كفّارات استمتاع حجّه ، بعد نقله عن التهذيب عن كتاب يحيى بن سعيد عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يعبث بأهله و هو محرم حتّى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع » . و رواه الكافي عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان مثله .

فإن كون رواية الكافي مثل رواية التهذيب الّتي نقل إنّما هو في نقله عن محمّد بن إسماعيل سنداً « عن أبي‌الحسن عليه السلام » و متناً في ذكر المحرم مع صوم شهر رمضان . رواه في ٥ من أخبار باب‌المحرم يقبّل ـ الخ ، ١٠٣ من أبواب حجّه . و أمّا عن محمّد بن يحيى فإنّما سنده عن الصّادق عليه السلام و متنه ليس هو فيه أثر من‌المحرم ، رواه في ٤ من أخبار٢٢ من أبواب صومه باب من أفطر ، و هذا لفظه « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يعبث بأهله في‌شهر رمضان حتّى يمني؟ قال: عليه من‌الكفّارة مثل ماعلى الّذي يجامع » .

ومن التحريف بواسطة عدم الدقّة في‌المتن: ما في آخر ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل نقلاً عن نوادر أحمد الأشعريّ ، « عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة : سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمّداً ، قال :

عليه عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم ـ الخبر» .

ثمّ قال : ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى» فالّذي وجدناه في رواية النوادر المذكور في لواحق الرّضوي المطبوع مع ـ المقنعة في باب كفّارة من واقع أهله في شهر رمضان بلفظ «و إطعام» و «وصوم» هب أنّ نسخته الخطّيّة كانت بلفظ «أو» في الموضعين كما نقل لكن ما نسبه إلى الشيخ أي في كتابيه التّهذيب والاستبصار بلفظ «و إطعام» و «وصوم» وهم قطعاً منشأه عدم التدبّر، رواه الأوّل في ١١ من كفّارته ، ١٦ من أبواب صومه، والثّاني في ٦ من كفّارته ، آخر أبواب ما ينقض صيامه ، و كيف لا و قد صرّح الشيخ بأنّ الواو في الخبر للتخيير مثل الواو في قوله تعالى : «مثنى و ثلاث و رباع» . ثمّ لو كان الخبر بلفظ «أو» في نوادر الأشعري يكون ما في كتاب الحسين بن سعيد الّذي نقل الشيخ عنه تحريفاً ولا نحتاج إلى تأويل ذكره الشيخ له يعني لا يبقى للتأويل موضوع بعد كون الخبر موافقاً للأخبار المشتهرة المتضمّنة للتخيير .

ومن التّحريف في المتن ما في الدّروس في كتاب نذره : «و في تعلّق النذر بالمباح شرطاً أو جزاءً نظر أقربه متابعة الأولى و مع التساوي جانب النذر لرواية الحسن بن عليّ ، عن أبي الحسن عليه السلام «في جارية حلف منها بيمين، فقال : لله عليّ أن لا أبيعها ، فقال : ف لله بنذرك» .

وما في شرح اللّمعة بعد قول مصنّفه في كتاب نذره «وإذن الزّوج كأذن السيّد» لا طلاق اليمين في بعض الأخبار على النذر كقول الكاظم عليه السلام «لمّا سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال : لله عليّ ألاّ أبيعها ، : فقال : ف لله بنذرك» .

فإنّ لفظ الخبر إنّما هو «ف لله بقولك له» لا «بنذرك» كما قالا والأصل في الخبر خبر واحد رواه التّهذيب والاستبصار تارة عن كتاب محمّد بن ـ

أحمد بن يحيى، و اُخرى عن كتاب الصفّار، و في الجميع « بقولك له » لا « بنذرك ».

وما نقلاه لفظ رواية كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى وشرح ذلك أنّ التّهذيب روى في ٢٦ من أخبار نذوره عن كتابه « عن الرّازيّ، عن البزنطيّ، عن الحسن بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له: إنّ لي جارية ليس لها منّي مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن إلاّ أنّي كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: للهِ عليّ أن لا أبيعها أبداً، وبي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة، فقال: فِ للهِ بقولك له ». هكذا في مطبوعه القديم و في الجديد من الآخونديّ.

و رواه الاستبصار في آخر الأوّل من أبواب نذوره بدون « ولا ناحية » كما في مطبوعه الآخونديّ وفي خطّيّة معتبرة.

و روى التّهذيب في ١٠٨ من أخبار أيمانه عن كتاب الصفّار « عن عبدالله ابن عامر، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن الحسين بشر قال: سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين « لله عليه أن لا يبيعها أبداً » و له إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة، قال: فِ للهِ بقولك له ».

و رواه الاستبصار في آخر ٣ من أيمانه أقسام أيمانه لكن بدّل الحسين ابن بشر بـ « الحسين بن يونس ».

و نقله الوافي عن التّهذيب عن الكتابين مثل ما عرفت، لكن جعل الاستبصار مثله، نقل ذلك في أواخر باب أيمانه.

ومثله الوسائل نقل عن الشيخ ـ أي في كتابيه ـ الخبر عن كتاب الأوّل بلفظ التّهذيب في ١١ من أخبار ١٧ من أبواب كتاب نذره، و عن كتاب الثّاني بلفظه أيضاً في ٥ من أخبار ١٨ من أبواب كتاب أيمانه، مع أنّك عرفت اختلافهما.

و كيف كان ظهر أنّه لا ريب أنّ التّهذيب والاستبصار رويا الخبر عن

الكتابين بلفظ « ف لله بقولك له » لا كما نقل الكتابان الدروس والشرح « فِ لله بنذرك له » .

و أمّا قول الاستبصار بعد نقل الخبر عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى في ما مرّ من نذره « فهذا الخبر ذكرناه في « باب أقسام الأيمان » في رواية الصفّار لأنّه رواه بلفظ اليمين و أعدناه ههنا لتضمّنه لفظ النذر ـ الخ » فمراده بقوله « لتضمّنه لفظ النذر » تضمّنه لفظ صيغة النذر لا لفظ كلمة « النذر » . و لعلّ كلامه هذا صار سبباً لتوهّمهما أو توهّم آخر أخذاً عنه أنّ الخبر كان « فِ للهِ بنذرك » وحرّف بما في النسخ « فِ للهِ بقولك له » .

و كيف كان يرد على الشيخ أنّه ليس بين رواية الصفّار ورواية محمّد بن ـ أحمد إلّا اختلاف لفظي فأيُّ فرق في المعنى بين قوله في الثاني « فقلت لله عليّ أن لا أبيعها أبداً » وقوله في الأوّل واليمين لله عليه ألّا يبيعها أبداً » و يرد ذلك أيضاً على من اتّبعه من الوافي والوسائل من نقل الثّاني في النذر والأوّل في اليمين .

ثمّ التحقيق كونه يميناً و إنّما بدّل تعبير « والله لا أبيعها » بقوله « للهِ عليّ » في النقل عن متكلّم أو « للهِ عليه » في النقل عن غائب، ويدلّ عليه سوى تسمية الرّاوي لذاك القول حلفاً ، و رواية الصفّار زيادة كون ذاك التعبير حلفاً بيمين شديدة أنّ الأصحّ في النذر كونه شرطاً أوجزاء وفي ما قال لم يكونا ، و أنّ النذر لا يتعلّق بمباح والحلف يتعلّق به والمورد من المباح .

ومنه : ما رواه الكافي في ١٥ من أخبار نذوره « عن إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى ، قال : يعطي من يصوم عنه في كلّ يوم مدين » . و رواه التّهذيب عن الكافي في ١٥ من نذوره أيضاً كذلك ، و رواه الفقيه في ٤٢ من أيمانه عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق ـ يعني بإسناده ـ .

ولم يعمل به أحد وانّما قوله : «يعطي من يصوم عنه في كلّ يوم مدّين»

محرّف « يعطى عن صوم كلّ يوم مدّاً ».

و يشهد لما قلنا من التحريف ما رواه الفقيه في ٣٦ من أيمانه « عن محمّد ابن منصور ، عن الكاظم عليه السلام سأله عن رجل نذر صياماً فثقل الصوم عليه . قال: يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام ».

و ما رواه الكافي في ٢ من ٥٩ من صومه « عنه ، عن الرضا عليه السلام سألته عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز ، فقال : كان أبي يقول: عليه مكان كلّ يوم مدّ » . و روى أيضاً في الأوّل والثالث منه ما يشهد بذلك .

وإسناده إليه « محمّد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عنه » ، ثمّ قال « و بهذا الاسناد عن عبدالله بن جندب - الخ» . و مثله في التّهذيب بعد ما مرّ نقلاً عن الكافي ، وهل المراد « بهذا الاسناد » الاسناد إلى الصّادق عليه السلام ولا معنى له ، أو إلى إسحاق أو أحد قبله و لا يفهم منه ، و كثيراً ما يبنى في سند على مقدار من إسناد خبر قبله فيكرّر ذاك الاسم، مثلاً إذا كان إسناد الثّاني أيضاً متّحداً مع الأوّل إلى عبدالله بن جبلة يقول في الثّاني : « عبدالله بن جبلة ، عن فلان ، عن فلان » ولا يذكر « محمّد ابن يعقوب ، عن يحيى ».

ومتنه « قال : سئل عبّاد بن ميمون - و أنا حاضر - عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً وأراد الخروج إلى مكّة ، فقال عبدالله بن جندب : سمعت من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيّة في زيارة أبي عبدالله عليه السلام ، قال : يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك » .

و قوله « عن عبدالله قال : سئل عبّاد بن ميمون - و أنا حاضر - » غير متناسب مع قوله بعد : « فقال عبدالله بن جندب » و إنّما المناسب أن يقول بدله «فقلت» كما أنّ قوله: « من رواه » الظاهر كونه محرّف « من روى» .

كما أنّ الظاهر أنّ في الكلام سقطاً بعد قوله : « و أراد الخروج إلى مكّة » فلا بدّ أنّ بعده كان « ولم يدر ما يجيب » و إلاّ فلا وجه لأن يسئل شخص ويجيب آخر إذا كان المسؤول قادراً على الجواب .

و كيف كان فلم أقف على ذكر عبّاد بن ميمون في رجال الخاصّة ولا العامّة .

ومنه : ما رواه الكافي في أوّل ١٤ من أبواب أيمانه « عن ابن بكير، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلُّ يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دينا فلا شيء عليك فيها وإنّما تقع عليك الكفّارة في ما حلفت عليه في ما الله فيه معصية ألاّ تفعله ثمّ تفعله » .

والصواب روايته له في ٨ منه « عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلُّ يمين حلف عليها ألاّ يفعلها ممّا له فيه منفعة في الدُّنيا والآخرة فلا كفّارة عليه ، و إنّما الكفّارة في أن يحلف الرّجل والله لا أزني، والله لا أشرب الخمر، والله لاأسرق ، والله لا أخون وأشباه هذا ولا أعصي ثمّ فعل، فعليه الكفّارة فيه » .

والشاهد إنّما هو أنّه يظهر من متن الثاني أنّه سقط من متن الأوّل بعد « حلفت عليها » جملة « أن لا تفعلها ممّا » وأمّا باقي اختلافاتهما فلفظيّة ولا تعدُّ تحريفاً .

ومنه : ما رواه الكافي في آخر ٥ من أبواب قضاه « عن يزيد بن فرقد : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البخس ، فقال : هوالرّشا في الحكم » .

فإنّ « عن البخس » محرّف « عن السحت » يشهد له رواية التّهذيب له في ١٧ من أخبارالأوّل من أبواب قضاياه عن كتاب أحمد الأشعريّ .

ومنه : ما رواه الكافي في أوّل ١٢ من أبواب قضاه ، باب من ادّعى على ميّت ، والتّهذيب في ٦ من أخبار ٣ من أبواب قضاياه « عن عبدالرّحمن بن- أبي عبدالله قلت للشيخ : خبّرني عن الرّجل يدّعي قبل الرّجل الحقّ فلا

يكون له بيّنة بماله ، قال : فيمين المدّعى عليه فإن حلف فلاحقّ له ، وإن لم يحلف فعليه ـ الخبر» ، فرواه الفقيه في ٢٦ من قضاياه وفيه بدل « وإن لم يحلف فعليه » « و إن ردّ اليمين على المدّعي فلم يحلف فلا حقّ له » وهو الصحيح ، ونقله الوسائل في ٤ من أبواب كيفيّة حكمه عن الكافي والتّهذيب وجعل الفقيه مثلهما توهّما ، و أمّا الوافي فنقله صواباً .

ومنه : ما رواه التّهذيب في ١٠٦ من أخبار بيّناته ، ٥ من أبواب قضاياه، والاستبصار في أوّل ٩ من أبواب شهاداته « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدّين وليس معهنّ رجل » ورواه عن كتاب الحسين بن سعيد و رواه الأوّل عن كتاب أحمد الأشعريّ عنه أيضاً في ١٣٩ ممّا مرّ . و رواه الفقيه في ٣٥ من ١٨ من أبواب قضاياه بإسناده عن حمّاد عن الحلبيّ .

فإنّ قوله : «في الدّين » محرّف « مع اليمين » أمّا أوّلاً فلأنّه لم يعمل به كما نقل أحد ، و أمّا ثانياً فلأنّه روى الحلبيّ نفسه الاحتياج إلى ما قلنا ، فروى الكافي في ٢ من ١٣ من شهاداته « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : و حدّثني من سمعه يحدّث أنّ أباه أخبره أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدّين مع يمين الطالب يحلف بالله أنّ حقّه لحقّ » .

و روى الفقيه في آخر ٢٠ من أبواب قضاياه بإسناده « عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب يحلف بالله أنّ حقّه لحقّ » . وهو عين إسناده الأوّل و صدر متنهما واحد فهل روى التناقض ، و رواه الكافي في ٧ من ٨ من شهاداته .

و روى غيره أيضاً ذلك ، فروى الكافي في ٦ ممّا مرّ « عن منصور بن حازم قال : حدّثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام: إذا شهد لصاحب الحقّ امرأتان و يمينه فهو جائز » . ورواه الفقيه والتّهذيب .

ثمّ وجه التّحريف في تبديل قوله: « مع اليمين » بقوله: « في الدّين »

تشابههما في الخطّ فالفرق بينهما في الخطّ قليل .

ومنه : ما رواه الكافي في ٩ من أخبار ١٧ من أبواب كتاب شهاداته بعد دياته « عن العلاء بن سيابة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول : لا والله وبلى والله مات والله شاه و قتل والله شاه ، و مامات و ما قتل » . و رواه التهذيب في ٩ من ٥ من قضاياه عن الكافي مثله .

و الصواب رواية الفقيه له في ١١ من أخبار ١٨ من أبواب قضاياه قبل معايشه هكذا « مات والله شاهه وقتل والله شاهه ، والله تعالى ذكره شاهه مامات ولا قُتل » .

فحرّف في الكافي « شاهه » في الموضعين بقوله « شاه » و الواو فيه قبل « وما مات » زائد ، وسقط منه قبل « مامات» جملة « والله تعالى ذكره شاهه » .
و وجه صحّة ما في الفقيه أنّ شاه كلّ النّاس و يعبّر عنه بالعربيّة ملك كلّ النّاس حقيقة هو الله تعالى ، كيف لا وهو ملك الملوك « قل اللّهمّ مالك الملك تؤتي الملك من تشاء و تنزع الملك ممّن تشاء » .

و « شاه » في الفارسيّة مخفّف « پادشاه » و « پادشاه » مخفّف «پاداش‌ده» و معنى پاداش الجزاء وهو تعالى الجازي عباده بأعمالهم من خير وشرّ «ليجزي الّذين أساؤا بما عملوا و يجزي الّذين أحسنوا بالحسنى » .

ولا يبعد أن يكون « لا والله و بلى والله » في كليهما زائد لعدم ربط كامل له هنا ، و إنّما هو جدال الحجّ الّذي قال جلّ وعلا: « الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال » .

و منه : ما رواه الكافي في أوّل ١٦ من أبواب شهاداته بعد دياته « عن عبدالرّحمن البصريّ : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد ، قال : لايجوز شهادتهما » .

فرواه التّهذيب في ٢٧ من أخبار بيّناته ، ٥ من أبواب قضاياه « عنه ، عنه عليه السلام : سألته عن ثلاثة شركاء ادّعى واحدٌ وشهد الاثنان ؟ قال : تجوز » . و مثله الاستبصار رواه في ٢ من أخبار ٢ من أبواب شهاداته .

فوقع التحريف إمّا في متن الكافي ، وإمّا في متن التّهذيبين. و كيف كان فما في الكافي محمولٌ على ماله فيه نصيب ، وما في التّهذيبين ، على ما ليس له فيه نصيب . صرّح في الاستبصار بذاك الحمل مستشهداً بخبر أبان المتقدّم في تحريف السند .

ومنه : ما رواه التّهذيب في ٤٥ من أخبار بيّناته ، ٥ من قضاياه ، و الاستبصار في ٨ من أخبار ٣ من أبواب شهاداته « عن ابن أبي يعفور ، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن الرّجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه ؟ فقال : تجوز في الدّين والشيء اليسير » .

فإنّ قوله : « في الدّين » فيهما محرّف « في الدّون » بشهادة السّياق فإنّ المناسب لقوله بعد « والشيء اليسير» لا « الدّين » فإنّ الدّين يمكن أن يكون بقدر خراج مملكة كبيرة .

و يشهد له ما رواه الأوّل في ٥٥ من بيّناته ، ٥ من قضاياه « عن عبيد ابن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن شهادة الصبيّ والمملوك ، فقال : على قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر الدّون ، ولا تجوز في الأمر الكثير » و إن كان لا يخلو هو من تحريف آخر.

وإنّما ورد التعبير بالدّين في شهادة عدل واحد مع يمين المدّعي، روى الكافي « عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام : كان النبيُّ صلّى الله عليه وآله يجيز في الدّين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدّين ولا يجيز في الهلال إلاّ شاهدي عدل» . و « عن حمّاد بن عثمان ، عنه عليه السلام كان عليٌّ عليه السلام يجيز في الدّين شهادة رجل و يمين المدّعي » .

و وجه التحريف في خبر العنوان التشابه الخطّي بين الدّين و الدّون،

ثمّ أصل خبر العنوان كخبر عبيد غير معمول به ، فعندنا لا فرق بين الحرّ والعبد في الشهادة وأوّل من ردّ شهادته عمر .

و منه : مارواه التّهذيب في ٩٦ من باب ما يجوز الصّلاة فيه « محمّد بن يعقوب - إلى - عن عمّار الساباطيّ ، عن الصّادق عليه السلام : في الرّجل يصلّي و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته ؟ قال : لا ، قلت : فإن كان في غلاف ؟ قال : نعم ، و قال : لا يصلّي الرّجل و في قبلته نار أو حديد ، قلت : أله أن يصلّي و بين يديه مجمرة شبه ؟ قال : نعم فإن كان فيه نارٌ فلا يصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته ، و عن الرّجل يصلّي و بين يديه قنديل معلّق و فيه نار إلاّ أنّه بحياله ؟ قال : إذا ارتفع كان شرّاً لا يصلّي بحياله» .

فإنّ جميع ما نقله عن محمّد بن يعقوب .... عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام موجود كلمة بكلمة في الخبر الخامس عشر منه من التاسع و الخمسين من أبواب صلاته « باب الصّلاة في الكعبة - إلى - والمواضع التي تكره الصّلاة فيها » سوى قوله : « قلت : أله أن يصلّي و بين يديه مجمرة شبه ؟ قال : نعم ، فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته » وإنّما هو موجود في الفقيه في ٢٧ من أخبار ١١ من أبواب صلاته ، باب ما يصلّى فيه ، ولابدّ أنّه كان عنده الكافي والفقيه و أراد أن ينقل الخبر عن الكتابين فحصل له خلط ، ولا تستبعد ذلك فقد حصل لي مثل ذلك أردت نقل خبر عن كتب متعدّدة أو نقل لغة عن كتب متعدّدة فنسبت ما في هذا إلى ذاك .

ولقد أجاد الوافي حيث نقل جملة : « قلت : أله - إلى - عن قبلته » عن التّهذيب والفقيه فقطّ ، وقال : نقل هذا الخبر التّهذيب عن صاحب الكافي مع أنّا لم نجد تلك الزّيادة في شيء من نسخ الكافي .

ولقد أعجب الوسائل حيث نقل في ٢ من ٣٠ من أبواب مكان مصلّيه الخبر عن الكافي مع تلك الجملة ، و قال : « و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد ابن يحيى ، و بإسناده عن محمّد بن يعقوب » ومراده بإسناده عن محمّد بن أحمد بن-

يحيى روايته له في استبصاره، و بإسناده عن محمّد بن يعقوب روايته له في تهذيبه.

ولقد أغرب معلّقه الربّاني الشيرازي حيث عيّن رواية الكافي له مع الزّيادة في الصفحة ۱۰۸ أوّل طبعه القديم مع أنّه ليس فيه تلك الزّيادة أصلاً، و عيّن رواية الاستبصار له في أوّل طبع نسخته في الصفحة ۱۹۹. مع أنّ الاستبصار إنّما رواه في أوّل ۱۵ من أبواب ما يجوز الصّلاة فيه، باب المصلّي يصلّي «وفي قبلته نار»، مقتصراً في متنه ممّا مرّ عن التّهذيب بقوله: لا يصلّي الرّجل وفي قبلته نار أو حديد».

و كيف كان فقال شارح اللّمعة بعد قول مصنّفه: «و إلى نار مضرمة» «و في الرّواية كراهة الصّلاة إلى المجمرة من غير اعتبار الاضرام و به عبّر المصنّف في غير الكتاب». قلت: وليته حيث راجع التّهذيب ورأى فيه مجمرة شبّه داقّ في الخبر أنّه قال فيه بعدم الكراهة في المجمرة إلاّ إذا كان فيها نارٌ. و في الوافي بعد نقل تلك الجملة عن الفقيه والتّهذيب: الشبه ـ محرّكة ـ النحاس الأصفر ويكسر».

ومن التّحريف بواسطة عدم الدّقّة: ما في الوافي في باب صفة صلاة عيديه «يب» محمّد بن أحمد عن «يه» محمّد بن الفضيل عن «يه» الكناني قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين، فقال: اثنتا عشرة: سبع في الأولى و خمس في الآخرة، فإذا قمت في الصّلاة فكبّر واحدة وتقول: «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ أنت أهل الكبرياء والعظمة و أهل الجود والجبروت والقدرة والسّلطان والعزّة أسألك في هذا اليوم الّذي جعلته للمسلمين عيداً و لمحمّد صلّى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً أن تصلّي على محمّد وآل محمّد و أن تصلّي على ملائكتك المقرّبين وأنبيائك المرسلين وأن تغفر لنا و لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللّهمّ إنّي أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون و أعوذ بك من شرّ ما عاذ منه عبادك المخلصون ، الله أكبر أوّل كلّ شيء وآخره وبديع كلّ شيء

ومنتهاه وعالم كلّ شيء ومعاده ومصير كلّ شيء إليه ومردّه، مدبّر الأمور، باعث من في القبور، قابل الأعمال، مبدء الخفيّات، معلن السرائر، الله أكبر عظيم الملكوت، شديد الجبروت حيّ لايموت، دائم لايزول إذا قضى أمراً فإنّما يقول له كن فيكون. الله أكبر خضعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه، و حارت دونك الأبصار، و كلّت الألسن عن عظمتك، والنواصي كلّها بيدك، و مقادير الأمور كلّها إليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتمّ منها شيء دونك، الله أكبر أحاط بكلّ شيء حفظك، وقهر كلّ شيء عزّك، ونفذ كلّ شيء أمرك، وقام كلّ شيء بك، وتواضع كلّ شيء لعظمتك، وذلّ كلّ شيء لعزّتك، واستسلم كلّ شيء لقدرتك، وخضع كلّ شيء لملكك، الله أكبر» وتقرء الحمد وسبّح اسم ربّك الأعلى و تكبّر السابعة وتركع وتسجد و تقوم و تقرء الحمد و « والشّمس و ضحيها» وتقول: «الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله اللّهمّ أنت أهل الكبرياء والعظمة» تتمّه كلّه كما قلته في أوّل التكبير؛ يكون هذا القول في كلّ تكبيرة حتّى تتمّ خمس تكبيرات».

فإنّ ما نقله إنّما هو متن التّهذيب الّذي رواه في ٢٢ من أخبار باب صلاة عيديه الأوّل بالإسناد الّذي ذكر و متن رواية الفقيه الأولى « عن محمّد بن فضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ» ذكرها في ٢٩ من أخبار باب صلاة عيديه، و أمّا متن رواية الفقيه الثانية « عن أبي الصباح الكنانيّ» ذكرها في آخر الباب الخبر ٣٤ فإنّما هو كما نسب إليه إلى «الله أكبر» السادس وبعده « وتقرء الحمد والشّمس و ضحيها و تركع بالسابعة و تقول في الثّانية « الله أكبر أشهد - إلى آخره» مثله.

فترى أنّ روايته الأولى جعلت السورة في الرّكعة الأولى « سبّح اسم» وفي الثانية « والشّمس » و روايته الثانية جعلت السورة في الرّكعة الأولى « والشّمس » ولم تذكر سورة للرّكعة الثانية.

وفي روايته الثانية « وعالم بكلّ شيء و معاده » وفي روايته « خشعت »

لا « خضعت » وكذا في التّهذيب .

ثمّ ما فعله الفقيه من التكرار وكذا نقله مختلفاً بدون تنبيه عجيب ولو كان الخبر رواه محمّد بن فضيل ، عن أبي الصباح كما رواه أوّلاً و رواه غيره عنه كما رواه أخيراً كان حقّ الكلام أن يقول بعد الأوّل ورواه فلان عنه هكذا.

ومن الأخبار الّتي وقع التّحريف فيها بواسطة عدم الدّقّة في سندها ، وهو من عجيبها : ما رواه الكافي في ٢ من باب الصّلاة في طلب رزقه ، ٩۴ من أبواب صلاته « عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجلٌ إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنّي ذو عيال وعليّ دين و قد اشتدّت حالي فعلّمني دعاء إذا دعوت به رزقني الله ما أقضي به ديني و أستعين به على عيالي ، فقال : ياعبدالله توضّأ و أسبغ وضوءك ثمّ صلّ ركعتين تتمّ الرّكوع والسجود فيهما، ثمّ قل : « يا ماجد يا واحد يا كريم أتوجّه إليك بمحمّد نبيّك نبيّ الرّحمة -يا محمّد يارسول الله إنّي أتوجّه بك إلى الله ربّك وربّ كلّ شيء -أن تصلّي على محمّد و على أهل بيته و أسألك نفحة من نفحاتك وفتحاً يسيراً و رزقاً واسعاً ألمّ به شعثي و أقضي به ديني واستعين به على عيالي » .

ورواه التّهذيب في ١٢ من أخبار باب الصلوات المرغّب فيها « عن ابن- أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى الرّضا عليه السلام فقال له : يا ابن- رسول الله صلّى الله عليه وآله إنّي ذو عيال - إلى آخره مثله» و زاد بعد « يا ماجد » « يا كريم » .

فلابدّ إمّا سقط من الأوّل قبل « أبي حمزة » في السند كلمة « ابن» وإمّا زيد في الثاني و حرّف « الرّضا عليه السلام » في المتن بلفظ «النّبيّ صلّى الله عليه وآله » في الأوّل أو بالعكس في الثاني . وكذلك إمّا سقط من الأوّل كلمة «ابن» بين يا رسول الله و إمّا زيد في الثاني. و « عن أبي جعفر عليه السلام » في الأوّل لا بدّ أن يراد به الباقر عليه السلام برواية أبي حمزة عنه و في الثاني الجواد عليه السلام لنقله القضيّة عن الرّضا عليه السلام .

و من الغريب أنّ كلاً منهما نقل الخبر عن كتاب أحمد الأشعريّ ، عن أحمد بن أبي‌داود ، عمّن مرّ ، الأوّل عن أبي‌حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، و الثاني عن ابن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام إلاّ أنّ الأوّل ذكر طريقه إلى كتاب أحمد عدّته كما هو دأبه ، والثّاني ترك ذكر طريقه لذكره الطرق إلى الكتب في آخره كما هو دأبه(١) .

و من العجيب أنّ الوافي والوسائل نقلاه عن الكافي بمتنه وإسناده وجعلا التّهذيب مثله إلاّ في عدم ذكر العدّة إسناداً و متناً ، نقله الأوّل في أخبار باب صلاة حوائجه ، والثّاني عقد له باباً بعنوان استحباب الصّلاة لقضاء الدّين ، ٢٣ من أبواب بقيّة صلواته المندوبة ولم يتفطّن المعلّق عليه .

و كيف كان فلم أقف على شاهد على أنّ أيّهما هو الصحيح لعدم ذكر أحمد بن أبي‌داود في الرّجال حتّى تعرف طبقته ولا ورد في رواة أبي‌حمزة ولا في رواة أبنائه ، محمّد وعليّ والحسين ، على ذكر الكشّيّ للأخيرين و إن كان الأقرب صحّة التّهذيب ولابدّ أنّه رأى الكافي وترك إسناده ولعلّ الوهم من عدّة الكافي ولعلّ وجه توهّمهم كون الدّعاء توسّلاً بوساطة النبيّ صلى الله عليه وآله لكنّه أعمّ والله العالم .

---

(١) ولا يخفى ما فى قوله : « يا محمد يا رسول‌الله ــ الى ــ و رب كل شيء» و قوله : « أن تصلى على محمد وعلى أهل بيته و أسألك ــ الخ » بدون ذكر ما يتوجّه الخطاب اليه سبحانه ، فلابدّ من زيادة أو نقصان فى‌الكلام . (الغفارى)

الفصل الحادى عشر من الباب الأوّل

في أخبار وقع فيها التحريف بواسطة مزج كلام المؤلّف أو الراوي بالخبر :

منها ما في الوسائل في ٣ من أخبار ٤ من أبواب مواقيته نقلاً عن الفقيه «وقال الصّادق عليه السلام: لاتفوت الصّلاة من أراد الصّلاة ، لاتفوت صلاة النهار حتّى تغرب الشمس ولا صلاة اللّيل حتّى يطلع الفجر و ذلك للمضطرّ والعليل والناسي » .

فما نقله عن الفقيه إنّما هو في ٤٧ من أخبار باب أحكام سهوه ، ٢٢ من أبواب صلاته ، فإنّ خبره إنّما هو إلى « حتّى يطلع الفجر » و أمّا « و ذلك للمضطرّ و العليل و الناسي » فإنّما هو كلامه مزجه بالخبر كما هو دأبه غالباً .

و يشهد لكونه كلامه نقل التّهذيبين الخبر بدونه ، رواه التّهذيب في ٥٢ من أخبار مواقيته ١٣ من أبواب صلاته ، والاستبصار في ٨ من أخبار باب آخر وقت ظهره و عصره مسنداً عن عبيد بن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام .

ورواه المستطرفات في ما استطرفه من نوادر محمّد بن عليّ بن محبوب الّذي كان بخطّ الشيخ عنده أيضاً مسنداً عن عبيد بن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام بدونه .

نعم و رد مضمون كلامه في خبر ربعيّ عن الصّادق عليه السلام جزء خبر آخر مع زيادة رواه الاستبصار في آخر ما مرّ هكذا « قال : إنّا لنقدّم و نؤخّر و ليس كما يقول : من أخطأ وقت الصّلاة فقد هلك و إنّما الرّخصة للنّاسي و المريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها » والصواب رواية التّهذيب له في آخر أوقات صلاته ، ٤ من أبواب صلاته بلفظ : « و ليس كما يقال » بدل : « و ليس كما يقول » .

و قد نقل الوافي مرفوع الصدوق في ٣٦ من أبواب مواقيته وجعل « و ذلك للمضطرّ والعليل والناسي » كلام الفقيه .

لابعد ذلك يمكن تصحيح مرفوع الصدوق بأنّه لم يذكر سنداً لما رفعه

إليه عليه السلام فكما خبر عبيد عن الصّادق عليه السلام خبر ربعي أيضاً عنه عليه السلام فأخذ متن الأوّل في صدر كلامه ومقداراً من ذيل الثاني في ذيل كلامه.

ومن التّحريف بواسطة مزج كلام الرّاوي بالخبر: ما في أوّل ١٩ من أبواب صيام الفقيه، باب الوقت الّذي يحرم فيه الأكل والشرب «روى عاصم ابن حميد، عن أبي بصير ليث المراديّ: سألت الصّادق عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم و تحلّ الصّلاة صلاة الفجر؟ فقال لي: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيّة البيضاء فثمّ يحرم الطعام على الصائم و تحلّ الصّلاة صلاة الفجر ـ الخبر».

و إسناده إلى عاصم أبوه و ابن الوليد، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران.

ورواه التّهذيب في ٧٣ من أوقات صلاته، ۴ من أبواب صلاته، والاستبصار في ١٣ من باب وقت صلاة فجره، عن كتاب الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير المكفوف، و أبو بصير المكفوف هو يحيى؛ و رواه الكافي في آخر ١٨ من أبواب صومه، باب الفجر ماهو، عن عدّته، عن أحمد الأشعريّ عن عليّ بن الحكم، عن عاصم، عن أبي بصير، مجرّداً بدون تسمية «ليث» ولا قيد «مكفوف». و رواه التّهذيب في ٣ من ۴ من صيامه عن الكافي مثله.

فيفهم من المجموع أنّ التسمية والقيد ليسا من عاصم ولا عليّ بن الحكم راوي الكافي، و أمّا من الفقيه والتّهذيب فيحتمل أن يكون التسمية في الفقيه من عبدالرّحمن أو أحد الرُّواة قبله ممّن في الطريق بزعمه والقيد في التّهذيب من النضر أو الحسين بن سعيد بزعمهما.

هذا و نقل الوسائل الخبر في أوّل ٢٧ من مواقيته عن الفقيه كما مرّ وجعل رواية الكافي للخبر والتّهذيب عن الكافي مثل خبر الفقيه مع أنّك عرفت أنّ الفقيه بلفظ: «عن أبي بصير ليث المراديّ» والكافي والتّهذيب في ما قال بلفظ: «عن أبي بصير» مجرّد.

ومن التّحريف لمزج كلام المؤلّف بالخبر وغيره ما في صوم الجواهر بعد قول مصنّفه في عنوان « القول في صوم الكفّارات » : «وفي صوم ثلاثة أيّام عن الهدي أن صام يوم التّروية و يوم عرفة ثمّ أفطر يوم النّحر جاز أن يبني بعد أيّام التّشريق » ، « لخبر عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في من صام يوم التّروية و يوم عرفة قال: يجزيه أن يصوم يوماً آخر» و خبره الآخر أيضاً «عن أبي الحسن عليه السلام كان أبوجعفر عليه السلام يقول : ذوالحجّة كلّه من أشهر الحرم، ومن صام يوم التّروية ويوم عرفة فإنّه يصوم يوماً آخر» بعد أيّام التشريق » .

فإنّ قوله : « كان أبوجعفر عليه السلام يقول : ذوالحجّة كلّه من أشهر الحرم » ذيل خبر رواه التّهذيب في ١١٨ من أخبار باب ذبح كتاب حجّه والخبر يختم به ، وفي الخبر « كان جعفر عليه السلام » لا « أبوجعفر عليه السلام » وقوله بعده : « ومن صام ـ إلى ـ بعد أيّام التشريق » كلام الشيخ يوضح أنّه كلامه أنّ بعده « و متى لم يصم يوم التّروية لا يجوز له أن يصوم يوم عرفة بل يجب عليه أن يصوم بعد انقضاء أيّام التّشريق ثلاثة أيّام متتابعات ، يدلّ على ذلك ما رواه ـ ونقل خبر يحيى الأزرق ـ ».

و لوضوح كونه كلام الشيخ لم يتوهّم الوافي أوالوسائل كونه جزء خبر ابن الحجّاج مع وصله به كما قد يتوهّمان لوصل كلام المؤلّف بالخبر ، وقد نقل في كتاب حجّه عند قول مصنّفه « ولوفاته يوم التّروية أخّره إلى ما بعد النفر » خبر عبدالرّحمن مع صدره إلى ذيله الّذي قلنا بدون زيادة عليه وبدون تحريف جعفر عليه السلام فيه .

ومنه : ما في الوافي في أواخر باب صيام ترغيبه نقلاً عن الفقيه روايته عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يفصل ما بين شعبان و شهر رمضان بيوم ، وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان و شهر رمضان ، ويقول: صوم شهرين متتابعين توبة من الله . وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله

و وصله بشهر رمضان وصامه وفصّل بينهما ولم يصمه كلّه في جميع سنيه إلاّ أنّ أكثر صيامه كان فيه و كنّ نساء النّبي ﷺ ـ الحديث كما مرّ».

فإنّ الخبر إنّما هو إلى قوله: « توبة من الله » و أمّا قوله: « و قد صامه رسول الله ﷺ ـ إلى آخره » فكلام الصّدوق . وقد روى الخبر الكافي إلى ما مرّ (في ٣ من ١٣ من أبواب صومه) و إن كان رواه من قوله : « كان علي بن ـ الحسين عليه السلام » ولعلّه لم يرو صدره لأنّه روى في آخر ١٢ من صومه « عن عنبسة العابد: قبض النّبي ﷺ على صوم شعبان و رمضان وثلاثة أيّام في كلّ شهر ـ إلى ـ وكان أبوجعفر وأبوعبدالله عليهما السلام يصومان ذلك» أي ما قبض النّبي ﷺ فكيف يقول الصّادق عليه السلام على ما في رواية الفقيه للخبر: إنّ أبي كان يفصل و أيضاً ظاهر تعبير الخبر على رواية الفقيه أنّ أباه كان مخالفاً لأبيه لأنّه قال: « كان أبي يفصل وجدّي يصل » و أئمّتنا مع النّبي ﷺ كان عملهم وقولهم واحداً ، و كان قول جميعهم قول الله تعالى ، وبالجملة أخذ قوله : « و قد صامه رسول الله ﷺ و وصله بشهر رمضان » من خبر عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام ، وقد رواه في ٤ ممّا مرّ « كان رسول الله ﷺ يصوم شهر رمضان و يصلهما ـ الخبر» . و أخذ قوله : « و فصل بينهما » عن خبر سماعة الّذي رواه أحمد الأشعري في نوادره « أنّ النّبي صام بعضاً و أفطر بعضاً » أي من شعبان . و أخذ قوله : « إلاّ أنّ أكثر صيامه كان فيه » أيضاً من خبر نوادره « عن عبدالله ابن سنان، عن الصّادق عليه السلام كان النّبي ﷺ يكثر الصّوم في شعبان . يقول إنّ أهل الكتاب تنحّسوا به فخالفوهم » .

ومن خبر يونس بن يعقوب عنه عليه السلام ـ وقد رواه التّهذيب (في ٥ من أخبار صيام شعبانه ، ٣٢ من أبواب صومه) ـ « قلت له : كان أحد من آبائك يصوم شعبان؟ قال: كان خير آبائي رسول الله ﷺ أكثر صيامه في شعبان». وأخذ قوله : « و كنّ نساء النّبي ﷺ » من خبر حفص بن البختري ، عن الصّادق عليه السلام في ٤ من ١٢ من أبواب صومه. ثمّ لا يبعد أن يكون « و كنّ » محرّف « و كان»

قال تعالى : « وقال نسوة في المدينة ».

ومن خلط كلام المؤلّف بالخبر ما في الوسائل في ٣ من أخبار ٥٧ من أبواب وجوب حجّه نقلاً عن الفقيه « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد الدّنيا والآخرة فليؤمّ هذا البيت ، و من رجع من مكّة و هو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره ، و من خرج من مكّة ولا ينوي العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه ».

و مثله الوافي فقال في أواخر باب فرض الحجّ ، ١٧ من أبواب حجّه : « يه » « من رجع من مكّة و هو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره ، ومن خرج ـ الحديث ».

فإنّ الأصل في ما قالاه أنّ الفقيه قال في ٦٤ من أخبار باب فضائل حجّه ، ٢ من أبوابه : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى آخر ما مرّ » ، لكن مرفوعه عن النّبيّ صلى الله عليه وآله إنّما هو إلى « فليؤمّ هذا البيت » و أمّا قوله : « و من رجع من مكّة ـ الخ » فكلامه مزجه بخبره كما هو دأبه ، أخذ صدره « ومن رجع ـ إلى ـ زيد في عمره » من خبر عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام وقد رواه الكافي في آخر ٤٢ من أبواب حجّه ، وذيله « ومن خرج من مكّة ـ الخ » من خبر حسين الأحمسيّ عنه عليه السلام وقد رواه الكافي في أوّل ٣٢ منها .

ومن مزج كلام المؤلّف بالخبر : ما في ٢ من أخبار ٧ من أبواب قنوت الوسائل « محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ تقول في قنوت الفريضة في الأيّام كلّها إلاّ في الجمعة : « اللّهمّ إنّي أسألك لي و لوالديّ ولولدي و أهل بيتي و إخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرّحمة والمغفرة والعافية في الدّنيا والآخرة » .

فإنّ الأصل في ما قال أنّ في الفقيه في ٢٩ من أخبار باب وصف صلاته « و روى عن زرارة أنّه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : القنوت كلّه جهار » ثمّ قال من قبل نفسه ـ كما هو كثير في ذاك الباب ـ « والقول في قنوت الفريضة في الأيّام

كلها إلاّ في يوم الجمعة « اللهمّ ـ الخ » والوسائل توهم انه جزء خبر زرارة عن الباقر عليه السلام قبله .

والوافي اعترف بكونه كلامه فقال بعد ٨ من أخبار باب ما يقول في قنوته: **بيان** قال في الفقيه : « و أدنى ما يجزي من القنوت ـ إلى أن قال ـ **قال** والقول في قنوت الفريضة في الأيّام كلّها ـ الخ » كما مرّ .

ومنه : ما في ٣ من أبواب ما يعرض المصلّي من الوافي ، وما في ٢٥ من أبواب قواطع صلاة الوسائل عن الفقيه : « روي أنّ من تكلّم في صلاته ناسياً كبّر تكبيرات ، و من تكلّم في صلاته متعمّداً فعليه إعادة الصّلاة ، ومن أنّ في صلاته فقد تكلّم » .

فإنّ قوله « روي » يتمّ عند قوله : « كبّر تكبيرات» ، وأمّا قوله : « ومن تكلّم ـ الخ » فكلامه وفتواه مثل ما قبله وما بعده .

وتفصيله أنّه قال بعد ٤٥ من أخبار باب أحكام سهوه : « و إن نسيت صلاة ولا تدري أيّ صلاة هي ـ إلى أن قال: ـ وإن تكلّمت في صلاتك ساهياً فقلت : أقيموا صفوفكم فأتمّ صلاتك واسجد سجدتي السّهو» ولمّا كان رأى خبراً في كفاية تكبيرات في التكلّم نسياناً بدل سجدتي السهو قال ما مرّ من قوله « وروي أنّه من تكلّم في صلاته ناسياً كبّر تكبيرات » ثمّ عاد إلى كلامه فقال : « و من تكلّم في صلاته متعمّداً ـ الخ » .

ويشهد لما قلنا أيضاً أنّهم ينسبون إلى الرّواية ما ليس بمعتبر عندهم مثل ما مرّ من كفاية تكبيرات في التكلّم نسياناً ، و أمّا مبطليّة الكلام العمديّ فمن القطعيّات فلا وجه لنسبته إلى الرّواية .

ولمّا كان في الفقيه أخباره وفتاويه مختلطة يحصل المزج كثيراً ويحتاج في التّميز إلى التدبّر في القرائن والشّواهد .

ومن مزج كلام المؤلف بالخبر وغيره : ما في أوّل الثّاني من أبواب صلاة خوف الفقيه « محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله،

عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : صلّى النّبيّ صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزوة ذات الرّقاع صلاة الخوف ، ففرّق أصحابه فرقتين فأقام فرقة بإزاء العدوّ، وفرقة خلفه، فكبّر وكبّروا، فقرأ وأنصتوا ، وركع وركعوا، وسجد وسجدوا، ثمّ استمرّ رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً وصلّوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض ، ثمّ خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدوّ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبّر وكبّروا و قرأ فأنصتوا ، وركع فركعوا ، وسجد فسجدوا ، ثمّ جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهّد ثمّ سلّم عليهم فقاموا ثمّ قضوا لأنفسهم ركعة ، ثمّ سلّم بعضهم على بعض وقد قال الله لنبيّه صلى الله عليه وآله « فإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصّلاة فلتقم طائفة منهم معك ـ و ذكر الآية ـ » فهذه صلاة الخوف الّتي أمر الله بها نبيّه صلى الله عليه وآله و قال : من صلّى المغرب في خوف بالقوم صلّى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثّانية ركعتين » .

فإنّ الخبر إنّما هو إلى قوله: « ثمّ سلّم بعضهم على بعض » و أمّا قوله : « و قد قال الله لنبيّه صلى الله عليه وآله ـ إلى ـ فهذه صلاة الخوف الّتي أمر الله بها نبيّه صلى الله عليه وآله » فإنّما هو كلام الصّدوق والفقيه ذكر الآيات إلى «أنّ الصّلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » .

وأمّا قوله : « وقال من صلّى المغرب ـ الخ » فكلام الصّدوق أيضاً ومراده بقوله : « وقال » أي الصّادق عليه السلام وأشار فيه إلى مضمون خبر الحلبيّ الّذي رواه الكافي في أوّل باب صلاة خوفه فإنّه تضمّن صلاة الإمام بالفرقة الأولى ركعة ، وبالفرقة الثّانية ركعتين ففي ذيل خبره قال : وفي المغرب مثل ذلك ـ الخ.

والشاهد على أنّ خبر عبدالرّحمن إلى قوله : « ثمّ سلّم بعضهم على بعض» أنّ الكافي رواه في ٢ ممّا مرّ كما قلنا ولقد أجاد الوافي حيث لم ينقل زيادة في نقل الفقيه على نقل الكافي .

ثمّ إنّ في الكافي بدل « ثمّ استمرّ» « ثمّ استتمّ » والأوّل أصحّ و مما

في الكافي تحريف للتشابه الخطّي.

و في الكافي بدل «فكبّر و كبّروا - إلى - ثمّ جلس رسول الله ﷺ» «فصلّي بهم ركعة». فإن جمع بينهما بكون ما في الفقيه لفظ الخبر، و ما في الكافي معناه عبّر هو به أو أحد رجال السند إلى عبدالرّحمن من العطّار إلى أبان فما في الفقيه «فكبّر و كبّروا» ليس بصحيح لأنّه يستلزم أن يكون النّبيّ ﷺ كرّر تكبيرة الإحرام لهم ولم يقل أحد بتكرارها في صلاة الخوف للإمام فلابدّ أنّ الأصل «فكبّروا وقرأ فأنصتوا» بدون «فكبّر» أوّلا.

وأشار الوافي والوسائل في اختلاف الكافي والوسائل بما مرّ ولم يتعرّضا لاشكال ما في الفقيه. وفي الكافي مع الفقيه اختلافات يسيرة اُخرى لم نتعرّض لها لكونها لفظيّة غير مضرّة بالمعنى.

الفصل الثاني عشر من الباب الاول

(في الأخبار الّتي وقع فيها التحريف بواسطة خلط الحواشي بالمتن)

منها: ما في الكافي في طبعه القديم طبع النوريّ بعد ٤ من أخبار باب وقت ظهره و عصره، ٥ من أبواب صلاته و هو: «عن الحارث بن المغيرة؛ و عمر بن حنظلة؛ و منصور بن حازم قالوا: كنّا نقيس الشّمس بالمدينة بالذّراع، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ألا اُنبّئكم بأبين من هذا؟ إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر إلاّ أنّ بين يديها سبحة و ذلك إليك إن شئت طوّلت، و إن شئت قصّرت». هكذا «و روى سعد، عن موسى بن الحسن، عن الحسن ابن الحسين اللّؤلؤيّ، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النضريّ؛ و عمر بن حنظلة، عن منصور مثله» و فيه: «إليك فإن كنت خفّفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، و إن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك».

فإنّ قوله: «و روى سعد - إلى آخره» ليس في أصل الكافي، و إنّما كان حاشية خلط بالمتن و كذا ما فيه بعد خبره، ٥ «عدّة، عن أحمد بن محمّد،

عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلاّ أنّ هذه قبل هذه» هكذا «و روى سعد عن الحسين بن سعيد؛ و محمّد بن خالد البرقيّ، و العبّاس ابن معروف جميعاً عن القاسم [و] أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن القاسم مثله و فيه: «دخل وقت الظّهر والعصر جميعاً» و زاد: «ثمّ في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشّمس».

فإنّ قوله: «و روى سعد - إلى آخره» ليس في أصل الكافي، و إنّما كان حاشية خلط بالمتن أيضاً يشهد لما قلنا عدم نقل مرآة المجلسيّ المختصّ بنقل جميع أبواب الكافي من اُصولها وفروعها و روضتها و التكلّم في أسانيدها لأحد منهما و كذا الوافي لم ينقلهما إلاّ عن التّهذيبين، وعندي من الكافي خطّيّة مصحّحة لم ينقلهما و إنّما كتب في الحاشية وجودهما في نسخة، و لابدّ أنّ النّسخة هي المختلطة. و الأصل في فعل المحشّي أنّ التّهذيب روى (في ١٩ من أوقات صلاته، ٣ من أبواب صلاته) «عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ و محمّد بن خالد البرقيّ؛ والعبّاس ابن معروف جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت الظّهر و العصر، فقال: إذا زالت الشّمس دخل وقت الظّهر و العصر جميعاً إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشّمس».

و قال في ٢٤ منه: «و روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين الظّهر والعصر إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما حتّى تغيب الشّمس»

و الاستبصار روى الأوّل في ٩ من باب آخر وقت ظهره و عصره ٤ من مواقيته عن سعد - الخ، لكن عن الحسين بن سعيد فقط دون ضمّ محمّد البرقيّ؛

والعبّاس بن معروف إليه وجعله الوافي مثل التّهذيب وهماً وروى بدل الثّاني (في٨ من أوّل وقت ظهره وعصره ٣ ممّا مرّ)عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عبيد ، عنه عليه السلام مثل الأوّل . فالاستبصار في الحقيقة روى الأوّل فقط تارة عن سعد ، عن أحمدالأشعريّ ، عن الحسين واُخرى عن نفس كتاب الحسين ، والمحشّي أراد ضمّ الخبرين بإسنادهما و متنهما إلى خبرالكافي فحصل الخلط للناسخين والمحشّي كما ترى لم يستطع أن يؤديّ المطلب كماهوحقّه .

والوسائل نقل الأسانيد الثّلاثة عن الشيخ إسناده عن سعد ؛ و عن أحمد و عن الحسين ، وجعل المتن واحداً مع أنّ في لفظها اختلافاً .

ومن الأخبار المحرّفة بواسطة خلط النّسخة البدليّة بالمتن و غيره : ما رواه الكافي في أوّل ٧ من أبواب زكاته باب أقلّ ما يجب فيه الزّكاة من الحرث « عن سماعة قال : سألته عن الزّكاة في الزّبيب والتّمر ؟ فقال : في كلّ خمسة أوساق وسق ـ الخبر» .

فإنّ الخبر إنّما كان «في كلّ خمسة أوساق » بدون زيادة جواباً لمقدار النّصاب في الزّبيب والتّمر دون مقدارالإخراج ، لكن حيث إنّ جمع الوسق مجيء أوسق كما يجيء أوساق ، كان في بعض النسخ بدل « أوساق » « أوسق » فحذف ألفه و اُدخل في المتن .

فالخبر نظير ما رواه في آخر الباب « عن محمّد بن مسلم : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّمر والزّبيب ما أقلّ ما يجب فيه الزّكاة ؟ فقال : خمسة أوسق » . و فيه كتب « أوساق » نسخة بدليّة بدون الإدخال في المتن مع تحريف .

و لولم يكن الأمر كما قلنا من كون « وسق » محرّف « أوسق » الّذي كان بدلاً من « أوساق » و اُدخل في المتن كيف يرويه الكافي في صدر بابه ساكتاً عليه مع أنّه لم يعمل به أحدّ و دأب الكافي عدم رواية الشاذّ و لو كان معمولاً عند بعض فكيف في مثل هذا .

و من العجب أنّ التّهذيب رواه في ٤ من أخبار الباب الرّابع من زكاته

أوّلاً عن كتاب سعد مع إسناده إلى الصّادق عليه السلام، ثمّ عن كتاب الكافي مضمراً بلفظ مرّ وطعن فيه باختلافه إظهاراً وإضماراً أوّلاً ثمّ حمله لمّا كان ظاهره لو لم يكن محرّفاً دالاً على أنّ الزّكاة في خمسة أوساق واحد من خمسة على أنّ المراد لو بقي بعد أداء زكاته و مؤونة سنته شيء يكون فيه الخمس لا الزّكاة، وعلى أنّ المراد من الزّكاة في قوله: «أقلّ ما يجب فيه الزّكاة» ما يستحقّ الثواب فيشمل الخمس، و هو كما ترى حمل غريب.

هذا و في ٧٧ من مسائل زكاة الخلاف بعد اختياره كون المؤونة على المالك «دليلنا قوله عليه السلام «في ماسقت السّماء العشر أونصف العشر» فلو ألزمناه المؤونة لبقي أقلّ من العشر أو نصف العشر» مع أنّه ليس لنا خبر كما ذكر، ولا ريب أنّ في ماسقت السّماء العشر و إنّما نصف العشر في ما سقي بالدّلاء.

ومن التّحريف لخلط كلام المستنسخ من كتاب بالأصل الّذي هو كخلط الحواشي بالمتن: ما في آخر أخبار كفّارات التّهذيب: «وذكر أحمد بن محمّد بن داود القمّي في نوادره قال: روى محمّد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شقّ ثوبه على أبيه، أو على اُمّه، أو على أخيه، أو على قريب له، فقال: لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون ـ إلى آخر الخبر» فقمله «ثمّ كتاب النّذور والأيمان والكفّارات، وبالله التّوفيق وعليه التّكلان» وكتب طبع الآخونديّ للتّهذيب عليه «هكذا وجدناه في المخطوطات والمطبوعات».

فإنّه حتماً من المستنسخين فإنّ الخبر من الكفّارات ذكر فيه كفّارة شقّ الزّوج على زوجته، و الوالد على ولده، و كفّارة خدش المرأة وجهها و جزّ شعرها ونتف شعرها، فلا معنى لأن يقول ما مرّ قبله، مع أنّ بعد الخبر أيضاً «ثمّ كتاب النذور والأيمان والكفّارات. وبالله التوفيق ويليه كتاب الصيد والذّبائح» فإن لم يكن هذا الكلام أيضاً من المستنسخين، فهو كلام الشيخ،

ففي بعض كتب التّهذيب بعد ختمه: تمّ الكتاب الفلاني، ويليه الكتاب الفلاني.

ملحق الفصل الرّابع من الباب الثانى

(في الاخبار الموضوعة)

منها: ما في سنن البيهقيّ أنّ عثمان أنكر على عليّ عليه السلام القِران بين الحجّة والعمرة و قوله لبّيك بحجّة و عمرة.

فمَن عثمان حتّى ينكر على أمير المؤمنين عليه السلام؟ و إنّما هو عليه السلام أنكر عليه تركه التّمتّع الّذي جعله الله تعالى لمن لم يكن أهله حاضري المسجد تبعاً لفاروقهم الّذي أسّس لمثله خلافة النّبيّ صلى الله عليه وآله مع كونه من الشجرة الملعونة.

روى التّهذيب في ٩٠ من أخبار باب صفة إحرامه ٧ من أبواب حجّته صحيحاً عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عثمان خرج حاجّاً، فلمّا صار إلى الأبواء أمر منادياً ينادي بالنّاس اجعلوها حجّة ولا تمتّعوا، فنادى المنادي، فمرّ المنادي بالمقداد بن الأسود فقال: أما لتجدنّ عند القلايص رجلاً ينكر ما تقول، فلمّا انتهى المنادي إلى عليّ عليه السلام و كان عند ركائبه يلقمها خبطاً و دقيقاً، فلمّا سمع النّداء تركها، و مضى إلى عثمان فقال: ما هذا الّذي أمرت به؟ فقال: رأي رأيته. فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ أدبر مولّياً رافعاً صوته: «لبّيك بحجّة و عمرة معاً لبّيك». وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك: فكأنّي أنظر إلى بياض الدّقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه». فترى انّهم عكسوا المطلب، و جعلوا إنكاره عليه السلام على عثمان إنكار عثمان عليه عليه السلام.

و نظير هذا ما في الفقيه «كان للنّبيّ صلى الله عليه وآله مؤذّنان، أحدهما بلال، و الآخر ابن أُمّ مكتوم، وكان ابن أُمّ مكتوم أعمى، وكان يؤذّن قبل الصّبح، وكان بلال يؤذّن بعد الصبح، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ ابن أُمّ مكتوم يؤذّن

بليل ، فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال ».

فغيّرت العامّة هذا الحديث عن جهته و قالوا : إنّ النّبي ﷺ قال : « إنّ بلالاً يؤذّن بليل ، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان ابن امّ مكتوم ».

ومن الأخبار المجعولة من العامّة : ما نقله الغدير في مجلّده الثّامن ص ٢٧٢ عنهم فقال : قال ابن هشام في جلد ١ من سيرته ص ٣٨٥ كان اُبيُّ بن خلف و عقبة بن أبي معيط متصافيين حسناً ما بينهما فكان عقبة قد جلس إلى النّبيّ ﷺ وسمع منه فبلغ ذلك اُبيّاً فأتى عقبة فقال له : ألم يبلغني أنّك جالست محمّداً وسمعت منه ، ثمّ قال : وجهي من وجهك حرام أن اُكلّمك و استغلظ له من اليمين إن أنت جلست إليه أو سمعت منه أو لم تأته فتتفل في وجهه ، ففعل ذلك عدوّ الله عقبة ، فأنزل تعالى ، « ويوم يعضّ الظالم على يديه يقول ياليتني اتّخذت مع الرّسول سبيلاً يا ويلتا ليتني لم أتّخذ فلاناً خليلاً لقد أضلّني عن الذّكر بعد إذ جاءني وكان الشّيطان للإنسان خذولاً ».

قال : وقال الضحّاك: لمّا بزق عقبة رسول الله رجع بزاقه على وجهه ولم يصل حيث أراد فأحرق خدّيه وبقي أثر ذلك. قال : و أخرج ابن مردويه وأبو نعيم في دلائله بإسناد « عن ابن عبّاس أنّ عقبة بن أبي معيط كان يجلس مع النّبيّ ﷺ بمكّة لايؤذيه ، وكان له خليلٌ غائب عنه بالشّام ، فقالت قريش: صبا عقبة ، وقدم خليله من الشام ليلاً فقال لامرأته : ما فعل محمّدٌ ممّا كان عليه؟ فقالت : أشدُّ ما كان أمراً ، فقال : ما فعل خليلي ؟ فقالت : صبا . فبات بليلة سوء ، فلمّا أصبح أتاه عقبة فحيّاه فلم يردّ عليه التحيّة ، فقال : ما لك لا تردُّ عليّ تحيّتي ؟ فقال : كيف أردُّ عليك تحيّتك وقد صبوت ، قال: أوقد فعلتها قريش ، قال : نعم ، قال : فما يبرء صدورهم إن أنا فعلته ، قال : تأتيه في مجلسه فتبزق في وجهه وتشتمه بأخبث ماتعلم من الشتم، ففعل فلم يزد النّبيّ ﷺ على أن مسح وجهه من البزاق ، ثمّ التفت إليه فقال : إن وجدتك خارجاً من جبال

مكّة أضرب عنقك صبراً، فلمّا كان يوم بدر وخرج أصحابه أبى أن يخرج فقال له أصحابه : اخرج معنا ، قال : وعدني هذا الرّجل إن وجدني خارجاً من جبال مكّة أن يضرب عنقي صبراً ، فقالوا : لك جمل أحمر لا يدرك فلو كانت الهزيمة طرت عليه ، فخرج معهم فلمّا هزم الله المشركين وحمل به جمله في جدود من الأرض فأخذه النّبيّ ﷺ أسيراً في سبعين من قريش و قدم إليه عقبة فقال: أتقتلني من بين هؤلاء ؟ قال : نعم بما بزقت في وجهي فأمر عليّاً فضرب عنقه ، فأنزل تعالى فيه : « ويومَ يعضُّ الظالم ـ إلى ـ خذولاً » .

قال : أخرج نزول آية : « ويوم يعضُّ الظالم ـ إلى ـ خذولاً » في عقبة وأنّ الظالم هو ، ابن مردويه و أبونعيم و ابن المنذر و عبدالرزّاق في المصنّف و ابن أبي شيبة و ابن أبي حاتم والفريابيّ وعبد بن حميد و سعيد بن منصور ، و تفسير الطبريّ و تفسير البيضاويّ و تفسير القرطبيّ والكشّاف و تفسير ابن كثير و تفسير النيسابوريّ و تفسير الرّازيّ وتفسير ابن جزي الكلبيّ وامتاع المقريزيّ و درّ السيوطي و تفسير الخازن و تفسير النسفي و تفسير الشوكاني و تفسير الآلوسي .

قلت : كثرتها لا ينفي جعلها ، والحمد لله الّذي يفضح الجاعل ، أمّا خبره الأوّل : لو كان عقبة جلس إليه ﷺ و سمع منه معتقداً فمن كان يسمع منه ﷺ معتقداً يهاجر أباه و أخاه ، فكيف يقول له اُبيُّ بن كعب : حرام عليَّ تكليمك حتّى تأتيه فتتفل في وجهه ويفعل .

وأمّا خبره الثاني: فيفضحه مضافاً إلى الأوّل عدم علمه بكيفيّة التكلّم قوله: « عقبة يجلس مع النّبيّ و كان له خليل غائب عنه بالشام » فإنّه يقال لمكيّ له خليل شاميٌّ لا يعرفه المكّيّون ، لا مثل اُبيّ بن كعب الّذي كان من كبراء قريش،وقوله بعد ذكر بزقه و شتمه بأخبث شتم لإرضاء خليله كيف يقول له النّبيُّ ﷺ إن وجدتك خارجاً من جبال مكّة أضرب عنقك صبراً ، لو كان كذلك لقال له عقبة : أنت مجنون ، أنت ومن آمن بك في حصرنا أيّ حصر و

أين أنت وصيف، وأين أنت وقدرة! حتّى إن وجدتني خارجاً من جبال مكّة تضرب عنقي صبراً و أيّ ربط لاضطرابه يوم بدر لقوله ذاك، هل كان النّبيّ صلى الله عليه و آله و سلم قال له: أنا أطلق من حصركم بأنصار لي من المدينة و أهاجر إليهم و تجيئون من مكّة لمحاربتي فنلتقي ببدر وآخذ منكم سبعين أسيراً أنت أحدهم، و إنّما قتله يوم بدر من بين الأسرى لشدّة عداوته، فقال للنّبيّ: تقتلني من بينهم فمن للصبية فقال: النّار، ذكره تاريخ الطبري في عنوان من جاء بهانئ إلى ابن زياد، والجاعل قال: قال له: بما بزقت في وجهي، فهل الإنسان العاقل يقبل كلّ سواد على بياض على خلاف العقل؟.

روى القمّي في تفسيره، والشّيبانيّ و محمّد بن العبّاس في تفسيريهما ـ على نقل تفسير البرهان عن الأخيرين في ٢٧ من آيات سورة فرقانه ما يعطينا خُبراً بوجه الآية وماروته الإماميّة. وما أورده خلفاء ابن قتيبة مع كونه من نصّاب العامّة في عنوان: «كيف كانت بيعة عليّ بن أبي طالب».

ومن الأخبار الموضوعة ما رواه المعاني في ٣ من أخبار بابه ٢٦ باب معاني أسماء محمّد وعليّ و فاطمة «عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: كان النّبيّ صلى الله عليه و آله ذات يوم جالساً و عنده عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال: والّذي بعثني بالحقّ بشيراً ما على وجه الأرض خلق أحبّ إلى الله عزّوجلّ ولا أكرم عليه منّا إنّ الله تعالى شقّ لي اسماً من أسمائه فهو محمودٌ وأنا محمّد، وشقّ لك يا عليّ اسماً من أسمائه فهو العليّ الأعلى و أنت عليّ، وشقّ لك ياحسن اسماً من أسمائه فهو المحسن و أنت حسن، و شقّ لك يا حسين اسماً من أسمائه فهو ذو الإحسان و أنت حسين، وشقّ لك يا فاطمة اسماً من أسمائه فهو الفاطر وأنت فاطمة ـ الخبر».

فهل يتكلّم أفصح من نطق بالضّاد فضلاً عن مقام نبوّته بمافيه ولا يفرّق بين الفطر والفطم فإنّ الاشتقاق لا يشترط فيه بقاء الحروف الزّائدة الّتي في المشتقّ منه في المشتقّ و أمّا الحروف الأصليّة فبدون وجودها لا يصدق

الاشتقاق.

ومنها: ما في ٤ من فصل غريب النهج وفي حديثه عليه السلام «إذا بلغ النساء نصّ الحقاق فالعصبة أولى» ـ إلى أن قال الشريف الرّضي في معنى الخبر «فإذا بلغ النساء فالعصبة أولى بالمرأة إذا كانوا محرماً مثل الاخوة و الأعمام إن أرادوا ذلك».

فإنّ الخبر موضوع والأصل في نقله من العامّة أبوعبيدة، و الشريف ـ عفا الله عنه ـ لكثرة اُنسه بأخبار العامّة توهّمه حقّاً كما توهّم في مجازاته النبويّة أنّ مستند الأذان رؤيا صحابي كما روى العامّة مع أنّ أخبارنا تضمّنت أن جبرئيل نزل بالأذان على النّبيّ صلى الله عليه وآله وكان رأسه في حجر أمير المؤمنين عليه السلام فلمّا انتبه النّبيّ صلى الله عليه وآله قال له عليه السلام: سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت؟ قال: نعم، قال: علمه بلالاً فدعاه فعلّمه.

وما قاله في معنى الخبر خلاف مذهبنا وعندنا أنّ الوليّ إنّما هو الأب والجدّ إذا كانت صغيرة بالإجماع و على الكبيرة الباكرة على الخلاف و أمّا غيرهما فلا ريب عندنا في عدم ولايته.

ومنها: ما رواه روضة الكافي في خبره ٣٠٥ عن عبدالله بن طلحة قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوزغ، فقال: رجس وهو مسخ كلّه فإذا قتلته فاغتسل، فقال: إنّ أبي كان قاعداً في الحجر ومعه رجل يحدّثه، فإذا هو بوزغ يولول بلسانه، فقال أبي للرّجل: أتدري ما يقول هذا الوزغ؟ فقال: لا علم لي بما يقول: قال: فإنّه يقول: والله لئن ذكرتم عثمان بشتيمة لأشتمنّ عليّاً حتّى يقوم من ههنا، قال: وقال أبي: ليس يموت من بني اُميّة ميّت إلاّ مسخ وزغاً؛ و قال: إنّ عبدالملك بن مروان لمّا نزل به الموت مسخ وزغاً، فذهب من بين يدي من كان عنده، و كان عنده ولده، فلمّا أن فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون، ثمّ اجتمع أمرهم على أن يأخذوا جذعاً فيصنعوه كهيئة الرّجل، ففعلوا ذلك، وألبسوا الجذع درع حديد، ثمّ لفّوه في الأكفان

فلم يطّلع عليه أحد من النّاس إلاّ أنا و ولده».

فإذا كان الوزغ يقول ما في الخبر ، يكون دين العثمانية حقّاً و هو من أخبار قال الرّضا عليه السلام: «إنّ أعداءنا يضعون لنا فضائل منكرة ليردّوا أولياءنا».

ولم يعمل به أحد من القدماء فلم يروه الكافي في باب أنواع غسله ٢٦ من أبواب طهارته ولم يروه التّهذيب الّذي يستقصي الأخبار السليمة والسقيمة رأساً ، ولم يعتبره الفقيه فنسبه إلى الرّواية فقال في ٣ من باب أغساله « وروى أنّ من قتل وزغاً فعليه الغسل » وأمّا قوله بعده « وقال بعض مشايخنا إنّ العلّة في ذلك أنّه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها» فعلّة عليلة فلم يقل أحد أنّ الخروج من الذّنوب يحتاج إلى غسل بل التوبة ، ومثل فقيهه هدايته نسبه إلى الرّواية ثمّ ذكر العلّة وبالجملة الخبر موضوع صدره وذيله كلاهما منكر و لعدم عمل عمل القدماء بغسل فيه لم يذكره الشرايع أيضاً .

ملحق الفصل الأوّل من الباب الثالث

✿ (في الأدعية المحرفة) ✿

منها : ما في المصباح في الثالث من شعبان ولد الحسين عليه السلام خرج إلى القاسم بن العلاء الهمدانيّ وكيل أبي محمّد عليه السلام أنّ مولانا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان فصمه وادع فيه بهذا الدّعاء « اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ المولود في هذا اليوم ـ إلى ـ فنحن عائذون بقبره من بعده نشهد تربته و ننتظر أوبته آمين ربّ العالمين » ثمّ تدعو بعد ذلك بدعاء الحسين عليه السلام وهو آخر دعاء دعا به يوم كوثر « اللّهمّ أنت متعالي المكان ـ إلى ـ احكم بيننا و بين قومنا فإنّهم غرّونا و خدعونا وخذلونا و غدروا بنا و قتلونا و نحن عترة نبيّك و ولد حبيبك محمّد بن عبدالله صلّى الله عليه وآله » ـ إلى ـ قال ابن عيّاش سمعت الحسين بن عليّ بن سفيان البزوفريّ يقول : سمعت أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان يدعو به في هذا اليوم وقال : هو من أدعية يوم الثالث من شعبان وهو يوم مولد الحسين عليه السلام .

ومثله في مختصر مصباحه لكن فيه « وروي أنّه آخر دعاء دعا به الحسين عليه السلام يوم الطفّ » ، واقتصر إقبال عليّ بن طاووس على نقل ما في أصل المصباح ولا بدّ أنّه وقع في رواية الدّعاء خلط و خبط فإذا كان الدّعاء الثاني دعاء الحسين عليه السلام يوم قتله فأيّ ربط لأن يدعى به في يوم مولده .

ثمّ من يقرء دعاء وليس فيه نقل عن غيره بكون ما يقرء حكاية عن نفسه وكيف يصحّ لأحد غيره عليه السلام أن يقول : «احكم بيننا وبين قومنا فإنّهم غرّونا وخدعونا وخذلونا و غدروا بنا وقتلونا » حتّى من الصّادق عليه السلام لاختصاص ما في تلك الجمل بالحسين عليه السلام .

و أمّا جملة « ونحن عترة نبيّك و ولد حبيبك محمّد بن عبدالله صلّى الله عليه وآله »

فيصح التعبير به من جميع المعصومين من ولد الحسين عليهم السلام دون غيرهم ولو كان من العلويّين الفاطميّين .

فلا بدّ من وقوع تحريف وخلط فيه ، ولا يبعد أن يكون الأصل أنّ الصّادق عليه السلام لمّا قرء دعاء مولد الحسين عليه السلام زاد بعد ما مرّ «فإنّ الحسين عليه السلام لمّا كوثر يوم الطفّ قال : « اللّهمّ أنت متعالي المكان ـ إلى آخر الفقرات » .

ولا يبعد أن يكون الأصل في الخبط ابن عيّاش ، فقال النجاشيّ ورجال الشيخ : «إنّه اختلّ في آخر عمره» ، فالظاهر كون نقله في تلك الحالة ، ولا يتكلّم بمثل ما مرّ إلاّ مختبط .

ومنها : ما في تعقيبات صلاة فجر المصباح على ما في خطّيّتين منه وفي مطبوعيه : « اللّهمّ إنّك تنزل في هذا اللّيل والنّهار ماشئت فأنزل عليّ وعلى إخواني وأهلي وأهل حزانتي من رحمتك ورضوانك ومغفرتك ورزقك الواسع ما تجعله قواماً لديني ودنياي يا أرحم الرّاحمين » .

فإنّ قوله « لديني ودنياي » محرّف « لديننا ودنيانا » فإنّه لا معنى لأن يقول « عليّ وعلى إخواني وأهلي وأهل حزانتي » ثمّ يقول « لديني ودنياي » .

ومنها : ما ذكره ابن طاووس في مصباح زائره في مناجاة أمير المؤمنين عليه السلام في أعمال مسجد الكوفة في أواخره « مولاي يا مولاي أنت المتكبّر وأنا الخاشع وهل يرحم الخاشع إلاّ المتكبّر» فإنّ «المتكبّر» في الموضعين محرّف « الكبير» للتشابه الخطّي بينهما فإنّ الله جلّ وعلا كلّما عبّر عن نفسه في غير ما يأتي عبّر بالكبير .

وأمّا ما في سورة « الحشر» بعد « قد سمع الله » قبل آيته الأخيرة « هو الله الّذي لا إله إلاّ هو الملك القدّوس العزيز الجبّار المتكبّر» ففسّر المتكبّر بأنّه يتكبّر عمّا لا يليق به ، نظير أن يتكبّر شريف عن الأكل في السوق والطّرق فيصير المعنى في الدّعاء لو لم يكن محرّف الكبير ضدّ المقصود كأنّه

قيل : أنت تأنف عن الترحّم على الضعيف و تصير الجملة الثانية ضدّ الأولى.

والمواضع الّتي قلنا عبّر عن نفسه بالكبير إلاّ في الحشر، قوله جلّ وعلا في ٦٢ من سورة الحجّ و٣٠ من سورة لقمان « و إنّ الله هو العليّ الكبير» و في ٢٣ من سورة سبا و ١٢ من سورة مؤمن « فالحكم لله العليّ الكبير» .

تمّ هذا الجزء من الكتاب بحمد الله ومنّه وتوفيقه

کونوا للعلم رعاة . و لا تکونوا له رواة ،
فقد یرعوی من لا یروی ، و قد یروی من لا
یرعوی ، انکم لم تکونوا عالمین حتی تکونوا بما
علمتم عاملین

رسول الله ﷺ

الفهرست ←

الصفحة

ملحق الباب الأوّل

ملحق الباب الثاني

ملحق الباب الثالث